المنهج القويم

المنهج القويم شرح مسائل التعليم ، تأليف ابن حجر الهيتمي، احمد بن محمد - ٩٧٤هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١٨١ق ٢٣س ٥ر٢٢×١٧سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، بأولها فوائد في أربع ورقات وبآخرها فوائد في خمس ورقاته

الأعلام ١ : ٢٢٣ الجامع الكبير بصنعا ، / الغربية : ٣١٢

١- العبادات ، الفقه أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ جـ- شرح المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية د - شرح مقدمة بافضل الحضرمي .

فائدة
فائدة قوله

رسالة لشيخنا السيد الولي عبد الرحمن سليمان الاهدل رحمه الله تعالى
رحمه الله
في الفرق بين توحيد الربوبية والالوهية قال

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم هداني الله واياك ان توحيد الربوبية هو
اعتقاد العبد ان لا رب الا الله اي لا خالق ولا رازق ولا ضار
ولا نافع ولا معطي ولا مانع ولا محيي ولا مميت الا الله وهذا
توحيد يقر به المشركون قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله والايات القرانية في مثل هذا كثيرة وان
توحيد الالوهية هو اعتقاد العبد ان لا اله اي لا معبود بحق
الا الله والمعبود بحق معناه من يستحق العبادة وليس الا الله والعبادة
هي التذلل بما شرعه الله من الصلوة والزكاة والصوم والحج والحلف
والنذر والذبح والخوف والرجاء المحبة والتوكل وغير ذلك من
انواع العبادات التي لا [illegible] ها الا الله تعالى فمن اعتقد مخلوقا
او نبي او رسول او ولي او غير ذلك يستحق شيئا من هذه العبادات
التي لا تكون الا لله فهو كافر ولا بد من اخلاص التوحيدين فلا ينفع
احدهما بدون الاخر وان توحيد الربوبية هو الدليل على توحيد الالوهية
ومن ما بعث الله الانبياء وارسل الرسل وانزل عليهم الكتب وخصهم نبينا
محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا لتعريف الخلق توحيد الالوهية
علما وعملا والله اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم

فائدة بينة ذي اليد مما تقدم حيث لم يتحقق حدوثها دالة فمقدمة
بينة الخارج ذكر ذلك العلامة الطنبداوي في فتاواه في باب [illegible]

الحمد لله

سوال اذا كان الامام والماموم في المسجد لكن الامام في سفله والماموم في سطحه او عكسه والمرقى ورا الماموم بحيث لو اراد الذهاب الى الامام بالسير المعتاد لولى ظهره الى القبلة هل يصح الاقتدا في هذه وهل فيه خلاف وهل بعض عبارات ابن حجر في التحفة وشرح المختصر لبافضل تدل على عدم الصحة اجاب

الجواب السيد العلامة الولي الشهير عبد الله بن عمر بن ابي بكر بن يحيى باعلوي بما لفظه اعلم ان ائمتنا الشافعية ذكروا امرين لا بد للفقيه من استحضارهما احدهما ان العبارات الواردة في مسئلة واحدة اذا كان ظاهرها التنافي والتخالف امكن الجمع بينهما من غير تعسف وجب المصير اليه ويكون الامر من المتفق عليه الثاني ان اطلاقات الائمة اذا تناولت شيئا وصرح بعضهم بخلافه فالمعتمد الاخذ باطلاقهم كما ذكر ذلك في التحفة وغيرها وليس ذلك من غرضنا لكن لما كانت هذه المسائل المسول عنها حصلت فيها المشاغبة والتشكيك بحمل بعض العبارات على غير المراد والخوض فيها بغير علم احتجنا للاشارة الى هذين الامرين لتتبين الصدق من المين فقول السايل اذا كان الامام الى قوله هل يصح الاقتدا في هذه الحالة وان كان المرقى ورا الماموم ولو اراد الذهاب الى الامام لولى ظهره القبلة جوابه نعم يصح الاقتدا في هذه الحالة وان كان المرقى ورا الماموم ولو اراد الذهاب الى الامام تولى ظهره القبلة قال في المختصر مع المتن واذا جمعهما مسجد ومنه جداره ورحبته ومناراته التي بابها فيه او في رحبته صح الاقتدا اجماعا وان بعدت المسافة وحالت الابنية التي فيه المتنافذة الابواب اليه او الى سطحه كما افهمه كلام الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الانوار عدفا مالا يتعلق لهم بمسئلة السوال وعبارة النهاية كعبارة التحفة الا انه ابدل يوهمه كلام الانوار بقوله يفهمه بالمعا ففهوها المتنافذة الخ اطلاقهم يتناول ما اذا كان المرقى امام الماموم وورااه ويمينه وشماله فلو صرح بعضهم بخلاف هذا الاطلاق

كان

في مواهب الديان شرح فتح الرحمن للشيخ العلامة سعيد بن محمد باعشن في سياق شروط صحة الاقتدا اما لفظه الثامن اجتماعهما بمكان فان كان المسجد صح الاقتدا وان حالت الابنية وبعدت المسافة بشرط امكان المرور الى الامام ولو بانعطاف وازورار والعلم بانتقالاته وعدم تقدمه عليه

كان

المعتمد الاخذ بما تناوله اطلاقهم كيف وكتب المذهب كلها موافقة لهذا الاطلاق ومصرحة بخصوص مسئلة السوال ففي حاشية شرح المحلي على المنهاج ما لفظه قوله وحالت الابنية اي نافذة يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ الخ لكن البنا الا بازورار وانعطاف وبحيث يصير ظهره للقبلة انتهى وفي حاشية النهاية قوله دكسطح وبير ومنارة داخله فيه اي المسجد وكان يمكنه التوصل الى الامام ولو مع ازورار وانعطاف انتهى وقول السايل وهل فيه خلاف جوابه نعم فيه خلاف وهو ان سطح المسجد والابنية الداخلة فيه لا يشترط تنافذ ابوابها الى المسجد عند بعض ائمتنا قال الفقيه سالم بن صهي في فتاويه وخالف البلقيني في اشتراط الاستطراق في ابنية المسجد وقال وهذا القيد اي نفوذ باب احدهما الى الاخر لم يقله احد من الاصحاب واطلاق النص في الام والمختصر يخالف هذا القيد وكذا كلام الاصحاب وقد حكى النووي في الروضة عن الاكثر ان الرحبة معدودة من المسجد قال ولم يذكروا فيه ان يكون بينها وبين المسجد طريق انتهى كلام البلقيني والمفهوم من كلام الارشاد واصله عدم اشتراط ذلك كما قاله بعض الملتين عليهما انتهى كلام سالم باصهي وقال ابن العماد في القول التام قال في الروضة وشرط البنيان والمسجد ان يكون احدهما نافذا الى الاخر والا فلا يعدان مسجدا واحدا وهو يقتضي انه لو اتخذ فيه حجرة وسد منافذها للبناء ولم يجعل لها بابا واتخذ سردابا وسد بابه بالطين وصلى داخله لا تصح القدوة وفيه نظر من حيث ان الانفصال غير معتبر في المسجد انتهى فانظر الى قوله وفيه نظر تعلم انه مرجح لصحة الاقتدا مع عدم المنفذ مطلقا وهو الذي يفهمه عبارة الانوار عند الرملي وعند ابن حجر كما مرت الاشارة اليه في عبارتيهما وجرى عليه الاسنوي والشيخ زكريا في فتاويه فعلم ان الخلاف واقع في عدم اشتراط المنفذ مطلقا وان المعتمد اشتراطه واما اشتراط كونه امام الماموم او يمينه او شماله لا وراه فلم يقله احد ولو قاله بعضهم فهو مخالف لاطلاقهم الشامل لوجود المنفذ من الوري وتخالف لما مر عن حاشيتي المحلي والنهاية

الصريح في الصحة ٥ واما قول السايل وهل بعض عبارة
ابن حجر في حواشيه ليس في عبارة الشيخ ما يدل على عدم
الصحة اذا كان المنفذ ورا المامومين فلم ذكر منها هو من
الفهم السقيم بقول التحفة وبحث الاسنوي ان هذا في غير
شباك بجدار المسجد الى ان قال بان اشتراط الابنية في
المسجد بنا فذ ابوابها على ما مر اي كما افهمه كلام الشيخين
خلا فالما يوهمه كلام الانوار فالاشارة بما مر لذلك وقوله
تغابه جدار المسجد ان يكون كبنا فيه اي في المسجد هو قوله
فالصواب انه اي جدار المسجد الذي وقف الامام خارجه
كالمدارس التي بحذر المساجد الثلاثة فالصحيح عايد الى جواز
المسجد لا على البنا في المسجد ومن اعادته على البنا في المسجد نشا
الخبط في المسئلة وهو من سقم الفهم وقلة العلم يترتب عليه مخالفة
كلام الشيخ لما مر عنه من تناول اطلاقه لصحة الاقتدا في المسجد
وان كان المنفذ ورا الماموم ومخالفته هنا لبقية كتبه ومخالفته لما
تنا وله اطلاق غيره من الايمة ومخالفته لمن صرح بخصوص المسئلة
كما مر عن الحاشيتين وركاكة العبارة عند اهل العربية اذ المعطوف
بسوق كلامه من اوله الى اخره بحث الاسنوي ان حلول الشباك
بجدار المسجد لا يضر الواقف خارج المسجد وقوله كبنا فيه مثل
واستدلال بما هو اولى بعدم ضرر الحلول له فيه وقد ذكر ضررها
فاعادة الضمير على الشباك لذكر حكم المقصود بسوق هذا الكلام
واشتغال بحكم المثل والدليل واشتغال لذكر حكم الماموم في
المسجد مع ان الكلام في ذكر حكمه خارج المسجد وهو لابد من باب
او خوخة فيه اي بجدار المسجد وقوله يتطرق منها اي الباب
للخوخة وقوله اليه اي المسجد والمعنى لابد لصحة اقتدا الخارج عن
المسجد بامام في المسجد من وجود باب او خوخة يمر من احدها الى المسجد
وقوله من غير ان يزور كما مر اي بحيث لا يولي ظهره القبلة لو اراد الذهاب
اليه بالسير المعتاد وقوله نعم المسجد اي في محل الماموم والامام خارج
المسجد فالمرتع شرح المختصر مع المتن فان كانا في مسجد او مساجد تنافذ
ابوابها صح الاقتدا وان بعدت المسافة وحالت ابنية المنافذة بشرط

امكان

امكان المرور اطلاقات تتناول وجود المنفذ من جهة من جهات
الماموم وليس في كلامه ما يخرج المنفذ وراه ومن فهمه من قوله
بشرط امكان المرور فقد اخطا لان مراد الشيخ بذلك ان المنفذ
في ابنية المسجد شرطه ان يمكن الماموم من المرور المعتاد
الذي لا وثوب فيه ولا انحنا يتعلق بدرج حد الراكع فيما ولا
التعلق بحبل ونحوه ولا المشي بالجنب لضيق عرض المنفذ فاذا سلم
المنفذ مما ذكر صح الاقتدا وان كان ورا الماموم بحيث لو اراد الذهاب
الى الامام كان ظهره للقبلة وهذا الفهم الخطا يترتب عليه الاربع المخالفات
التي ذكرناها فيه في عبارة التحفة والله اعلم انتهى جواب السيد المذكور المعظم
وحروفه والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

فايده عن الشيخ الكبير ابي عبد الله بن حنيف الرازي
ان من كان له مهم فليواظب على هذه الاذكار اسبوعا كاملا
منها كل يوم الف مرة الاول يوم السبت اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ٥
يوم الاحد يا الله يا حي يا قيوم يا رحمن يا رحيم ٥ يوم الاثنين
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ يوم الثلاثا استغفر الله
واتوب اليه ٥ يوم الاربعا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال
سيدنا محمد ٥ يوم الخميس الله اكبر ٥ يوم الجمعه يا مسبب
سبب يا مفرج فرج يا مفتح فتح يا مسهل سهل انتهى من خط من نقل

فايده لقطع الثكيث والورد عن خط المشهور ٥
يكتب بعود الحنا في يده اليمنى باسم الله القوي وفي يده اليسرى
باسم الله القاهر وفي رجله اليمنى باسم الله القادر وفي رجله اليسرى
وبالحق انزلناه وبالحق نزل وفي ظهره اية الكرسي انتهت
من املا من جربها تمت

في فتاوى الاشخر رحمه الله تعالى مسئله عن رجل وطئ امراة فحملت منه ثم تزوجها وهي
حامل فوضعت الحمل وهي في عقد نكاحه فهل يلحق الولد ويكون حرا نسيبا ويرث منه ام لا لان
احاب رضي الله عنه ان ولد الزنا غير نسيب واستلحاقه غير جائز مطلقا والعقد
على الحامل من الزنا صحيح سوا كان الناكح الذي زنى بها او غيره اذ لا حرمه له لكن يكره وطئها
مادامت حاملا ومتى وضعته بعد العقد فاما ان يمكن كونها علقت به بعده ام لا فان لم يمكن
كان اتت به لدون ستة اشهر من العقد انتفى عنه بلا لعان سوا وطئها بعد العقد ام لا
وان امكن كان اتت به لستة اشهر ولحظتين من العقد لحقه ظاهرا حتى ينفيه باللعان ويجب
النفي ان تيقن كونه ليس منه بان لم يطاها بعد العقد ولم تستدخل ماءه المحترم او وطئها واتت
به لدون ستة اشهر من الوطء او لفوق اربع سنين منه لان ترك النفي حينئذ يتضمن استلحاقه
واستلحاق من ليس منه حرام ولا نظر الى كونه خلق من مائه لانه لا اعتبار به شرعا فان لم ينفه باللعان
والحالة هذه لحقه الولد ظاهرا وثبتت الاحكام المترتبة من ارث وغيره لكنه يأثم اثما عظيما بترك
النفي مع تيقنه كونه لا ينسب اليه شرعا وان امكن كونها علقت به من الوطء بعد العقد كان ولدته لستة
اشهر من الوطء بعد العقد او دون اربع سنين منه ولم يستبرها بعد وطئه بحيضة او استبراها وكان
بين الولادة والاستبرا اقل من ستة اشهر لحقه الولد بحكم الفراش وحرم عليه والحالة هذه نفيه
ولا عبرة بريبة يجدها وان استبراها بعد الوطء الواقع بعد العقد وولدت لفوق ستة اشهر
من ابتدا الحيض فله النفي على الاصح والاستبرا امارة ظاهرة على انه ليس منه نعم يندب له ترك
نفيه لان الحامل ربما حاضت هذا ان كان ثم تهمة زنا والا لم يجز قطعا نعم لو لم يراها تزني
كما صححه في الروضة واعتمده الاسنوي وغيره لكن ... لستة اشهر من ابتدا الحيض لزمه نفيه ايضا
تبعا للرافعي وصحح في الروضة اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبرا لان ذلك مستند اللعان
نقل هذا الحبر ... من الاستبرا بان ابنه ليس منه هو ما في المنهاج
البلقيني ... فاتت بولد لدون ستة اشهر من الزنا والاكثر من دون
الذي رآه ولو علم زناها ... لا يتيقن انه ليس من الزنا لاحتمال سبق زناه على الفراش فيحرم
اشهر فالقياس ... الولد منه ومن الزنا على السوا بان اتت به لستة اشهر من الزنا
ان المولود على فراش الزوج لاحق به ان امكن مطلقا الا اذا نفاه باللعان فان لم يكن
يجوز ... فالولد للفراش وللعاهر الحجر
ايضا والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ... تفصيل ذلك وان لم يكن كونه منه انتفى عنه بلا لعان والنفي

فائده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مؤمن يصلي ليلة الجمعه ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة ثم يسلم ثم
يقول الف مره صلى الله على سيدنا محمد النبي الامي فانه يراني في
المنام والا اتم ليلة الجمعه حتى يراني في المنام ومن راني
غفر الله له الذنوب اخرجه الحافظ ابن منصور في جامع الدعا
الصحيح انتهى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب الاية الى اخره
فيه كان الكفار من الفريقين اهل الكتاب وعبدة الاصنام
يقولون قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لا ننفك مما نحن
عليه من ديننا ولا نتركه حتى يبعث النبي الموعود الذي هو
مكتوب في التوراه والانجيل وهو محمد صلى الله عليه وسلم فحكى
الله تعالى ما يقولونه ثم قال وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
الا من بعد ما جاتهم البينة يعني انهم كانوا يعدون اجتماع
الكلمه والاتفاق على الحق اذا جاهم ثم ما فرقهم عن الحق
ولا اقرهم على الكفر الا مجي الرسول صلى الله عليه وسلم ونظيره
في الكلام ان يقول الفقير الفاسق لمن يعظه لست بمنفك مما انا
فيه حتى يرزقني الله الغنى فيرزقه الله فيزداد فسقا فيقول
واعظه لم تكن منفكا عن الفسق حتى توسر وما غمست راسك
في الفسق الا بعد اليسار يذكره ما كان يقوله توبيخا والزاما اسعى كشاف

فائده قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث الرجل
الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم اين ابي فقال له ابي وابوك
في النار بعد كلام وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب
من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس في هذا مواخذه قبل
بلوغ الدعوه فان هولاء كانت قد بلغتهم دعوه ابراهيم صلى الله
عليه وسلم وغيره من الانبيا صلوات وسلامه عليهم اجمعين

كتاب المنهج القويم شرح مسائل التعليم
لشيخ الاسلام الحجة وهادي الناس الى
المحجة الشيخ احمد بن حجر الهيتمي رحمه الله
تعالى واعاد علينا من بركاته
ونفحاته وعلومه
امين
امين

من كتب العبد الفقير الى الله [illegible] اسماعيل [illegible] عفا الله عنهما [illegible]

المنهج القويم
للهيتمي ج
نسخة

فا

فائدة في تحفة الشيخ ابن حجر رحمه الله في الكلام على وصول ثواب القراءة وحصوله للميت
بعد كلام ما لفظه نعم يحمل جمع عدم الوصول الذي قال عنه المصنف في شرح مسلم
انه مشهور المذهب على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له
او نواه ولم يدع اهـ قال ابن قاسم اعتمد الرملي هذا الجمع وزاد الاكتفاء بنية
جعل الثواب له وان لم يدع فالحاصل انه اذا نوى ثواب قراءته له او دعا عقبها
بحصول ثوابها له او قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ ايضا
الثواب فلو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته باجرة
فينبغي ان لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه بها
ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الاجارة وهل يكفي نية القراءة
في اولها وان تخلل فيها سكوت ينبغي نعم اذا عد ما بعد الاول من توابعه م ر اهـ

فائدة في ترتيب الاسما للادمي ترتيب اسما الادمي قال الحافظ ابن حجر
في اخر تفسير سورة الانشقاق ما نصه وقيل المراد اختلاف احوال المولود
منذ يكون جنينا الى ان يصير الى اقصى العمر فهو قبل ان يولد جنين ثم اذا ولد
صبي فاذا فطم غلام فاذا بلغ سبعا يافع فاذا بلغ عشرا حزور فاذا بلغ خمسة عشر
قمد فاذا بلغ خمسا وعشرين عنطنط فاذا بلغ ثلاثين صمل فاذا بلغ ٤٠ كهل فاذا بلغ
خمسين شيخ فاذا بلغ ثمانين هم فاذا بلغ تسعين فان انتهى والله اعلم

فائدة عن الفقيه اسمعيل الحضرمي نفع الله به انه قال
اذا طلبت حاجة فتعسرت عليك فاقرا سورة يس اربع مرات
ولا تفرق بينهن بكلام فاذا فرغت فقل سبحان المنفس عن كل
مديون سبحان المفرج عن كل محزون سبحان من جعل
خزائنه بين الكاف والنون سبحان من امره اذا اراد
شيئا ان يقول له كن فيكون يا مفرج الهموم فرج همي
اربع مرات ثم تسأل حاجتك من الدنيا والآخرة فان قضيت
والا فسبني انت

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله رب العالمين
حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك وعظيم سلطانك ۝ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وأصحابه الذين خصصتهم بمعرفتك وأيدتهم ببرهانك
وبعد فقد سألني بعض الصلحاء أن أضع لهم شرحاً لطيفاً
على مقدمة الإمام الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي
نفعنا الله به وبعلومه وبركته فأجبته إلى ذلك ملتمساً منه
ومن غيره أن يمدني بدعواته الصالحة وسائلاً من فضل مولانا
أن يعم النفع به وأن يبلغني كل مأمول بسببه وأن يجعله خالصاً
لوجهه الكريم وأقوى سبباً للفوز بشهوده في جنات النعيم آمين
قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله أي أبتدئ أو أفتتح
تأليفي أو أؤلف ملتبساً أو مستعيناً أو متبركاً باسم الله إذ لا اعتداد
بما لم يصدر باسمه تعالى والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله
علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو
عربي ومشتق من أله إذا تحير لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس
وهو الاسم الأعظم وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء به لعدم
استجماعهم لشرائط الدعاء ولم يسم به غير الله قط الرحمن هو صفة في
الأصل بمعنى كثير الرحمة جداً ثم غلب استعماله على المبالغة في الرحمة
والإنعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وتسمية أهل اليمامة مسيلمة

تعنت في الكفر الرحيم أي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن أبلغ منه
وأتى به للإشارة إلى ما دل عليه من دقائق الرحمة ولأن ذكر
بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الأعظم ربما يتوهم
أنه غير ملتفت إليه فلا يسأل ولا يعطى وكلاهما مشتق من
الرحمة وهي عطف وميل روحاني غايته الإنعام فهي لاستحالتها
في حقه تعالى مجاز إما عن نفس الإنعام فتكون صفة فعل أو عن
إرادته فيكون صفة ذات وكذا سائر أسمائه تعالى المستحيل معناها
في حقه تعالى المراد بها غايتها الحمد أي كل ثناء بجميل سواء كان في
مقابلة نعمة أم لا ثابت ومملوك ومستحق لله وأردف التسمية بالحمد
اقتداء بأسلوب الكتاب العزيز وعملاً بما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم كل أمر ذي بال أي حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم
وفي رواية أقطع وفي رواية أخرى أبتر أي قليل البركة وفي رواية
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله وبها تبين أن المراد البداءة
بأي ذكر كان وقرن الحمد بالجلالة إشارة إلى أنه تعالى يستحقه لذاته
لا بواسطة شيء آخر وآثر لفظ الحمد على الشكر لأن الحمد يعم الفضائل
وهي الصفات التي لا يتعدى أثرها إلى الغير والفواضل وهي الصفات
المتعدية والشكر يختص بالأخيرة الذي فرض أي أوجب علينا معشر
الأمة إيجاباً عينياً لا رخصة لنا في تركه تعلم ما نحتاج إليه لمباشرتنا
لأسبابه فالعبادات يجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها
وأركانها فوراً في الفوري وموسعاً في الموسع كالحج والمعاملة والمناكحة
وغيرها لا يجب تعلم ذلك فيها إلا على من أراد التلبس به فمن أراد أن

يتزوج امراة ثانية لا يحل له حتى يعلم غالبا احكام القسم ونحوه
وعلى هذا فقس اما الايجاب على الكفاية بمعنى انه اذا قام به البعض سقط
الحرج عن الباقين فيعم سائر شرائع الاسلام وما يتوقف معرفتها
او كمالها عليه كالنحو وغيره والشرائع جمع شريعة وهي لغة مشرعة
الماء وشرعا ما شرعه الله لعباده من الاحكام فالاضافة بيانية
او بمعنى اللام وهو اولى اذ الاسلام الانقياد وتعرف الشريعة ايضا
بانها وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلح
به معاشهم ومعادهم وتعلم معرفة جميع احكام صحيح المعاملة ه
والمناكحة والجناية وكل ما يتعلق بكل المسائل وفاسدها وانما وجب
على الكافة ذلك عينا او كفاية لتعريف اي معرفة الحلال الشامل
للواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى والحرام حتى
يفعل الحلال ويجتنب الحرام وفي نسخة من الحرام اي ليتميز الحلال
الطيب من الحرام الخبيث وجعل مآل اي عاقبة من علم ذلك كله
وعمل به الخلود في دار السلام على ايسر حال واهناه من غير
كدر يصيبه في قبره وما بعده بخلاف من لم يعلم ذلك او علمه ولم يعمل
به فانه اسلمه وان كان متكفلا له بالخلود ايضا في دار السلام ه
وهي الجنة الا انه قد يكون بعد مزيد عذاب ومواخذة وجعل
مصيرا اي رجوع او قرار من خالفه وعصاه عطف تفسير
دار الانتقام وهي النار دائما ان كانت مخالفته بالكفر والا فمعنى
كونها مصيره انه يستحق ذلك ان لم يعف عنه واشهد ان لا
اله اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود ه

الا الله وحده لا شريك له في ذاته ولا في صفة من صفاته المنان
اي المتفضل على عباده المومنين من المن والمنة النعمة الثقيلة ولا يحمد
الا في حقه تعالى لانه المتفضل على كل احد وغيره لا مطمع له معه فلم يناسبه
المن بالنعم جمع نعمة وهي اللذة التي تحمد عاقبتها ومن ثم لم تكن
لله نعمة على كافر وانما ملاذه استدراج لهلاكه الجسام اي العظام
واشهد ان سيدنا محمدا وهو علم موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة
وسمي به نبينا بالهام من الله تعالى لجده بذلك ليطابق اسمه صفته
عبده وقدمه لانه اكمل اوصافه ولذا خص بالذكر في اشرف
مقامات كماله صلى الله عليه وسلم نحو نزل الفرقان على عبده ه
فاوحى الى عبده ما اوحى وانه لما قام عبد الله يدعوه سيما ليلة
الاسرا المتكفله بغايات الكمالات المفاضة عليه صلى الله عليه وسلم
في تلك الليلة وما بعدها ورسوله هو انسان حر ذكر اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ لشرع من
قبله واثره على النبي لانه افضل لكن قال ابن عبد السلام رحمه الله ه
نبوة الرسول افضل من رسالته لتعلقها بالله وتعلق الرسالة
بالخلق وفيه نظر بينته في غير هذا الكتاب المبعوث رحمة للانام
اي الخلق اما كونه رحمة للخلق فدل عليه الكتاب والاجماع ومعنى كونه والسنة
رحمة للكافر انه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ بغتة كما وقع للامم من
قبله واما كونه مبعوثا الى الخلق بناء على تعلق قوله للانام بقوله ه
المبعوث فهو على ما ذكره بعض المحققين لخبر صحيح يدل عليه
وهو اللايق بعلو مقامه صلى الله عليه وسلم وقد بينت في بعض

الغتاوي ان الاصح ان الله صلى الله عليه وسلم مرسل للملايكة ثم بينه
مقنع لمن تدبره صلى الله عليه وسلم عليه من الصلوة وهي الرحمة المقرونة
بالتعظيم ويختص لفظها بالانبيا والملئكة فلا يقال لغيرهم الا تبعا
وعلى آله وهم اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقد
يراد بهم في مقام الصلوة كل مومن لخبر ضعيف فيه وصحبه اسم
جمع لصاحب وهو من اجتمع بالنبي صلى الله وسلم مومنا ولو لحظة وان
لم يره ولم يرو عنه ومات مومنا البررة جمع بار وهو من غلبت عليه
اعمال البر الكرام جمع كريم والمراد به هنا كل من خرج حتى عن نفسه
وماله لله تعالى وكل الصحابة كذلك رضوان الله تعالى عليهم وبعد
كلمة يوتى بها للانتقال من أسلوب الى اخر وكان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه ياتون باصلها وهو اما بعد في خطبهم لذلك والكون
أصلها ذلك لزمتها الفا في خبرها غالبا والاصل مهما يكن من شيء بعد الحمد
له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اي المولف الحاضر
في الذهن مختصر قل لفظه وكثر معناه لابد اي لا غنى لكل مسلم
يحتاج اليه الى معرفة ما هو مضطر اليه من العبادات ويحتاج اليه
من المعاملات من معرفته او معرفة مثله فيكون على بصيرة
من أمر دينه وبينة من ربه والا ركب متن عميا وخبط خبط
عشوى فتعين حينئذ عليك ايها الطالب الراغب في الخير الاهتمام به
أي بهذا المختصر او مثله حفظا وتفهما وكتابة وعليك أيضا اشاعته
في البلدان ليكون لك نصيب من الاجر الدال على هدى كفاعله
وليس المطلوب منك الا ايصال للهدى فان الهدى هدى الله وحده
وحينئذ فانا اسأل الله ان ينفع به فانه لا يخيب من اعتمد

عليه

عليه ولجأ في جميع مهماته اليه وان يجعل عملي له من متفرقات
الكتب خالصا لوجهه اي ذاته الكريم اي المتفضل على من يشا
بما يشا انه جواد حليم رؤف رحيم هذا باب وفي نسخة
كتاب احكام الطهارة وهي لغة الخلوص من الدنس الحسي
والمعنوي كالعيب وشرعا ما يتوقف على حصوله اباحة
كالغسلة الاولى او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء
والغسل المسنونين لا يصح ولا يحل رفع الحدث الاصغر وهو
ما اوجب الوضوء والاكبر وهو ما اوجب الغسل وازالة النجس
المخفف وهو بول الصبي الاتي ذكره والمغلظ وهو نجاسة الكلب
والمتوسط ما عداهما من سائر النجاسات الاتية ولا فعل طهارة
سلس ولا طهارة مسنونة الا بما علم او ظن كونه ماء مطلقا وهو
ما يسمى ماء من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كالبحر وما
ينعقد منه الملح وينحل اليه نحو البرد والذي استهلك فيه الخليط
والمترشح من بخار الماء الطهور المغلى والمتغير بما لا غنا عنه او بمجاور
لانه يسمى ماء لغة وعرفا وما يباطن دود الماء وهو المسمى بالزلال
لانه ليس بحيوان وما جمع من ندا وليس هو نفس دابة في البحر
ودليل الحصر المذكور في الحدث اية التيمم والاجماع وفي الخبث
ما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغسله وفي غيرهما القياس عليهما
وخرج بالمطلق المذكور نحو المايع كالخل والجامد كالتراب في التيمم
والنجاسة المغلظة والحجر في الاستنجا وادوية الدباغ ونحوما هو
الزعفران مما قيد بلازم فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولا يستعمل
في طهر غيرها فان تغير حسا طعمه وحده او لونه وحده او ريحه
وحده تغيرا فاحشا بان سلب اطلاق اسم الماء عنه حتى صار

تغيرت لا يسمى ماء مطلقا وإنما يسمى ماء مقيدا كماء الورد أو استجد له اسم
آخر كالمرقة وكان ذلك التغير بمخالط للماء في صفاته أو واحد
منها وهو ما لا يمكن فصله طاهر يستغني الماء عنه بأن لا يشق
صونه عنه ككافور وزعفران يختلط بالماء وثمر وإن كان
نابتا في الماء لم تصح الطهارة به لأنه ليس عاريا عن القيد والإ
ضافات فلا يلحق بمورد النص العاري عنهما والتغير التقديري
كالتغير الحسي فلو وقع فيه أي الماء ما يوافقه في صفاته ومنه
ماء ورد لا رائحة له سواء وقع في ماء قليل أم كثير أو المستعمل لكن
لم يطهر إن وقع في قليل لأن المستعمل إذا كثر طهر فأولى إذا وقع في
الكثير قدر مخالفا للماء بأوسط الصفات كطعم الرمان ولون
العصير وريح اللاذن فإن غيره بفرضه في صفة سلب الطهورية
وإن كان عند فرض المخالفة في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لأنه
لموافقته لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة ولا يضر تغير يسير وهو ما
لا يمنع اسم الماء وإن كان بمخالط مستغنى عنه لأنه صلى الله عليه وسلم
توضأ من قصعة فيها أثر عجين ولا تغير بمكث لتعذر الا
لاحتراز عنه وتراب طهور وإن قلنا إنه مخالط لأنه يوافق
الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل وطحلب لم يطرح
ولو متفتتا لتعسر الاحتراز عنه وهو نبت أخضر يعلو الماء فإن
طرح ضر إن كان متفتتا وإلا فلا وما في مقره وممره من
نحو نورة أو زرنيخ ولو مطبوخين وطين لم يكثر تغير الماء به
بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك ولا بمجاور وهو ما يمكن
فصله كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وإن كثر وظهر
في الريح وغيره لأن الحاصل به مجرد تروح فهو كما لو تغير
بجيفة على الشط ومنه أيضا ما أغلي فيه نحو بر وتمر بحيث لم يعلم
انفصال عين مخالطة فيه بأن لم يصل الحد بحيث يحدث
له اسم آخر كالمرقة ولا بملح مائي لانعقاده من عين الماء

٥

كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بمقر الماء أو ممره
وكالملح المائي متغير بخليط لا يؤثر فلا يضر صبه على غير متغير وإن
غيره كثيرا لأنه طهور ولا بورق تناثر بنفسه من الشجر ولو
ربيعيا بخلاف المطروح للاستغناء عنه ويضر التغير بالثمر وإن تناثر
بنفسه إذ لا مشقة بالصون عنه ولو شك هل التغير يسيرا أو كثيرا
فكاليسير أو هل زال التغير الكثير أم لا لم يطهر للأصل أو هل فيهما
أو هل هو من مخالط أو غيره أو هل التغير بمخالط أم مجاور لم يؤثر

فصل في الماء المكروه يكره شرعا تنزيها شديد السخونة
وشديد البرودة أي التطهير بأحدهما وملاقاته للبدن
للتألم به ولمنعه الإسباغ في الطهورية وخرج بالشديد المعتدل
فلا يكره وإن سخن بنجاسة ولو مغلظة ويكره شرعا تنزيها أيضا
المشمس بقصد ودونه أي استعماله ماء كان أو مائعا قليلا أو كثيرا
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وهذا
منه لأنه يورث البرص طبا ولم يحرم لندرة ترتبه عليه ومن
ثم لو أخبره بذلك عدل عارف بالطب أو عرفه من نفسه حرم عليه
وإنما يكره إن تشمس في جهة حارة كتهامة لا باردة كالصين
ولا معتدلة كمصر وإن يتشمس في إناء منطبع أي ممتد تحت المطرقة
غير ذهب أو فضة من نحو حديد أو نحاس واستعمل في بدن لآدمي
ولو ميتا أو أبرص خشي زيادة برصه أو لحيوان يلحقه برص كالخيل
دون نحو ثوب وإن لبسه لكن بعد جفافه وتزول الكراهة
بالتبريد بأن زالت سخونته فلا يكفي خفة برودة ومحل كراهة
المشمس حيث لم يتعين فإن تعين بأن لم يجد غيره ولم يخبره
عدل بضرره وجب استعماله ووجب شراؤه ويكره أيضا استعمال
مياه آبار الحجر إلا بئر الناقة وكذا كل ماء مغضوب عليه وتراب

تلك الاماكن قياسا على ما ذكرها **فصل** في الماء المستعمل لا يصح الطهارة بالما المستعمل وهو ما ازيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بنا على اشتراط طهره لصحة الطواف وهو المعتمد او ازالة خبث ولو معفوا عنه وكذا ما لا رفع فيه كطهر دايم الحدث وحنفي لم ينو وغسل ميت ولو كتابية من حيض او نفاس لتحل لحليلها المسلم ونحو مجنونة غسلها حليلها لذلك لانه حصل باستعماله زوال المانع من نحو الصلاة فانتقل المنع اليه كان الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت وانما يوثر الاستعمال في الما القليل بخلاف الكثير وهو القلتان فانه لا يوثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهورا وانما يوثر في الما القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو حكما بان جاوز ما يده منكبيه او رجله ركبتيه نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان الى محل لا يغلب فيه النفاذ فيه كان انفصل من الراس الى نحو القدم بخلافه من الراس الى نحو الصدر وعلم مما تقرر انه لا تصح الطهارة بالماء المستعمل في رفع الحدث ولا ازالة ولا في غيرهما فاذا ادخل المتوضي يده اليمنى او اليسرى او جزا منهما وان قل في الما القليل بعد غسل وجهه ثلاثا سواء اقصد التثليث ام اطلق او واحدة ان قصد ترك التثليث غير ناو للاغتراف سواء اقصد غسلها عن الحدث ام اطلق صار الما مستعملا وان لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك له ان يحركها فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث وله ان يغسل بقية يده بما فيها وان صار ما اغترفه منه مستعملا لان ما هالم ينفصل عنها وادخال الجنب شيا من بدنه بعد النية بلا نية اغتراف يصير الما مستعملا ايض ولو انغمس في ماء

قليل

قليل ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة ارتفعت وله اذا احدث او اجنب ثانيا وهو في الماء ان يرتفع به الحدث المتجدد لانه لم ينفصل عن الما فصورة الاستعمال باقية وكذا لو انغمس محدث في ما قليل ثم نوى جميع اعضائه يرتفع على المعتمد ولو كان بيدنه خبث بمحلين فمر الما باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا كالو نزل من عضو جنب الى محل عليه خبث فازاله بلا تغير والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة والوضو المجدد والغسل المسنون تصح الطهارة به لانه لم ينتقل اليه مانع **فصل** في النجس ونحوه ينجس الماء القليل وهو ما نقص عن القلتين باكثر من رطلين وغيره من وان كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقات النجاسة وان لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه ان ما دونهما يحمل الخبث اي يتاثر به ولا يدفعه وفارق كثير الماء كثير المايع بان حفظ كثير المايع لا يشق ويستثنى من ذلك مسائل لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله بملاقات النجاسة منها ما لا يدركه الطرف اي البصر المعتدل فانه لا يوثر ان كان من غير مغلظ وقل عرفا ولم يغتر ولو تغير قليلا ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لروكثير لم يعف عنه ومنها ميتة لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حيوتها ويلحق بشاذ الجنس بغالبه وما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه ولا يجرح خلافا للغزالي وذلك كزنبور وخنفسا وعقرب ووزغ ونمل وبق وقمل وبرغوث وخنفسا ونحو وذباب لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو نجس لما امر به وقيس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها الا ان غيرت ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا عفو اذ لا مشقة ولو زال تغير نحو المايع بها طهر على احتمال

فيه أو طرحت وهي ميته وليس نشوها منه اما اذا طرحت فيه وهي
حيه فانها لا تنجس وان ماتت وكذا لو طرحت ميته ونشوها منه
كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ولعل المصنف تبعهم ومنها
فم هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولو على بعد ولوغها في ماء جار او راكد كثير
وكذلك الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته ومثلهما كل حيوان
طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس كسبع فاذا عاد وولغ في ماء قليل او مائع
لم ينجسه وان كان الاصل بقاه على النجاسة لان احتمال الطهر قوي واصل
طهارة نحو الماء فلم يوثر فيه اصل بقاء النجاسة اذ لا يلزم منها التنجس مع
اعتضاد اصل الطهر بظاهر فكان اقوى ولا يضر في احتمال فم الهرة كونها
تلعقه بلسانها لان الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده على جوانب الاناء
المتنجس اما اذا لم يمكن ذلك فانه ينجس ما ولغ فيه ومنها القليل من دخان
النجاسة والمتنجس ومثله البخار ان تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد
لا بواسطتها كبخار الكنيف والريح الخارج من الشخص وان كانت ثيابه
رطبة فانه طاهر ومنها اليسير من الشعر النجس لغير الراكب والكثير
منه للراكب ومنها اليسير من غبار السرجين ونحوه ولا ينجس غبار السرجين
اعضاءه ولا ثيابه الرطبه كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز
عن جميع ذلك وكذلك عفي ايضا عن منفذ غير الادمي اذا وقع في الماء
مثلا سواء غلب وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا نظر عليه نجاسة
اجنبية وعما يحمله نحو الذباب وعما يبقى من قليل الدم على اللحم
والعظم وعن قليل بول وروث ما نشوه في الماء والمرجع في القلة
والكثرة العرف وشرط العفو عن ذلك ان لا يغيروا ان لا يكون
من مغلظ وان حصل لا يحصل عن قصد قيل ويعفى عن جرة البعير وفم
ما يجتر اذا التقم اخلاف امه وفم صبي تنجس وان لم يغب وذرق الطيور

في الما

في الماء وان لم يكن من طيور وبعر فارة عم الابتلا بها وبعر شاة
وقع في اللبن حال الحلب وما يبقى في نحو الكرش اذا شقت تنقيته
منه وفي اكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم واذا كان الماء قلتين فلا
ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه وحده او ريحه وحده
ولو كان تغيرا يسيرا لفحش النجاسة ومن ثم فرض النجس المتصل به
الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة باشدها كلون الحبر وريح
المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغيره ادنى تغير تنجس وخرج بوقوعها
فيه تغيره براءحة جيفة على الشط فلا يضر فان زال تغيره الحسي او
التقديري بنفسه لنحو طول مكث وهبوب ريح او بماء ضم اليه
ولو متنجسا او نبع فيه او نقص منه وبقي قلتان طهر لانتفاء علة التنجس
وهي التغير ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلى عن نجس جامد او زال
بمسك او كدورة تراب او نحوهما فلا يطهر لان الظاهر استتار وصف
النجاسة به لا زواله وافهم تعبيره بكدورة ان الماء لو صفي منها ولا
تغير به طهر ولو وقع النجس في ماء كثير متغير بما لا يضر كمكث قدر زواله
فان فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس والا فلا والماء الجاري وهو ما اندفع
في صبب او مستو من الارض والا فهو كالراكد فان كان قلتين لم ينجس
الا بالتغير والا نجس بمجرد ملاقاة النجس غير المعفو عنه نعم الجاري
وان تواصل حسا فهو منفصل حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة
عما وراها فاعتبر تقوي اجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض وهي ما
يرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الماء عنه توجه تحقيقا او تقديرا اما
الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض فلو وقعت فيه نجاسة وجرت بجرية لم يضع
الجرية المتنجسة نجس ولما رة بعدها حكم غسالة النجاسة وان لم تجر بجريه
فكل جرية تمر عليها دون قلتين تكون نجسه وان امتد النهر فراسخ الى
ان يجتمع منه قلتان في محل وبه يلغز فيقال لنا ما بلغ الافا من القلال

وهو نجس مع انه ليس بمتغير والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي
وبالمصري اربعمايه وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
تقريبا لا تحديدا فلا يضر نقصان رطلين فاقل ويضر نقصان
اكثر من رطلين على ما في الروضة وقدرها بالمساحة في المربع
ذراع وربع بذراع اليد المتعدلة طولا وعرضا وعمقا اذ كل ربع ذراع
يسع اربعة ارطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا
حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة ارباع في مثله وهو العرض ثم
الحاصل وهو خمسة وعشرون ربعا في خمسة ارباع بسط العمق وفي
المدور كالبئر ذراعان عمقا بذراع اليد المعتدلة وقيل ذراع وربع
تقريبا وقيل ذراع ونصف وذراع عرضا وهو ما بين حائط البير
من سائر الجوانب وسبب اختلاف المربع والمدور مذكور في المطولات
وتحرم الطهارة وغيرها من سائر الاستعمالات ما عدا الشرب
بالماء المسبل للشرب لكن تصح الطهارة به وتجب التيمم بحضرته
ومثله ما جهل حاله سواء دلت القرينة على انه مسبل للشرب كا
كالجوابي الموضوعة بالطرق او لا كالصهاريج وتحرم حمل شيء من
المسبل الى غير محله ما لم يضطر اليه فصل في الاجتهاد وهو
كالتحري بذل المجهود في تحصيل المقصود اذا اشتبه عليه طاهر
من ماء او تراب مستعمل بطهور او بشاته بشاة غيره او ثوبه
بثوب غيره او طعامه بطعام غيره اجتهد او غيرهما متنجس
او طهور بمستعمل اجتهد وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غير
ذلك الماء او التراب او اضطر الى تناول المتنجس وجوازا فيما
عدا ذلك وتطهر بما ظن طهارته واستعمله لان التطهير شرط
من شروط الصلوة وحل التناول والاستعمال والتوصل الى ذلك

ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه تعين طريقا كما مر وللاجتهاد
شروط اربعة احدها ان يكون لكل من المشتبهين اصل في
التطهير والحل فلو اشتبه بماء ورد او طاهر بنجس العين فلا اجتهاد
بل يتوضأ بالماء وماء الورد بكل مرة ثانيها ان يكون للعلامة
فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة كتغير احد الانائين
ونقصه واضطرابه وقربه من نحو كلب ورشاش منه لافادة غلبة
الظن حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن لها فيه مجال كما لو اختلطت محرمه
بنسوة ثالثها ظهور العلامة فان لم تظهر له لم يعمل به سواء اعمى
والبصير ولا يشترط في ادراكها البصر بل يتحرى من وقع له الاشتباه
ولو كان اعمى فان له طريقا في التوصل الى المقصود كسماع صوت
ماء واعوجاج الاناء واضطراب غطائه فان لم يظهر له شيء قلد فان
لم يجد من يقلده او اختلف عليه مقلدوه تيمم والبصير لا يقلد بل
يتيمم وشرط صحة التيمم اتلاف المائين لان احدهما طهور بيقين والتيمم
لا يصح مع وجوده رابعها تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين فلا اجتهاد
في واحد ابتداء ولا انتهاء ويجب عليه اعادة الاجتهاد لكل طهر ولو مجددا
وان لم يكفه لوجوب الاستعمال للناقص ثم ان وافق اجتهاده الاول
فذاك والا اتلفهما ثم يتيمم فاذا اخبره بتنجسه اي احد الانائين
ثقة ولو عدل رواية كامراة وعبد وبين السبب او اطلق وكان
فقيها موافقا للمخبر في باب تنجس المياه اعتمده وجوبا بخلاف ما اذا اطلق
وهو عامي او مخالف فلا يعتمده وخرج بالثقة الصبي والمجنون والفاسق
والكافر فلا يقبل خبرهم الا ان كان من غير المجانين وبلغ عدد التواتر
او من يخبر عن فعل نفسه فصل في الاواني وحرم على المكلف ولو
انثى استعمال اواني الذهب والفضة في الطهارة وغيرها لنفسه
او غيره ولو صغيرا كسقيه في مسعط فضة لما صح من النهي عن الاكل
والشرب فيهما مع اقترانه بالوعيد الشديد وقيس بهما سائر وجوه

الاستعمال كالاحتوى على مجمرة وشم رائحتها من قرب بحيث يصير عرفا
متطيبا بها الا لضرورة بان لم يجد غيرهما ويحرم اتخاذها لانه
يجر الى استعمالها المحرم كآلة اللهو المحرمة ولو كان المستعمل اناء صغيرا
جدا حتى يساوي الضبة المباحة كمرود وكمكحلة وخلال لعموم
النهي عن الاناء ويحرم استعمال ما ضبب بالذهب وطليت ضبته
به بحيث يحصل منه شيء وان صغرت الضبة وكانت لحاجة
لان الخيلاء فيه اشد ولا يحرم ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة
للزينة وحدها او مع الحاجة فيحرم لما فيها من الترف والخيلاء بخلاف
الصغيرة للزينة والكبيرة لحاجة والصغيرة لحاجة فانها تحل وان لمعت من
بعد او كانت بمحل الشرب او استوعبت جزءا من الاناء لانتفاء الخيلاء مع
الكراهة في الاوليين وضابط الصغيرة والكبيرة العرف ولو شك في
الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب سوى
التزيين كاصلاح كسر وشد وتوثق ويحل الاناء المموه بهما اي
بالذهب والفضة ان لم يحصل منهما شيء بالعرض على النار والا حرم
اما اناء الذهب والفضة اذا غشي بنحاس او نحوه بحيث يستره فانه
يحل لان علة التحريم العين مع الخيلاء وهما موجودان في الاول
دون الثاني هذا في الاستدامة اما فعل التمويه والاستيجار
له فحرام مطلقا حتى في الكعبة ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزابها
لم يحرم على الاوجه لانه لا يعد مستعملا له ويحل حلقة الاناء ورأسه
وسلسلته ولو من فضة لانفصالها عنه مع انها لا تسمى اناء ولا اينا في
ما هنا قولهم يحل الاستنجاء بالنقد لان محله في قطعة لم تطبع او تهيأ
له والا حرم الاستنجاء بها ايضا وخرج باواني الذهب والفضة
سائر الاواني ولو من جواهر نفيسة فيحل استعمالها لان الفقراء
يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها نعم يحرم استعمال الاناء
النجس في غير جاف وماء كثير لانه ينجسه **فصل** في خصال
الفطرة يسن السواك في كل حال للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه
ولو اكل نجسا وجبت ازالة دسومته بسواك او غيره ويتاكد

للوضوء

للوضوء والتيمم لخبر فيه ويتاكد عند ارادة الصلاة ولكل احرام ولو
لنفل وسجدة تلاوة او شكر وان كان فاقد الطهورين ولم
يتغير فمه او استاك للوضوء وقرب الفصل للخبر الصحيح ركعتان
بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ويظهر انه لو خشي تنجس فمه
لم يندب لها وانه لو تذكر فيها انه تركه تداركه بفعل قليل وعند
ارادة قراءة القرآن والحديث والذكر وكذا كل علم شرعي ويكون
قبل الاستعاذة واصفرار الاسنان يعني تغيرها وان لم يتغير فمه
وعند دخول البيت اي المنزل ويصح ان يراد به الكعبة اذ يتاكد
لدخول كل مسجد وعند القيام من النوم وعند ارادة النوم لانه يخفف
التغير الناشئ منه ويتاكد ايضا لكل حال يتغير فيه الفم وعند كل طواف
وخطبة واكل منتن وبعد الوتر وفي السحر وللصائم قبل السواك وبعد
ومن اثار الطعام ويكره للصائم بعد الزوال وان احتاج اليه لتغير
حدث في فمه من غير الصوم كان نام او اكل ذا ريح كريه ناسيا لانه
يزيل الخلوف الناشئ من الصوم دون غيره ويحصل فضله بكل خشن ولو
نحو اشنان بخلاف نحو ماء الغاسول وان نقى الاسنان وان كان الاراك
وازال القلح لانه لا يسمى سواكا الا اصبعه المتصلة به وان كانت خشنة
لانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه اما اصبع غيره او اصبعه المنفصلة فتجزئ
ان كانت خشنة وان وجب دفنها فورا والاراك اولى ثم النخل ثم ذو الريح
الطيب ثم اليابس المندى بالماء ثم العود ولا يكره بسواك الغير ان اذن له
والا حرم ويستحب اذا لم يجد سواكا رطبا او لم يرد الا يستاك به ان
يستاك بيابس ندي بالماء لا بغيره لان في الماء من التنظيف المقصود
ما ليس في غيره وان يستاك عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها
مرسل فيه ويكره طولا لانه قد يدمي اللثة ويفسدها الا في اللسان
فيسن طولا لحديث فيه ويكره بالمبرد ومع الكراهة يحصل له اصل السنة ويسن
كونه باليد اليمنى وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره وان

يبدأ بجانبه الأيمن ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويستحب أن يدهن غبا أي وقتا بعد وقت وأن يكتحل وترا ثلاثة في العين اليمنى وثلاثة في العين اليسرى وأن يقص الشارب حتى يبين حمرة الشفة بيانا ظاهرا ولا يزيد على ذلك وهذا هو المراد بإحفاء الشوارب الوارد في الحديث كما قاله النووي واختار بعض المتأخرين أن حلقه سنة أيضا لحديث فيه وأن يقلم الظفر وأن يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر فالإبهام ثم بخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالإبهام أما الرجل رجلاه فيقلمهما كما يخللهما في الوضوء وأن ينتف الإبط ويحصل أصل السنة بحلقه هذا إن قدر على النتف وإلا فالحلق أفضل وأن يزيل شعر العانة والأولى للذكر حلقه وللمرأة نتفه ولا يؤخر ما ذكر عنه عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوما ويسن أيضا غسل البراجم وهي عقد الأصابع وإزالة وسخ الأذن وصماخها والأنف وسائر البدن وأن يسرح اللحية وأن يخضب الشيب بحمرة أو صفرة للاتباع ويحرم بالسواد إلا لإرهاب كفار وأن تخضب المرأة المزوجة يديها ورجليها بالحنا إن كان زوجها يحب ذلك ويسن البداءة في كل ذلك باليمين أما غيرها فلا يندب لها ذلك بل يحرم عليها الخضب بالسواد ونطريف الأصابع وتحمير الوجنة إن كانت خلية أو لم يأذن لها حليلها وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس وشعر آدمي مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة والمملوكة بغير إذن حليلها والوشر وهو تحديد أطراف الأسنان وتفريقها كالوصل بشعر طاهر ولا بأس بتصفيف الطرة وتسوية الأصداغ ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس للنهي عنه ولا بأس بحلق جميعه لمن لا يخف تعهده عليه وتركه لمن يخف عليه ولو خشي من تركه مشقة سن له حلقه ويسن فرق شعر الرأس ويكره نتف الشيب لأنه نور بل قال في المجموع لو قيل بتحريمه لم يبعد ونص عليه في الأم ونتف اللحية إيثارا للمرودة ونتفها بالكبريت استعجالا للشيوخة و [illegible]

طاقة فوق طاقة تحسينا والزيادة فيها والنقص منها كالزيادة في شعر العذارين من الصدغ عين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وتركها شعثه إظهارا لقلة المبالاة في نفسه والنظر في بياضها وسوادها إعجابا وافتخارا ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب ويكره بلا عذر المشي في نعل واحد للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف والانتعال قائما للنهي الصحيح عنه أيضا ولأنه يخشى منه سقوطه وإطالة العذبة والثوب والإزار عن الكعبين لا للخيلاء والإحرام ولبس الخشن لغير غرض شرعي خلاف الأولى ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى وأن يجعل عذبته بين كتفيه ومحله إلى رسغه وللمرأة إرسال الثوب إلى الأرض لحد ذراع ولا يكره إرسال العذبة ولا عدمه

فصل في الوضوء

وهو معقول المعنى وفرض مع الصلوة قبل الهجرة بسنة وهو على الأوجه من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم وموجبه الحدث وإرادة فعل ما يتوقف عليه وكذا يقال في الغسل فروض الوضوء ستة الأول النية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات أي إنما صحتها بالنيات فيجب أن ينوي إما نية رفع الحدث أي رفع حكمه وإن نوى بعض أحداثه كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول لأن الحدث لا يتجزى فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله وكذا لو نوى غير حدثه كأن نام فنوى رفع حدث البول لكن يشترط أن يكون غالطا وإلا كان متلاعبا أو نية الطهارة للصلوة أو نحوها أو الطهارة عن الحدث ولا يكفي نية الطهارة فقط ولا الطهارة الواجبة على الأوجه أو نية نحو ذلك كنية أداء الوضوء أو فرضه أو الوضوء ولما لم تصح نية الغسل لأنه يكون عادة بخلاف الوضوء

وكنية استباحة مفتقر الى وضوء كالصلوة وان لم يدخل وقتها كالعيد في رجب وطواف وان كان في الهند مثلا ولا يعتد بالنية الا اذا كانت عند غسل الوجه فان غسل جزا منه قبلها لغا فاذا قرنها بجزء بعده كان الذي قارنها هو اوله ووجب اعادة غسل ما تقدم عليها ثم المتوضي اما سليم او سلس فالسليم يصح وضوءه بجميع النيات السابقة بخلاف السلس ومن ثم ينوي سلس البول ونحوه كالمذي والودي استباحة فرض الصلوة او غيرها من النيات السابقة لا رفع الحدث او الطهارة عنه لان حدثه لا يرتفع ويستبيح السلس به كل ما يستبيحه المتيمم مما ياتي وانما تلزمه نية الفرض ان توضا الفرض فان توضا السنة نوى استباحة الصلاة ولو نوى المتوضي مع نية الوضوء تبردا او تنظفا كفى لكن ان نوى ذلك في الاثنا اشترط ان يكون ذاكرا النية الوضوء والا لم يصح ما بعدها لوجود الصارف وكذلك لو بقي رجلاه مثلا فسقط في نهر لم يرتفع حدثهما الا اذا كان ذاكرا لها بخلاف ما لو غسلهما فانه يرتفع مطلقا ولا يقطع نيته الا عن الاستعمال ومتى تشرك بين عبادة وغيرها لم يثب مطلقا عند ابن عبد السلام وعند الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا وكلام المجموع وغيره في الحج يؤيده الفرض الثاني غسل ظاهر الوجه اي انغساله وكذا يقال في سائر الاعضاء الاتيه وحده طولا ما بين منابت شعر راسه اي ما من شانه ذلك واسفل ذقنه وعرضا ما بين اذنيه فمنه الغم وهو ما نبت عليه الشعر من جبهة الاغم اذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصيه ومنه الهدب والحاجب والعذار وهو الشعر النابت على العظم الناتي بقرب الاذن ومثله البياض الذي بينه وبين الاذن ومنه الشارب والعنفقة فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر ولغيره بشرا حتى ما يظهر من حمرة الشفتين مع اطباق الفم وما يظهر من انف المجدوع وشعرا ظاهرا وباطنا وان كثف لان الكثافة نادرة نعم ما

خرج

خرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه ان كثف ويجب غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب ايضا اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا يريد ادنى زيادة من اليدين والرجلين وافاد كلامه اما اقبل من اللحيين من الوجه دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصيه ودون موضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون موضع التحذيف وهو ما نبت عليه الشعر بين ابتدا العذار والنزعة ودون وتد الاذنين لكن يسن غسل جميع ذلك وان يا خذ الماء بيديه جميعا للاتباع وما مر في الشعر محله في غير اللحية والعارض وشعر اللحية والاضافة فيه بيانية اذ اللحية الشعر النابت بمجمع اللحيين وشعر العارض الاضافة فيه كذلك اذ هو الشعر الذي بين اللحية والعذار ان خف بان كانت البشرة ترى من مجلس التخاطب غسل ظاهره وباطنه سوا خرج عن حد الوجه ام لا وان كثف بان لم ترى البشرة كذلك غسل ظاهره ولا يجب غسل باطنه للمشقة ان كان من رجل فان كان من امراة او خنثى غسل باطنه مطلقا ولو خف البعض وكثف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الكل ولو خلق له وجهان غسلهما او راسان مسح بعض احدهما لان كلا يسمى وجها وراسا ويستحب تخليل اللحية الكثة وغيرها مما لا يجب غسل باطنه باصابع اليمنى من اسفل للاتباع الثالث غسل اليدين الى المرفقين للاية والمرفق مجمع عظمي الساعد والعضد فان ابين الساعد وجب غسل راس العضد ويجب غسلهما مع غسل ما عليهما من شعر وان كثف واظفار وان طالت كيد نبتت بمحل الفرض وسلعة وباطن ثقب او شوكة نعم ان كان لهما غور في اللحم لا يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في سائر الاعضاء ولو خلق له يدان واشتبهت الزائدة بالاصلية وجب غسلهما وان لم تشتبه

غسل ما حاذى من الزائد الرابع مسح شيء وان قل من بشرة الراس كالبياض الذي وراء الاذنين او من شعر او شعرة منه للآية مع ما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته ولكنما يجزئ مسح شعر الراس اذا كان داخلا في حده بحيث لا يخرج الممسوح عن الراس بالمد من جهة نزوله من اي جانب كان

ويجزئ غسله وبله بلا كراهة وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف الخامس غسل الرجلين مع الكعبين للآية وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ومع شقوقهما وغيرهما مما مر في اليد

ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو شمع السادس الترتيب كما ذكر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضا الا مرتبا فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضائه معا ارتفع حدث وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب ولو تقديرا فلو غطس ناويا ولو في ما قليل كما مر صح وضوؤه وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب او اغفل لمعة من غير اعضاء الوضوء لحصوله تقديرا في اوقات لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بالانغماس ما لو غسل اسافله قبل اعاليه فانه لا يجزئ لعدم الترتيب حسا حينئذ ويسقط وجوبه عن محدث ثم اجنب ومن ثم لو غسل جنب ما سوى اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ويجب الموالاة في وضوء دائم الحدث فيجب عليه ان يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلوة تخفيفا للحدث ما امكن ويجب في كل وضوء استصحاب النية حكما فلا يتركها قبل تمام الوضوء بان لا ياتي بما ينافيها كردة او قطع للنية والا احتاج الى استئنافها واذا احدث في اثناء الوضوء او قطعه اثيب على الماضي ان كان لعذر والا فلا

فصل في سنن الوضوء

والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وسننه كثيرة ذكر المصنف بعضها فمنها السواك

لما مر

لما مر وينوى به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعا لجماعة من انه قبل التسمية والمعتمد ان محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره ثم التسمية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا بسم الله اي قائلين ذلك وخبر لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى محمول على الكمال واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم والسنة ان ياتي بالبسملة مقرونة بالنية مع اول غسل الكفين فينوي معها عند غسل الكفين بان يقرنها عند اول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه ومنها التلفظ بالنية عقب التسمية كما تقرر او عند غسل الوجه ان اخرها اليه ليساعد اللسان القلب واستصحابها بقلبه من اول وضوئه الى اخره لما فيه من مزيد الحضور المطلوب في العبادات ومر ان استصحابها حكما شرط فان ترك التسمية في اوله اي الوضوء ولو عمدا اتى بها قبل فراغه بسم الله في اوله واخره كما يسن الاتيان بها في اثناء الاكل والشرب اذا تركها اوله ولو عمدا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره اوله واخره باسقاط في اما بعد فراغ الوضوء فلا ياتي بها وكذا بعد فراغ الاكل والشرب على الاوجه ثم غسل الكفين الى الكوعين وان لم يقم من النوم ولا اراد ادخالهما الاناء ولا شك في طهرهما والافضل غسلهما معا ومر ان المراد بتقديم النية المقترنة بالتسمية على غسلهما الذي اشار اليه المصنف بثم تقدمها على الفراغ فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه على السواء او لا كره له غمسهما في الما القليل دون الكثير وفي مايع وان كثر قبل غسلهما ثلاث مرات سواء قام من النوم ام لا لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن غمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وعلله لانه لا يدري اين باتت يده الدال على ان المقتضي للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم

لاستمرارهم بالجحو والجوبة التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بالغسل ثلاثا
كما افهمه كلام المصنف كالحديث وان تيقنت الطهارة بالاولى لنكتة الثلاث
في الحديث اما اذا تيقن طهرهما او كان الماء قلتين او اكثر فهو مخيران
شاء قدم الغسل على الغمس او اخره عنه **وهذه الثلاث هي المندوبة**
اول الوضوء لكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس **ثم المضمضة ثم الا**
ستنشاق للاتباع ويحصل اقلهما بايصال الماء الى الفم والانف والجمع
بينهما افضل من الفصل لان روايته صحيحة ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا **والافضل الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض**
من كل غرفة ثم يستنشق باقيها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بذلك
ويحصل اصل السنة بالفصل بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث
او يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذه افضل وان
كانت الاولى انظف وافهم عطفه بثم ان الترتيب بين غسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق مستحق لا مستحب فما تقدم عن محله لغو فلو اتى
بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها او اقتصر عليه لم يحسب فلو قدمهما
على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد **والافضل المبالغة فيهما** بان يبلغ
بالماء في المضمضة الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع
اليسرى عليها وذلك وفي الاستنشاق بتصعيد النفس الى الخيشوم من غير استقصاء
استقصا لئلا يصير سعوطا مع ادخال الاصبع اليسرى ليزيل ما فيه من اذى
هذا **لغير الصائم** اما الصائم فيكره له المبالغة فيهما خشية الافطار
وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والتكرير
كالتسمية والدعا في اثر ذلك **ويأخذ الشاك باليقين** وجوبا في
الواجب وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب عضو وجب استيعابه
او هل غسل ثلاثا او ثنتين جعله ثنتين وغسل ثالثة لا نظر لاحتمال

رابعة

زيادة وهي بدعة وهي مكروهة لانها لا تكره الا اذا تحقق انها رابعة **ويكره**
ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء او احتاج الى الفاضل
لعطش محترم ويسن تركه لذلك لادراك الجماعة ما لم يرج جماعة اخرى
والتثليث في مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الاولى **ومسح جميع الرأس**
للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر المجزئ فقط والاكمل وضع مسبحته على
مقدم رأسه وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع الابهامين لقفاه
ثم يردهما ان كان له شعر ينقلب ولا يحسب الرد مرة ثانية هذا ان لم يكن
على رأسه عمامة او نحوها **فان كان ولم يرد نزع ما على رأسه** وان سهل
مسح جزءا من رأسه والاولى ان يكون الناصية **ثم تممه** اي المسح **على**
الساتر وقوله **ثلاثا** ان اراد به انه يمسح المجزئ الذي من الرأس ثلاثا
فصحيح او انه يمسح الساتر ثلاثا فضعيف لما مر ان التثليث فيه خلاف الاولى
لانه لا خلاف الاتباع **ثم** السنة بعد مسح الرأس مسح جميع **الاذنين**
ظاهرهما وباطنهما والافضل مسحهما **بماء جديد** فلا يكفي بلل المرة الاولى من الرأس
و مسح **صماخيه** بخنصره وهما خرقا الاذنين والافضل ان يكون **بماء جديد**
غير ماء الرأس والاذنين فلو مسحهما بما بهما حصل اصل السنة كما لو مسحهما اي الاذنين
بما ثانية الرأس اعنى التنبه والافضل في كيفية مسحهما مع الصماخين انه يمسح برأس
مسبحته صماخيه وبباطن انملتيها باطن الاذنين ومعاطفهما وبابهاميه ظاهرهما
ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهارا اي احتياطا ولا يسن غسلهما مع الوجه
ومسحهما مع الرأس **وتخليل اصابع اليدين** والرجلين لما صح من الامر به
وسهوله وانما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلوة **وفي اصابع الرجلين بخنصر اليد**
اليسرى او اليمنى كما في المجموع والاولى ان يبدأ **من اسفل خنصر الرجل اليمنى** ويستمر
على التوالي **الى خنصر الرجل اليسرى** لما في ذلك من السهولة ومع المحافظة على التيامن ومحل
سنه حيث وصل الماء بدونه والا وجب **نعم** ان التحمت اصابعه

حرم فتقها والتتابع بين افعال وضوئه بان يشرع في تطهير كل عضو قبل
جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان ويقدر الممسوح
مغسولا وذلك للاتباع والتيامن اي تقديم اليمنى على اليسرى للاقطع
ونحوه في كل الاعضاء ولغيره في يديه ورجليه فقط ولو لابس خف لانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله اي مما هو من باب
التكريم كتسريح شعر وتطهير واكتحال وحلق ونتف ابط وقص شارب
ولبس نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة واخذ واعطاء ويكره ترك التيامن
واطالة غرته وتحجيله لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصلان
بغسل ادنى زيادة على الواجب وغاية تطويل الغرة ان يستوعب صفحتي عنقه
ومقدم راسه وتطويل التحجيل ان يستوعب عضديه وساقيه ويسن ذلك
وان ذهب محل الفرض من اليدين والرجلين وترك الاستعانة بالصب
عليه الا لعذر لانها ترفه لا تليق بحال المتعبد فهي خلاف الاولى وان لم
يطلبها او كان المعين كافرا لا مكروهة نعم ان قصد بها تعلم المعين
لم تكره فيما يظهر وهي في احضار الماء مباحة وفي غسل الاعضاء بلا عذر مكروهة
وتجب على العاجز ولو باجرة مثل ان فضلت عما يعتبر في زكوة الفطرة والا
صلى بالتيمم واعاد وترك النفض لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف
الاولى لا مباح على المعتمد وترك التنشيف بثوب الا لحر او برد او خوف
نجاسة بلا عذر وان لم يبالغ فيه لانه صلى الله عليه وسلم اوتي بمنديل بعد غسله
من الجنابة فرده ويتاكد سنه في الميت واذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح
بنجس او المه لشدة نحو برد او كان يتيمم وكان المصنف تبع في قوله بثوب
قول المجلي الاولى تركه بنحو ذيله وطرف ثوبه لكنه مردود بانه صلى الله عليه
وسلم فعل بهما والاولى وقوف حامل المشفة على اليمين والمعين على
اليسار لانه امكن ويسن تحريك الخاتم لانه ابلغ في ايصال الماء الى ما

ماتحته

تحته فان لم يصل الا بالتحريك وجب والبداءة باعلى الوجه للاتباع ولكونه
اشرف والبداءة في غسل اليد والرجل اي كل يد ورجل بالاصابع ان صب
على نفسه فان صب عليه غيره بدا بالمرفق والكعب هذا ما في الروضة لكن
المعتمد ما في المجموع وغيره من ان الاولى البداءة بالاصابع مطلقا فيجري
الماء على يده ويدير كفه الاخرى عليها بجريانها الى مرفقه وكذا في الرجل ولا
يكتفي بجريان الماء بطبعه ودلك العضو مع غسله او عقبه بان يمر يده عليه
خروجا من خلاف من اوجبه ويسن ان يصب الماء على رجليه بيمينه ويدلكهما
بيساره وان يتعهد عقبه لا سيما في الشتاء وتثنية الماقين بسبابتيه
ان لم يكن بهما نحو رمص والا وجب وهما طرفا العين الذي يلي الانف والمراد
بهما هنا ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الاخر واستقبال القبلة في جميع وضوئه
لانها اشرف الجهات ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا بحيث يغترف
منه فان كان يصب منه وضعه عن يساره لان ذلك امكن فيهما وان لا
ينقص ماؤه اي الوضوء عن مد للاتباع فيجري بدونه حيث اسبغ وصح
انه صلى الله عليه وسلم توضا بثلثي مد فهو اقل ما يمن به كبيره صلى الله عليه وسلم
اعتبارا الاولويته ولا يزيد او ينقص بالنسبة اليه وان لا يتكلم في جميع وضوئه
الا لمصلحة كامر بالمعروف وتعليم جاهل وقد يجب كان راى نحو اعمى يقع
في نحو بير وان لا يلطم بكسر الطاء وجهه بالماء ولعل الخبر فيه لبيان الجواز
وان احتمل ابن حبان ندب ذلك وان لا يمسح الرقبة لانه لم
يثبت فيه شيء بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل
موضوع لكنه متعقب بانه ليس بموضوع وان يقول بعده اي الوضوء وهو
مستقبل القبلة رافعا بصره الى السماء كما قال في الاحياء رافعا يديه الى السماء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من

عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وهذا الذكر احاديث صحيحة فيتاكد المحافظة عليه ومنها أن من قال اشهد الى ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها يشاء وأن من قال سبحانك الى اخره كتبت في رق اي بفتح الراء ثم طبع عليه بطابع اي بفتح البا وكسرها فلم يكسر اي لا يتطرق اليه ابطال الى يوم القيامة ولا باس بالدعا عند الاعضا اي انه مباح لا سنة وان ورد في طرق ضعيفة لانها كلها ساقطة اذ لا تخلوا عن كذاب او متهم بالكذب وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال ان لا يشتد ضعفه كما صرح به السبكي ثم قال النووي لا اصل للدعاء عند الاعضا ومنه عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام

فصل

في مكروهات الوضوء يكره الاسراف في الصب فيه ولو على الشط ومحله في غير الموقوف والا فهو حرام ويكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم ويكره تخليل اللحية للمحرم لئلا يتساقط منها شعر وهذا ضعيف والمعتمد انه يسن تخليل اللحية الكثة حتى للمحرم ولكن برفق وتكره الزيادة على الثلاث المحققة بنية الوضوء كما قاله التقي السبكي في الحلبيات ولعله

اراد الجمع

اراد الجمع بين كلامي الفقهاء والاصوليين ومراد الفقهاء والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي اخطا طريق السنة في الامرين وقد يطلق الظلم على غير المحرم اذ هو وضع الشيء في غير محله وتكره الاستعانة بالصب لمن يغسل اعضاءه الا لعذر كما مر ويكره ترك التيامن ويظهر ان كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها وبه صرح الامام في غسل الجمعة بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة والحاصل ان كل سنة تاكد طلبها يكره تركها

فصل

في شروط الوضوء وهي عشرة وبعضها شروط للنية والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمراد هنا ما هو خارج الماهية وبالركن ما هو داخلها شروط الوضوء الاسلام والغسل عشرة الاسلام لانه عبادة تحتاج الى نية والكافر ليس من اهلها ومر صحة غسل الكافرة من حيض ونفاس لكن لا مطلقا بل ليحل وطيها ومر انها لو اسلمت لزمها اعادته والتمييز للجنب في غير الظهر للطواف كما مر اول الطهارة لان المميز لا تصح عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة والنقاء عن الحيض والنفاس لمنافاتهما له نعم اغسال الحج ونحوها تسن للحايض والنفسا وهذا شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة والنقا عما يمنع وصول الماء الى البشرة كدهن جامد بخلاف الجاري وكوسخ تحت الاظفار خلافا للغزالي وكغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه ومر انه ينقض منه والعلم بفرضيته في الجملة لان الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية وان لا يعتقد فرضا معينا من فروضه سنة فيصح وضوء وغسل من اعتقد ان جميع مطلوباته فروض او بعضها فروض وبعضها سنن ولم يقصد بفرض معين النفلية وكذا يقال في الصلوة ونحوها والماء الطهور او ظن انه طهور فلو تطهر بما لم يظن طهوريته لم يصح طهوره وان بان انه طهور وازالة النجاسة العينية وان لا يكون على العضو ما يغير الماء وان لا يعلق نيته فلو قال نويت ان شاء الله

لم يصح طهوان قصد التعليق او اطلق بخلاف ما اذا قصد التبرك وان يجري الما على العضو ودخول الوقت والموالاة لدايم الحدث وظن دخوله وتقديم الاستنجا وتحفظ احتيج اليه والموالاة ومرت كاستصحاب النية حكما المعبر عنه بفقد الصارف

فصل في المسح على الخفين ولحاديث كثيرة

قيل بل متواترة حتى يكفر جاحده **ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء** وقد يسن كما اذا تركه رغبة عن السنة لايثاره الغسل الافضل او شكا في جوازه اوكان ممن يقتدي به او وجد في نفسه كراهيته وكذا في ساير الرخص او خاف فوت الجماعة وقد يجب ان احدث وهو لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط او توقف عليه ادراك نحو عرفه والرمي او طواف الوداع او الجمعة ان لزمته او الوقت او انقاذ اسير وخرج بالرجلين مسح خف واحد وغسل اخرى فلا يجوز بخلاف مسح خف من نحو اقطع وبالوضوء الغسل وازالة النجاسة فلا يجوز فيهما **ويشترط لجواز المسح** على كل من الخفين او احدهما فيما ذكرته **ان يلبسه بعد طهارة** من وضوء او غسل او تيمم لا لفقد الما **كاملة** بان لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا يجزي لبس قبل كمالها لانه صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيه الا بعدها والعبرة باستقرار القدمين فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم الاخرى ولبس خفها امر بنزع الاولى من موضع القدم وردها ويجزي غسلهما في الخف قبل اقرارها فيه ولم يحدث قبله **و** شرطه **ان يكون الخف طاهرا** ولو مغصوبا او ذهبا فان كان نجس العين او متنجسا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا لا للصلوة ولا لغيرها لعدم امكان جامع كونها الاصل وغيرها تبع لها او لمعفو عنه فان مسح محل النجاسة فكذلك والا استباح الصلوة وغيرها **و** ان يكون **قويا** ولو مشقة **متابعة المشي عليه** وان كان لابسه مقعدا ثم الواجب بالنسبة **للمسافر** والمقيم ان يكون بحيث يمكن التردد فيه بلا نعل **في الحاجة** التي تقع مدة لبسه وهو ثلاثة

ايام بلياليها

ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم فلا يجزي كورقيق يتخرق بالمشي عن قرب وان يكون **ساترا لمحل الغسل المفروض** وهو القدم بكعبيه ولو زجاجا شفافا او مشقوقا شد بالعرى ويشترط الستر من كل الجوانب **لا من اعلى** عكس ستر العورة لان الخف يلبس من اسفل ويتخذ للسترة بخلاف القميص فيهما وان يكون **مانعا نفوذ الما** لو صب عليه فالعبرة بما الغسل فلا يجزي منسوج لا صفاقة له والمعتبر منعه لذلك **من غير مواضع الخرز** والا الشق ويمسح لابسه في غير سفر قصر مقيما كان او مسافرا سفرا قصيرا او طويلا لا يبيح القصر يوما وليلة وفي سفر القصر ان مسح خفيه ثلاثة ايام بلياليها كما سوا تقدم بعض الليالي على الايام ام تاخر **وحينئذ** فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية **ان يمسح المقيم** ونحوه **بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة ايام بلياليها** وابتدا المدة فيهما **من نهاية الحدث بعد اللبس** لان وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه **فان مسح خفيه او احدهما حضرا ثم سافر او عكس** اي مسح سفرا ثم اقام **اتم مسح مقيم** تغليبا للحضر لانه الاصل فيقتصر في الاول على يوم وليلة وكذا في الثاني ان اقام قبل مضيها والا انتهت مدته بمجرد اقامته واجزاه ما مضى وان زاد على مدة المقيم لان الاقامة انما تؤثر في المستقبل ويشترط ايضا ان لا يحصل له حدث اكبر والا لزمه النزع وان امكنه غسل رجليه في ساق الخف وان لا يشك في المدة وان لا ينحل العرى وان لم يظهر شي من محل الفرض ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه فقط **ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه** وحرفه وكونه **خطوطا** بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا اصابعه هذه الى الساق وتلك الى اطراف اصابعه ويسن ان لا يكون مسحه **مرة** لما مر ان التثليث خلاف الاولى **والواجب** من ذلك مسح **ادنى شي من ظاهر اعلاه** نظير ما مر في مسح الراس فلو مسح باطنه او اقتصر على سفله او عقبه او حرفه لم يجزه اذ لم

يرد الاقتصار على الاعلى والله اعلم

فصل في نواقض الوضوء

نواقض الوضوء اي ما ينتهي به اربعة لا غير الاول الخارج من احد السبيلين يعني خروج شيء من قبله او دبره على اي صفة كان ولو نحو عود ودودة اخرجت راسها وان رجعت وريح ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر لا خارج عنه لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو محل قضاء الحاجة للمجاور وصح الامر بالوضوء من المذي وان المصلي اذا سمع صوتا او وجد ريحا اي علم بوجوده ينصرف من صلوته وقيس بذلك كل خارج الا المني اي مني الشخص نفسه فلا ينقض ان خرج منه اولا لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخلاف ما اذا خرج منه مني غيره او مني نفسه بعد استدخاله فانه ينقض والاوجه انه لو رأى على ذكره بللا لم ينقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج وان الولد الجاف ينقض لان فيه شيئا من مني الرجل وخرج بمني الغير ينقض كما تقرر الثاني زوال العقل اي التمييز اما بارتفاعه بجنون او انغماره بنحو صرع او سكر او اغماء ولو ممكنا او استتاره بسبب نوم للخبر فيه فمن نام فليتوضأ وخرج بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام لا يفهمه واوايل نشوة السكر لبقاء الشعور معهما الا النوم الصادر من المتوضئ حال كونه قاعدا ممكنا مقعدته اي اليته من مقره كارض وظهر دابة سايرة وان كان مستندا الى شيء بحيث لو زال لسقط للامن حينئذ من خروج شيء اما غير الممكن فينقض وضوءه وان كان مستقرا ومثله ممكن نحيف كما بحث بخروج الخارج وممكن انتبه بعد ان زالت اليتاه عن مقره يقينا بخلاف ما لو شك في ذلك او انه كان ممكنا ام لا او انه نام او نعس او ان راى رؤيا الثالث التقاء بشرة الرجل ولو ممسوحا والمراة ولو ميتة عمدا او سهوا ولو بعضو اشل او زايد لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما في قراءة حمزة والكسائي واللمس الجس باليد وغيرها والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير

للشهوة

للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد واراد بها ما يشمل اللحم كلحم الاسنان وخرج بما ذكر التقاء بشرتي ذكرين وان كان احدهما امرد حسنا وانثيين او خنثيين او خنثى مع مثله او مع غيره او ذكر وانثى بحايل وان رق ولو بشهوة وينتقض اللامس والملموس اي وضوءهما لاشتراكهما في لذة اللمس ولا ينقض صغير او صغيرة ان كان كل منهما بحيث لا يشتهي عرفا غالبا لذوي الطباع السليمة فلا يتقيد بابن سبع سنين او اكثر لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف عجوز شوهاء وشيخ هرم استصحابا لما كان ولانها مشتهاة في الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة ولا ينقض شعر وسن وظفر اذ لا يلتذ بلمسها ولا ينقض محرم بنسب او رضاع او مصاهرة كام الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة وخرج بالمحرم المحرمة باختلاف دين او لعان او وطء بشبهة ما لم يطرأ عليه تحريم مصاهرة او رضاع ولو اشتبهت محرمه باجنبيات ولو غير محصورات فلا نقض لاحتمال ان تكون الملموسة الرابع مس قبل الادمي وحلقة دبره من نفسه او غيره ولو سهوا وان كان اشل او زايدا على سنن الاصلي او مشتبها به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية من مس ذكرا فليتوضأ والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المراة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها وانما ينقض المس بباطن الكف لا اصليه ولو شلا والمشتبهة بها والزايدة العاملة والتي على سنن الاصلية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء باليد المس بباطن الكف ولانه مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون الاصابع ولا ينتقض الممسوس لانه لا هتك منه وينقض فرج الميت والصغير لشمول الاسم له ومحل الجب كله لا الثقبة فقط لانه اصل الذكر والذكر المقطوع وبعضه ان سمي بعض ذكر بخلاف الجلدة

المقطوعة في الختان وكالذكر المقطوع والذبرات بقي اسمها بعد قطعهما ولا
ينقض فرج البهيمة لانه لا يشتهى ولذا جاز كشفه والنظر اليه ولا المس
براس الاصابع وما بينهما وحرفها وحرف الكف نعم المنحرف الذي
يلي الكف من حرفيه ورؤسها وهو ما بعد موضع الاستواء منها ينقض

فصل فيما يحرم بالحدث والمراد به الاصغر عند الاطلاق ويحرم
بالحدث الصلاة اجماعا ونحوها كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلاة
جنازة والطواف ولو نفلا لانه صلوة كما جاء في الحديث وحمل المصحف ومس
ورقه وحواشيه وجلده المتصل لا المنفصل عنه وانما حرم الاستصحاب دون
المنفصل لانه افحش وذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون
وهو خبر بمعنى النهي وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يمس المصحف الا طاهر
ويحرم ايضا حمل ومس خريطة وهو فيها وعلاقته وصندوقه وهو فيه
لانها منسوبة اليه كالجلد وحمل ومس ما كتب لدرس قران ولو بحرف لشبهه
بالمصحف بخلاف ما كتب لا لدراسة كالتمائم وما على النقد لانه لم يقصد به
المقصود من القران فلم تجر عليه احكامه ويحل حمله في امتعة لا بقصده اي
معها ومع متاع واحد بقصدهما او بقصد المتاع وحده اذ لا يخل حمله بالتعظيم حينئذ بخلاف ما اذا قصد المصحف وحده او اطلق ويجري
هذا التفصيل في حمل حامل المصحف على الاوجه ولو فقد الماء والتراب ولم يجد
مسلما ثقة جاز بل وجب حمله مع الحدث ان خاف عليه كافرا او تنجيسا
او ضياعا ويجب التيمم ان قدر عليه ويحل حمله في تفسير اكثر منه بخلاف
ما اذا استويا او كان القران اكثر ويحل قلب ورقه بعود ما لم تنفصل
الورقة عن محلها وتصير محمولة على العود وكتابته ما لم يمس المكتوب ولا
يمنع الصبي المميز ولو جنبا من حمله ومسه للدراسة لحاجة تعلمه ومشقة
استمراره متطهرا اما غير المميز فيحرم تمكينه منه وكذا لو لم يكن له تعلق بها

عرض ٥

بالدراسة وان قصد التبرك ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث
او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه وهو الطهارة في
الاولى والحدث في الثانية لانه الاصل والمراد بالشك هنا وفي معظم
ابواب الفقه التردد مع استواء او رجحان

فصل فيما يندب له الوضوء يستحب الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف ومن النعاس
ومن النوم قاعدا ممكنا ومن القيء ومن القهقهة في الصلوة ومن اكل
ما مسته النار ومن اكل لحم الجزور ومن الشك في الحدث للخروج من
خلاف من قال ان هذه الاشياء تنقض اخذا من الاحاديث الواردة في ذلك لكن اعلها
اصحابنا بان بعضها ضعيف وبعضها منسوخ لكن قوي في المجموع من حيث الدليل
النقض باكل لحم الجزور ويسن الوضوء ايضا من كل ما اختلف في النقض به
كمس الامرد الحسن والمحرم ونحو الشعر ويسن ايضا من الغيبة والنميمة
والكذب والشتم وسائر الكلام القبيح لخبر فيه ولان الوضوء تكفير
للخطايا كما ثبت في الاحاديث ومن الغضب لانه يطفيه ولارادة النوم
للاتباع وعند التيقظ وقراءة القران والحديث وسماعهما والذكر ليكون
على اكمل الاحوال والجلوس في المسجد والمرور فيه تعظيما له ودراسة العلم
الشرعي وكتابته وحمله تعظيما له وزيارة القبور ومن حمل الميت ومن مسه
لاستقذاره وللجماع وانشاد شعر واستغراق ضحك وخوف وقص نحو شارب
وحلق عانة وراس ولجنب اراد نحو اكل وجماع وللمعيان اذا اصاب بالعين
قال بعضهم ولما ورد فيه حديث وان لم يذكره كشرب البان الابل ومس
الكافر والصنم والابرص

فصل في اداب قضاء الحاجة
يستحب لقاضي الحاجة اي لمريدها بولا كان او غائطا ان يلبس
نعليه وان يستر راسه للاتباع روي مرسلا وهو كالضعيف والموقوف
يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا وان ياخذ مريد الاستنجاء بالحجر

احجارًا لاستنجا لما صح من الامر به وحذرًا من الانتشار اذا طلبه بعد فراغه ويندب ايضًا اعداد الما وان يقدم يساره او بدلها عند الدخول ولو لخلا جديد وان لم يرد قضا الحاجة ويمناه او بدلها عند الخروج عكس المسجد اذ اليسرى للاذى واليمنى لغيره وكالخلا في ذلك السوق ومحل المعصية ومنه الصاغة والحمام والمسلخ وكذا يفعل في الصحرا فيقدم يساره عند وصوله لمحل قضا حاجته لانه يصير مستقذرا بارادة قضايها به ويمناه عند مفارقته وان لا يحمل ذكر الله تعالى اي مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركا كالعزيز والكريم ومحمد واحمد ان قصد به المعظم او دلت على ذلك قرينة ومن المعظم جميع الملايكة وحمله مكروه واختار الاذرعي تحريم ادخال الخلا بلا ضرورة اجلالا له وتكريما ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجا لحرمة تنجيسه ولو غفل عن تنحية ما عليه ذكر حتى دخل الخلا غيبه ندبا وان يعتمد ولو قايما على يساره وينصب يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج مع انه المناسب وان يبعد ولو في البول بالصحرا او في غيرها ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح فان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه الى ذلك ويسن له ايضا ان يغيب شخصه ما امكن وان يستتر عن العيون بشي طوله ثلثا ذراع وقد قرب منه ثلثة اذرع فاقل ولو بنحو ذيله ولا بد ان يكون للساتر هنا عرض يمنع روية عورته او بان يكون ببناء لا يعسر تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن ثم من لا يغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب مطلقا وان لا يبول ولا يتغوط في ما راكد وان كثر ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فيه ولا في ما قليل جار قياسا

على الراكد

على الراكد وانما كره ذلك ولم يحرم وان كان فيه اتلافا عليه وعلى غيره لامكان طهره بالمكاثرة اما الكثير الجاري فلا يكره فيه البول نفيا قا لكن الاولى اجتنابه نعم قضا الحاجة في الما ليلا مكروه مطلقا لما قيل انه ماوى الجن والكلام في المباح والمملوك له فالمسبل والمملوك لغيره يحرم فيه ذلك مطلقا ويكره بقرب الما وان لا يبول ولا يتغوط في جحر وهو النقب المستدير واراد به ما يشمل السرب وهو المستطيل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الجحر ولانه ماوى الجن ولانه ربما اذى حيوانا او تاذى به وان لا يبول ولا يتغوط في مهب ريح اي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغايط المايع ليلا يترشش وان لا يبول ولا يتغوط في طريق ومحل جلوس الناس كالظل في الصيف والشمس في الشتا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين وفسرهما بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم سميا بذلك لانهما يجلبان اللعن كثيرا عادة وفي رواية الملاعن الثلاث وفسر الثالثة بالبراز في الموارد وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل يحرم ولا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة اي من شانها ان تثمر ذلك ولو مباحة وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ومنه يوخذ ما بحثه المصنف رحمه الله تعالى من ان شرطها ان تكون مما يوكل ثمرها الا ان يقال لا نفس تعاف الانتفاع بالمتنجس ايضا فحينئذ لا فرق ولو كان ياتي تحتها ما يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة ولا يتكلم حال خروج الخارج بذكر ولا غيره لما صح من النهي عنه فيكره الا لضرورة فيجوز بل يجب ان خشي من السكوت لحوق ضرر له او لغيره واختار الاذرعي تحريم قراءة القران وان لا يستنجي بالما في موضعه بل ينتقل عنه ليلا يصيبه الرشاش فينجسه ومن ثم لو كان في متخذ له لم ينتقل لفقد العلة وان يستبرئ من البول

في العباب يندب اتخاذ اناء للبول ليلا قال الشارح في شرحه لان دخول الحشوش ليلا يخشى منه ولخبر كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه بالليل ويضعه تحت السرير رواه ابو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعفوه والعيدان بفتح المهملة النخل الطوال المتجردة الواحدة عيدانة ولا يعارضه ما رواه الطبراني بسند جيد والحاكم وصحح من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينتقع بول في طست فان الملايكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع لاحتمال ان يراد بالانتقاع طول المكث وما جعل في الانا كما ذكر لا يطول مكثه غالبا او ان النهي خاص بالنهار ورخص فيه بالليل لما مر ويويده قول النووي الاولى اجتنابه نهارا لغير حاجة انتهى كردي

بعد انقطاعه بنحو مشي وينتر ذكره بلطف ولا يجذبه او يتنحنح وغيره
مما يظن به من عادته انه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه
ليلا ينجس به وانما لم يجب لان الظاهر عدم عوده لكن اختار جمع وجوبه
وان يقول عند دخوله يعني وصوله محل قضا حاجته بسم الله اي
اتحصن من الشيطان اللهم اني اعوذ بك اي اعتصم بك من الخبث
بضم الخاء مع ضم البا وسكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين والخبائث
جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع في ذلك وانما قدم القاري التعوذ لان
البسملة من القران المامور بالاستعاذة له ويقول عند خروجه يعني بعد
انصرافه منه غفرانك منصوب على انه مصدر بدل من اللفظ بفعله او
مفعول لمطلق الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع
وحكمة سوال المغفرة اما لتركه الذكر بلسانه او خوف التقصير في شكر هذه
النعمة العظيمة اعني نعمة الاطعام فالهضم فتسهيل الخروج ومن ثم
قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري يكرره ثلاثا
وان لا يستقبل بقبله او دبره القبلة اي الكعبة او بيت المقدس
ولا يستدبرها حال قضا حاجته حيث استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع
فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل فان فعل ذلك كره له ذلك لما صح
من النهي عنه فيهما ويحرم ذلك اي استقبال القبلة واستدبارها
بفرجه حال قضا حاجته تعظيما للقبلة ان لم يكن بينه وبينها ساتر
او كان ولكن بعد عنه اكثر من ثلثة اذرع بذراع الادمي المعتدل
او كان الساتر اقل من ثلثي ذراع تعظيما للقبلة بخلاف ما اذا كان
بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة
اذرع فاقل وان لم يكن له عرض فانه لا يحرم لانه لم يخل بتعظيمها
ويحصل الستر بارخا ذيله وهذا التفصيل جمع به الشافعي رضي الله عنه

بين الاحاديث الصحيحة الدالة على التحريم تارة وعلى الاباحة اخرى ولا
فرق في ذلك بين من في الصحرا وغيره ومن كان في مكان يعسر تسقيفه او لا
الا في المواضع المعدة لذلك فان الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا
لكنه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة ولو استقبلها بالساتر
المذكور جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد ولو اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد
حيث لا ستره وياتي هنا جميع ما ذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلاة ولو
هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا
وجب الاستدبار وياتي هنا جميع ما ذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلوة
لان الاستقبال افحش ولا يكره استقبالها باستنجا وجماع او اخراج ريح او فصد
او حجامة ومن ادابه اي قاضي الحاجة ان لا يستقبل الشمس ولا القمر تعظيما
لهما لانهما من ايات الله الباهرة فيكره ذلك بخلاف استدبارهما لان الاستقبال
افحش وان لا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل شيئا فشيئا حتى يدنو اي يقرب
من الارض فينتهي الرفع حينئذ محافظة على الستر ما امكن نعم
ان خشي تنجسه كشفه بقدر حاجته وله كشفه دفعة واحدة اذا كان خاليا
وان لا يبول ولا يتغوط مايعا في مكان صلب ليلا يترشش فان لم يجد غيره
دقه بحجر ونحوه وان لا ينظر الى السما ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا
يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يسارا لان ذلك كله لا يليق بحالته
ولا يطيل قعوده لانه يورث الباسور وان يسبل ثوبه شيئا فشيئا قبل انتصابه
لما مر ويحرم البول ونحوه في المسجد ولو في اناء لان ذلك لا يصلح له كما في
حديث مسلم اي لمزيد استقذاره بخلاف الفصد فيه في اناء لانه اخف ولذا عفي
عن قليله وكثيره بشرطه ويحرم ذلك على القبر المحترم ويكره عنده لقبر المحترم
احتراما له ويكره البول والغائط قائما بلا عذر لانه خلاف الاكثر من احواله صلى الله
عليه وسلم اما مع العذر كاستشفاء او فقد محلا يصلح للجلوس او خشية خروج

شئ من السبيل الآخر لو جلس او كون البول حقنه فلم يتمكن من الجلوس فيباح وعليه او على بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه وسلم قائما لما اتى سباطة قوم و يكره ذلك في متحدث الناس كما مر بدليله نعم ان كانوا يجتمعون على معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في متحدثهم تنفيرا لهم ومر انه يكره له ان يتكلم حال قضاء الحاجة فاذا عطس حينئذ حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه

فصل في الاستنجا

ويجب لا على الفور بل عند ارادة نحو الصلاة الاستنجا من كل رطب خارج من احد السبيلين ولو نادرا كدم بالما على الاصل او بالحجر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار وخرج بالرطب الريح وان كان المحل رطبا ونحو البعرة الجافة فلا يجب الاستنجا من ذلك لكن يسن في نحو البعرة وباحد السبيلين الثقبة المنفتحة وقبلا المشكل او احدهما وذكران اشتبها فيتعين الما كاقلف وصل بوله الى جلدته وليس المراد بالحجر خصوصيته بل هو او ما في معناه من كل جامد طاهر لا نجس ولا متنجس لانه لا يصلح لازالة النجاسة قالع لا ما لا يقلع لملاسته كالقصب ولزوجته او رخوته وتناثر اجزائه كالتراب غير محترم ومنه كتب التوراة والانجيل ان علم تبديلهما وخليا عن اسم معظم وجلد دبغ وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته كالمنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بخلاف جلد المصحف فانه محترم مطلقا ومطعوم ولو عظما وان حرق وجزء آدمي محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به ولو فارة على الاوجه ويجزي الحجر بعد المحترم وغير القالع ما لم ينقلا النجاسة ويسن في القبل والدبر الجمع بينهما بان يقدم الجامد ثم الما ليزيل العين ثم الاثر لتقل ملابسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من انه يحصل سنية الجمع ولو بجامد متنجس وما بحثه الاسنوي من حصولها ايضا بتعدد دون ثلاث مسحات فلو اقتصر

على احدهما

على احدهما فالما افضل لانه يزيل العين والاثر وشرط اجزاء الحجر لمن يقتصر عليه ان لا يجف النجس الخارج لان الحجر لا يزيله حينئذ وان لا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج لانه حينئذ يطرا على المحل نجاسة لا بسبب الخروج وان لا يطرا عليه نجس اجنبي آخر ولو من الخارج كرشاشه لان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه وان لا يجاوز الخارج صفحته وهو ما ينضم من الاليتين عند القيام وحشفته او قدرها من مقطوعها في البول وان لا يدخل بول المرأة مدخل الذكر لان مجاوزة ما ذكر نادر جدا فلا يلحق بما تعم به البلوى ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الما وان لم يجاوز ما ذكر وان لا يصيبه ما غير مطهر له وان كان طهورا او مايعا آخر بعد الاستنجا او قبله لتنجسهما وكالمايع ما لو استنجى بحجر رطب رطبه او كان المحل رطبا بما لا عرق على الاوجه وان يكون ثلاث مسحات وان نقي بدونها للنهي الصحيح عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار ويحصل ذلك ولو باطراف حجر فان لم ينق المحل بالثلاث وجب الانقا بالزيادة عليها الى ان ينقى اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف ويسن الايتار ان حصل الانقا بشفع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به ويسن استيعاب المحل بالحجر اي بكل حجر من الثلاث بان يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق الى ان يصل محله وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحتيه ومسربته جميعا ويسن وضع الحجر على موضع طاهر ويديره ولا ينقل الحاصل من عدم الادارة وظاهر كلامه كلام الشيخين انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بينته في شرح الارشاد ثم حاصله ان في كلامهم شبه تعارض فرجح جمع متأخرون الوجوب رعاية للمدرك وآخرون عدمه اخذا بظواهر كلامهم ويسن الاستنجا باليسار للاتباع ويكره باليمين

وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجا بها وبين الاعتماد على الاصبع الوسطى
في الدبر ان استنجا بالما لانه امكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الما
اليه لانه منبع الوسواس نعم يسن للبكر ان تدخل اصبعها في
الثقب الذي في الفرج لتغسله ويسن لمن يستنجي بالما تقديم الما للقبل لانه
لو قدم الدبر ربما عادت اليه النجاسة عند غسل القبل وبالحجر تقديم دبره و
يسن تقديمه اي الاستنجا على الوضوء ان كان غير سلس والا وجب عليه
ذلك ويسن للمستنجي دلك يده بالارض ونحوها ثم يغسلها ويكون
ذلك اعني الدلك ثم الغسل بعده اي الاستنجا للاتباع ويسن له بعده
نضح فرجه وازاره دفعا للوسواس ويسن ان يقول بعده اللهم
طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش لمناسبة الحال ويكفي
غلبة ظن زوال النجاسة وشم ريحها في اليد يحكم بنجاستها دون المحل ما لم يشمها
من محل ملاق له فيما يظهر ولا يسن شم يده وليعتمد من [illegible] مقعدته بل
يسترخي قليلا لئلا تبقى النجاسة في تضاعيفه ولو سال عرق المستنجي بالحجر فان
جاوز صفحته وحشفته لزمه غسل المجاوز والا فلا

فصل في موجب الغسل وهو بالفتح والضم والاول افصح واشهر وقد يقال بالضم
لما الغسل وبالكسر لنحو سدر اغتسل به موجبات الغسل خمسة احدها
الموت لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سيذكره في الجنايز وثانيها الحيض
وثالثها النفاس مع الانقطاع ونحو القيام للصلوة اجماعا و
رابعها الولادة ولو علقة ومضغة وبلا رطوبة لان كلا منهما مني
منعقد وخامسها الجنابة وتحصل اما بخروج المني اجماعا اي مني الشخص
نفسه اول مرة من مخرج معتاد ومن فرجي المشكل مطلقا ومن تحت صلب
الرجل وترائب المراة ان كان مستحكما بان لا يخرج لنحو مرض وانسد
الاصلي وان لم يجاوز فرج المراة بان وصل لما يجب غسله ولو خرج من

من غير قصد او كان الخارج منيه منيا بعد غسلها ان قضت شهوتها به لكن المراد
بان تكون بالغة مختارة مستيقظة اعتبارا للمظنة كالنوم اذ يغلب على الظن اختلاط
منيها به حينئذ ولا اثر لنزوله لقصبة الذكر ويعرف سواء كان من الرجل او
المراة بتدفقه اي خروجه على دفعات قال الله تعالى خلق من ماء دافق او لذة
خروجه وان لم يتدفق ويلزمها فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا او ريح عجين
او طلع نخل حال كون المني رطبا او بياض البيض حال كون المني جافا وان لم
يتدفق ولا يلتذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص
الثلثة فلا غسل ولا اثر لتغير الثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار فلا
غسل في المراة وجودا ولا عدما واما بايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها
ولو كانتا من ثعبان في فرج ولو دبرا وفرج ميتة او بهيمة ولو سمكة وان لم ينتشر ولا
حصل انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار ولو مع حايل كثيف لخبر مسلم اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل [illegible] وخبر انما الما من الما منسوخ
وذكر الختان جري على الغالب هذا كله في الذكر الواضح واما الخنثى فلا غسل
بايلاج ذكره عليه ولا على المولج فيه مطلقا ولا بايلاج واضح في قبله لاحتمال الزيادة
وتحصل الجنابة ايضا بسبب روية المني في ثوبه المختص به الذي لا يلبسه غيره او فراش
له لا ينام فيه غيره ممن يحتمل ان له منيا لعدم احتمال كونه من غيره حينئذ وان
كان بظاهر الثوب وتلزمه اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها ويحرم بالجنابة
ما يحرم بالحدث وفيه ومكث المسلم في المسجد وحيضه وهواه وجناح بجداره
وان كان كله في هوا الشارع وبقعة وقف بعضها مسجدا شايعا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا احل المسجد لحايض ولا جنب حسنه ابن القطان وتردده فيه او في نحو مما
ذكر لانه يشبه المكث بخلاف العبور نعم هو خلاف الاولى الا لعذر كقرب
منزل ومحل حرمة المكث والتردد اذا كانا لغير عذر فان كان لعذر كان احتلم
فاغلق عليه باب المسجد وخاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث
للضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه اما
الكافر فلا يمنع من المكث به لانه لا يعتقد حرمته ويحرم على المسلم ايضا
قراءة القران بلسانه ولو بعض منه بقصد القراة وحدها او مع غيرها لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب والحايض شيا من القران حسنه المنذري

اما اذا لم يقصد بها بان قصد ذكره او موعظته او حكمه وحده كالبسملة او اطلق فلا
يحرم لانه لا يكون قرانا الا بالقصد نعم يجب قراءة الفاتحة في صلاة
جنب فقد الطهورين لضرورة توقف صحة الصلاة عليها **فصل في**
صفات الغسل واقل الغسل الواجب نية رفع الجنابة في الجنب او الحيض
او فرض الغسل او الغسل المفروض او الواجب او اداء الغسل او رفع الحدث والحدث
الاكبر او عن جميع البدن وهو افضل من الاطلاق او الطهارة للصلوة في
حق الجنب وما بعده لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق
رفع المقيد فيهما ولا يكفي نية مطلق الغسل لما مر في الوضوء واستيعاب جميع
شعره وبشره وظفره ظاهرا او باطنا وان كثف وجميع ظاهر بشرة حتى ما
ظهر من نحو صماخ وانف اجدع وشقوق لا غور لها ولا فكما مر في الوضوء
وما من فرج بكر او ثيب اذا قعدت لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلا يجب
غسل عقد باطن الشعر وباطن فم وانف وفرج وعين وشعر نبت بها او
بالانف نعم يجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به ويجب
قرن النية باول مغسول فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله وسننه
كثيرة منها الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين كالوضوء فيهما
نعم يسن لمن اغتسل من نحو ابريق ان يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد
فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه ومنها رفع الاذى الطاهر
كمني ومخاط والنجس الحكمي وان كفى لهما غسلة ثم بعد ازالته الوضوء الكامل للاتباع
فتاخيره او بعضه عن الغسل خلاف الاولى وينوي به رفع الحدث سنة الغسل ان
تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به رفع الحدث الاصغر ثم بعد
الوضوء يتعهد مواضع الانعطاف كالاذنين وطبقات البطن والمعاطف وكـ
المقل من الانف والاذن وتخليل اصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة بان
يدخل اصابعه العشر في الماء ثم في الشعر ليشرب بها اصوله لان هذا وما قبله
اقرب الى الثقة بوصول الماء والبعد عن الاسراف ثم الافاضة على راسه
للاتباع ولا يسن فيه اي الراس البداءة بالايمن ويظهر ان محله ان كان
ما يفيضه يكفي كل راسه والا فالبداءة بالايمن اولى كالاقطع الذي لا يتاتى

هنداقاض الافضل او استباحة ما يتوقف على الغسل صح

منه افاضته على شقه الايمن المقدم منه ثم المؤخر ثم على الايسر كذلك
والتثليث لجميع ذلك ثلثا والدلك في كل مرة من الثلاث لما تصله يده وله
واستصحاب النية ذكرا كالوضوء في جميع ذلك وان لا ينقص ماء وضوء عن
مد وماء غسل عن صاع في معتدل لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع فان نقص واسبغ
كفى اما غير المعتدل فينقص ويزيد ما يليق بحاله وان تتبع المراة ولو بكرا
او خلية غير معتدة الوفاة نحو والمحرمة اثر الدم الذي هو حيض او نفاس
مسكا بان تجعله بعد غسلها بنحو قطنة وتدخلها الى ما يجب غسله من فرجها
لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به مع نفسه عائشة لعبه لك وحكمته تطييب المحل
لاسراعه العلوق ويكره اما معتدة الوفاة والمحرمة فيمتنع عليهما استعمال الطيب
نعم يسن للمحدة تطييب المحل بقليل قسط او اظفار ثم ان لم تجد مسكا سن
بطيب غيره ثم ان لم تجد طيبا سن طين فان لم تفعل ذلك فالماء كاف في دفع الكراهة
ويجب لمن خرج منه مني الغسل قبل البول لكن السنة ان لا يغتسل من خروج
المني قبل البول لئلا يخرج بعده شيء ويسن الذكر المأثور وهو ما مر عقب الوضوء
بعد الفراغ من الغسل وترك الاستعانة والتنشيف كالوضوء ويكره الاسراف
في الصب للغسل والتطهير ما مر في الوضوء فيه ويكره الغسل والوضوء في الماء الراكد
ولو كثيرا او بير امعينا لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس
به الوضوء بجامع خشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته وبه يعلم ان الكلام
في غير المستبحر الذي لا يتقذر بذلك بوجه ولا خلاف في طهوريته وان فعل فيه
وانه لا فرق بين الوضوء عن حدث اصغر واكبر ويكره الزيادة على الثلاث كالوضوء
بقيده السابق فيه وترك المضمضة والاستنشاق للخلاف في وجوبهما فيه
كالوضوء ويكره للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء
لما صح من الامر به في الجماع وللاتباع في البقية الا الشرب فقيس على الاكل
وكل منقطعة الحيض والنفاس فيكره لها ذلك كالجنب بل اولى

باب النجاسة النجاسة واذا انتهى لغة كل مستقذر وشرعا

وبالحد مستقذر تمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص وبالعكس مسكر مائع
ومنه الخمر وهو المتخذ من عصير العنب ولو محترمة والنبيذ وهو المتخذ
من عصير نحو الزبيب للاجماع في الخمر وللاحاديث الصحيحة المرجحة في غيرها
والكلب ولو معلما لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه
وباراقة ما ولغ فيه والخنزير لانه اسوء حالا من الكلب اذ لا يقتنى بحال
وما تولد من احدهما مع حيوان طاهر ولو ادميا تغليبا للنجس والميتة
بجميع اجزائها وان لم يكن لها دم سائل وهي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية
بالنص والاجماع الا الادمي ولو كافرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والسمك والجراد للخبر الصحيح احل لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ومن النجاسات الدم وان تحلب
من سمك او بقي على نحو العظام لكنه معفو عنه لقوله تعالى او دما مسفوحا اي
سائلا بخلاف غيره كالكبد والعلقة والقيح والقيء وان لم يتغير والروث
بالمثلثة كالبول نعم لو راثت بهيمة او قاءت حبا صحيحا صلبا
بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا والبول للامر بصب الماء عليه والمذي
بسكون المعجمة للامر بغسل الذكر اي راسه منه وهو ماء اصفر رقيق غالبا يخرج
عند ثوران الشهوة والودي بسكون المهملة كالبول وهو ماء ابيض ثخين
غالبا يخرج عقب البول والماء المتغير السائل من فم النائم ان تحقق كونه
من المعدة بخلاف غيره لكن الاولى غسل ما يحتمل كونه منها ولو ابتلي بالاول شخص
عفي عنه ومني الكلب والخنزير والمتولد من احدهما لانها اصل ولبن
ما لا يؤكل لحمه كاتان الا الادمي واما مني الحيوان غير الكلب والخنزير
وما تولد من احدهما والعلقة وهي دم غليظ والمضغة وهي لحمة صغيرة
ورطوبة الفرج وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق من الحيوان
الطاهر ولبن الادمي ولبن الماكول ولو ذكرا صغيرا ميتا والانفحة ان
اخذت منه بعد ذبحه ولم يطعم غير اللبن ولو نجسا ومرشح كل

حيوان

حيوان طاهر كعرق ولعاب وبلغم الا المتنفس خروجه من المعدة وما فرج
ونفط لم يتغير والبيض ولو من ميتة ان كان متصلبا وبزر دود القز والمسك
وفارته المنفصلة في حيوته او بعدها كانفصال الزباد الا ما فيه من شعر السنور البري
وان ابتلعه حوت ما لم يستحل والعنبر وهو نبت بحري فطاهرات للنصوص
الصحيحة في اكثرها وقياسا في باقيها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطن
كانت نجسة وانما ينجس ذكر المجامع اذا وطئ من استنجت بماء او حجر ولم يتحقق
اصابة البول للذكر ولا لمدخله لعدم تحقق خروجها من الباطن ويجوز اكل
بيض غير الماكول حيث لا ضرر فيه والجزء المنفصل من الحيوان كميتته طهارة
ونجاسة فيده نحو الادمي ومشيمته طاهرة بخلافهما من نحو الفرس للخبر
الصحيح ما قطع من حي فهو ميت الا شعر الحيوان الماكول وريشه
وصوفه ووبره اذا لم تعلم ابانته بعد موته فطاهرات لقوله تعالى ومن
اصوافها واوبارها واشعارها الاية ولو انفصل من ماكول حي عليه
شعر فهما نجسان وخرج بما ذكر القرن والظلف والظفر فهي نجسة ولا يطهر
شيء من النجاسات بالاستحالة الا ثلثة اشياء احدها الخمرة ولو غير
محترمة فتطهر وان فتح راسها او نقلت من محلها او غلت لا بفعل فاعل مع انائها
ولو نحو خزف جديد تبعا لها للضرورة اذا صارت اي استحالت خلا بنفسها
اي بلا مصاحبة عين او غلت لا بفعل فاعل لزوال علة النجاسة وهي الاسكار
اما اذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وان نزعت قبل التخلل او طاهرة استمرت
اليها ولم تستمر لكن تحلل منها شيء فلا تطهر اذ النجس يقبل التنجس في الاولى
ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الثانية وكالخمر فيما ذكر
النبيذ على المعتمد وثانيها الجلد المتنجس بالموت بان لم يكن من نحو الكلب
وان كان من غير الماكول يطهر بالدبغ والاندباغ ظاهره وهو ما لاقاه الدبغ
وباطنه وهو ما لم يلاقه الدبغ بشرط ان ينقى من الرطوبات المعفنة بحيث
لا يعود له النتن والفساد لو نقع في الماء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم

اذا دبغ الاهاب فقد طهر وانما تحصل التنقية المذكورة بحريف ولو نجسا
كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر نعم ما يطهر قليله
تبعا كدنة الخمر هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلا بد للصلاة عليه او فيه من
تطهيره وثالثها ما صار حيوانا كالميتة اذا صارت دودا لحدوث الحيوة
وهو وان لم يكن متولدا منها لكنه متولد من عفونتها وهي نجسة ولا يصح
التمثيل بدم بيضة صارت فرخا لانه حينئذ كالمني اذ هو اصل حيوان طاهر
وخرج بحيوان ما صار رمادا او ملحا مثلا فلا يطهر

فصل في ازالة النجاسة

اذا تنجس شيء جامد ولو نفيسا كالحرير بفساده التراب
بملاقات شيء من كلب وفرعه ولو لعابه مع الرطوبة في احدهما غسل
سبعا مع مزج احداهن سواء الاولى والاخيرة وغيرهما بالتراب
الطهور لخبر طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احداهن
بالتراب وفي رواية اولاهن وهي لبيان الافضل كما يأتي وفي اخرى السابعة
وهي لبيان اقل الاجزاء الثامنة اي بان يصاحب السابعة وانما تعتبر
السبع بعد زوال العين فمزيلها وان تعدد واحدة ويكتفي بها وان تعددت
الولوغ او كانت معه نجاسة اخرى وغمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعا او مرور
سبع جريات عليه كغسله سبعا والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل
بواسطته الى جميع اجزاء المحل كما يدل ظهر اثره فيه ولا يجب المزج قبل الوضع
بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لان الطهور الوارد باق على طهوريته
ولا يجب التراب في تطهير ارض ترابية اذ لا معنى وخرج بنحو صابون
وسحاقة خزف وبالطهور مختلط بنحو دقيق ضعيف وان قل ومستعمل
للنص على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه والافضل ان
يكون التراب في الاولى ثم في غير الاخيرة لعدم احتياجها الى تتريب
ما يصيبه بعدها التي فيها التراب والخنزير كالكلب فيما ذكر قياسا
عليه بل اولى وما تنجس ببول صبي لم يطعم بفتح اوله اي يتناول
قبل الحولين الا اللبن وغيره للتحنيك او للتبرك
ينضح اي يرش بالماء حتى يعم موضعه ويغلب عليه وان لم يسل

للاتباع

للاتباع فخرج غير البول كالقيء وبول الانثى والخنثى واكله او شربه للتغذي
ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه بل لا بد من غسله وهو تعميم
المحل مع السيلان لخبر يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية اولا
الا نقلا يحمل الذكر الا الانثى والخنثى يحتمل كونها انثى وما تنجس بغير ذلك من
سائر النجاسات السابقة وغيرها فان كانت نجاسة عينية وهي التي تدرك
باحدى الحواس وجب ازالة عينه ولا يحصل ذلك الا بازالة طعمه
ولونه وريحه ويجب نحو صابون وذلك ان توقفت عليها الازالة ولا يضر
بقاء لون او ريح عسر زواله كلون الصبغ بان صفت غسالته ولم يبق الا اثر محض
وكريح الخمر للمشقة ويضر بقاؤهما بمحل واحد وان عسر زوالهما او بقاء طعم
وحده لسهولة ازالته وعسرها نادر ويعرف بقاؤه فيما اذا دميت لثته او غلب
على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا وان لم يكن للنجاسة عين
كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح كفى جري الماء عليه مرة من غير
اشتراط النية هنا وفيما مر لانها من باب التروك ويشترط ورود الماء
القليل على المحل لقوته والا تنجس بخلاف الكثير والغسالة القليلة المنفصلة
طاهرة غير مطهرة اذا لم تتغير بطعم او لون او ريح ولم يزد وزنها بعد اعتبار
ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر وقد طهر المحل بخلاف
ما اذا تغيرت او زاد وزنها او لم يطهر المحل فهي نجسة كالمحل لان البلل الباقي
فيه بعضها اذ الماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة
اليه لان الماء قهرها فاعدمها فعلم انها كالمحل مطلقا فحيث حكم بطهارته حكم
بطهارتها وحيث لا فلا ولو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه
وصب الماء عليه تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يعفى عنه بالصب
فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس
ويجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فمه المتنجس ويحرم ابتلاع نحو طعام
قبل ذلك

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب

الى الوجه واليدين بشرايط تأتي وفرض ستة اربع او ست وهو من
خصايصنا يتيمم المحدث والجنب ومامور بطهر مسنون من وضوء
او غسل لفقد الما او لبرد والمرض هذه اسبابه من حيث الجملة اهـ
واما تفصيلها فان تيقن المسافر وغيره فقد الما يتيمم بلا طلب لانه
حينئذ عبث فان توهم الما او ظنا او شكا فيه وجب عليه طلبه لكن
لا يصح الا بعد تيقن دخول الوقت نعم يصح تقديم الاذن
عليه ان قال فيه او اطلق لا ان قال قبله اي الوقت وانما يحصل ان فتش
عليه بنفسه او ماذونه الثقة ولو عبدا او امراة وان كان واحدا عن جمع
في منزله وعند رفقته المنسوبين الى البدان جوز اي ظن بذلهم ولو ينادى
فيهم من معه ما يجود به ولو بالثمن وتردد يمينا وشمالا واماما وخلفا
قدر حد الغوث وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هو عليه من التشاغل
والتفاوض في الاقوال وقدره بعضهم كالرافعي بغلوة سهم اي غاية
رميه ومراده تقريبا [illegible] وليس المراد بذلك انه لا يدور الحد المذكور لما فيه من
عظم الضرر بل ان يصعد مرتفعا بقربه ثم ينظر حواليه ان كان بغير مستو
والا نظر الى الجهات الاربع قدر الحد المذكور ويخص مواضع الخضرة والطير
بمزيد نظر فان تردد ولم يجد ماء تيمم وان تيقن وجود الما وجب
طلبه في حد القرب وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب او احتشاش
قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ وهو نحو ستة الاف خطوة
اذ الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة كما ذكر فان كان الماء
فوق حد القرب يتيمم ولم يجب قصده للمشقة والافضل تاخير الصلوة ان
تيقن وصول الما يعني وجوده او القدرة على القيام او ساتر العورة
او الجماعة اخر الوقت اي قبل ان يبقى منه ما يسع تلك الصلوة
ومقدماتها لفضيلة الصلوة بالوضوء والقيام والستره والجماعة عليها
بضد ذلك ويسن في الاولى منزله وغيره على الاوجه خلافا للماوردي
ولو كان اذا قدم صلى بالتيمم في جماعة واذا اخر صلى بالوضوء منفردا
فالتقديم افضل ولو صلى بالتيمم اوله وبالوضوء اخره فهو الاكمل

اما اذا لم

اما اذا لم يتيقن ذلك فالتقديم افضل ولا يجب طلبه اي الما في حد
الغوث وحد القرب السابقين الا اذا امن نفسا محترمة وجميع
اجزائها ومالا له او لغيره وان قل ما لم يكن قدرا يجب عليه بذله في تحصيل
الما ثمنا او اجرة في مسألة التيقن فلا يعتبر الامن عليه لانه ذاهب
على كل تقدير ومثله الاختصاص وان كثر بخلافه في غير صورة التيقن
فانه يعتبر الامن على المال والاختصاص مطلقا وامن انقطاعا عن
الرفقة وان لم يستوحش وفارق الجمعة بانه لا بدل لها وامن خروج
الوقت فلو خاف فوته لو قصده من اوله او من حين نزوله جاز له التيمم
بخلاف ما لو وجده وخاف فوت الوقت لو توضأ او غسل النجاسة به لانه
غير فاقد وبخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت
لو سعى الى الما لانه لا بد له من القضا فان وجد المحدث او الجنب ما
صالحا للغسل لا يكفيه لطهره وجب عليه استعماله اذ الميسور لا يسقط
بالمعسور للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ثم بعد استعماله
في بعض اعضا الجنب اي بعض بدنه وفي وجه المحدث وما يليه
تيمم عن الباقي ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله لان معه ما
طاهرا بيقين اما ما لا يصلح الا للمسح كثلج وبرد لا يذوب او ما لا يمكن
ان يسيل لقلته لم يلزم المحدث باستعماله في مسح الراس لفقد الترتيب
ويجب ايضا استعمال تراب ناقص ويجب بعد دخول الوقت لا قبله
شراؤه اي الما ولو ناقصا للطهارة واستيجار دلو يحتاج اليه
بثمن او اجرة مثله في ذلك الزمان والمكان فلو طلب مالكه زيادة
فلس لم يجب لكنه افضل ومحل ذلك حيث لم يحتجه الا من الى الشراء
لسد الرمق والا لم يجب لان الشربة حينئذ قد تساوي دنانير
نعم ان بذل منه ذلك بنسيئة بزيادة لا يليق بتلك النسيئة
عرفا وكان موسرا بمال غايب الى اجل يبلغه موضع ماله ولو غير
وطنه لزمه القبول اذ لا ضرر عليه [illegible] بحيث الشرا والاستيجار

بعوض المثل ان لم يحتج اليه لدين مستغرق ولو مؤجلا ومستغرق
صفة كاشفة اذ لا يلزم الحاجة للدين ان يكون مستغرقا او مؤنة
سفره المباح ذهابا وايابا او نفقة حيوان محترم ممن تلزمه نفقته
وان لم يكن معه او رفقته او حيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته
والمراد بالنفقة المؤنة ليشمل حتى الملبوس والاثاث الذي لا بد منه
واجرة التداوي والمركوب وكذا المسكن او الخادم المحتاج اليهما لان
هذه الاشيا لا بدل لها بخلاف الما وخرج بالمحترم وهو ما حرم قتله
نحو المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه والخنزير
والكلب العقور لا الذي لا منفعة فيه ولا ضرر بل هو محترم ويجب
طلب هبة الما واقتراضه وقبولهما لغلبة المسامحة فيه فالمنة فيه
حقيرة واستعارة نحو دلو ورشا مما يتوقف عليه القدرة على الما
اي طلب عاريته وقبولها وان زادت قيمته على ثمن مثل الما اذ لا
تعظم المنة فيه والاصل عدم تلف المستعار ولو امتنع من سؤال ذلك
او قبوله لم يصح تيممه ما دام قادرا عليه دون اتهاب ثمنه اي الما او اجرة
او اتهاب نحو الدلو او اقتراضه لثقل المنة في ذلك ولو من ابيه وابنه
وان كان قابل المقترض موسرا بمال غايب وساتر العورة كالدلو فيما
ذكر ولو لم يجد الا ما يكفيه للستر او الما قدمه وان لم يستر سوى السوءتين
لدوام نفعه ومن ثم وجب على السيد ان يشتري لمملوكه دون ماء طهارته
في السفر ولو كان معه ما يحتاج اليه لعطش حيوان محترم من نفسه
او غيره ولو من اهل قافلته وان كبرت ولم تنسب اليه ولو في المستقبل وان
ظن وجود الما وجب التيمم وحرم التطهر بالما دفعا للضرر الناجز او المتوقع
وضبطه كضبط المرض الآتي ولا يكلف التطهر به ثم يشربه لان النفس
تعافه بخلاف دابته بل لو كان معه نجس وطاهر يسقاها النجس
وجوبا وتطهر بالطاهر ولا يجوز ادخال الما لطبخ وبل كعك على المنقول

فيهما وكالاحتياج للما لذلك الاحتياج لبيعه لطعم المحترم ولنحو دين
عليه او لغسل نجاسة ولو وجد العاصي بسفره ما فاحتاج اليه لعطش
لم يجز له التيمم اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعماله لانه
قادر على التوبة وفاقد للما ولا يتيمم لمرض اي لاجله حاصلا كان
او متوقعا الا اذا خاف من استعمال الما على نفس او عضو او منفعة
عضو ان يتلف او خاف طول مدة المرض وان لم يزد او زيادته وان
لم يبط او خاف حدوث شين قبيح اي فاحش كتغير لون ونحول
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد لاطلاق المرض في الاية وقيس الشين
المذكور وما قبله في فرض الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الما وانما يؤثر
ان كان في عضو ظاهر وهو ما لا يعد كشفه هتكا للمروة بان يبدو
جدري وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن فلا اثر لخوف ذلك فيهما
لكبير ضرره ولا لخشية نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته بذلك
نقصا فاحشا لان ذلك متوهم غير محقق ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل
رواية او نفسه ان عرف ذلك وكذا لو لم يعرف ولا اخبره من ذكر وخاف
ما مر لكنه يعيد اذا برئ ولا يتيمم للبرد اي لاجله الا اذا لم تنفع
تدفية اعضايه للضرورة ولم يجد ما يسخن به الما من اناء او حطب
او نار او خاف على منفعة عضو او لم يجد ونحو الشين المذكور للضرورة
حينئذ اما اذا نفعه التدفية او وجد ما يسخن به الما او لم يخف
ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر حينئذ والحاصل انه حيث خاف محذورا
لبرد او مرض حاصل او متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا فان
خاف من استعمال الما لنحو جرح في بعض بدنه غسل الصحيح
وتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب المحل العليل فان تعذر
مسته بلا افاضة وتيمم عن الجريح تيمما كاملا بان يكون
في الوجه واليدين وان كان الجرح في غيرهما لئلا يخلو العضو

عن طهارة ويجب ان تمر التراب عليه ان كان بمحل التيمم ولا يجب مسحه
بالماء وان لم يضره لان واجبه الغسل فان تعذر فلا فائدة في المسح
عليه ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب ان يكون وقت غسل العليل
فان كان جنبا يعني محدثا حدثا اكبر قدمه ما شا منهما اذ لا ترتيب
عليه وان كان محدثا حدثا اصغر يتيمم عن الجراحة وقت غسل العليل
ولم ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عملا بقضية الترتيب
فان كانت العلة بيده وجب تقديم التيمم والمسح على الراس وتاخيرهما
عن غسل الوجه وله تقديمهما على غسل الصحيح وهو اولى ليزيل الماء
اثر التراب وتاخيرهما عنه وتوسيطه بينهما اذ العضو الواحد لا
ترتيب فيه او كانت بوجهه ويده فتيممان فان عمت اعضاءه
الاربعة فتيمم واحد فان بقي من الراس شي وجب ثلاث تيممات
ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين ان يكون الجرح
جبيرة او لا ثم ان كان عليه جبيرة وهي الواح تهيا للكسر والانخلاع
تجعل على محله والمراد بها هنا الساتر ليشمل نحو اللصوق وعصابة نحو
الفصد نزعها وغسل ما تحتها من الصحيح وجوبا فان خاف من
نزعها محذورا مما مر غسل الصحيح حتى ما تحت اطرافها ان امكن
وبتلطف كما مر ومسح عليها جميعها بماء الى ان يبرا بدلا عما تحتها من
الصحيح لا بتراب لانه ضعيف فلا يوثر من فوق حايل والماء يوثر
من ورائه في نحو مسح الخف فلو ترشح الساتر بنحو دم امتنع المسح
عليه حتى يجعل عليه ساترا اخر بحيث لا ينفذ اليه الرشح ويتيمم
عما تحتها من الجراح تيمما كاملا في الوجه واليدين ويجب عليه
القضا اذا وضع الجبيرة اي الساتر على غير طهر وتعذر عليه
نزعه لفوات شرط الستر من الوضع على طهر كالخف او كانت في
الوجه واليدين وان وضعت على طهر لنقص البدل والمبدل

ويقضي وجوبا ايضا اذا تيمم في الحضر والسفر للبرد لندرة فقد ما
يسخن به او يدثره او اذا تيمم لفقد الماء وقد ندر فقده في
محل التيمم وان غلب في محل الصلاة بخلاف ما اذا غلب فقده او استوا الامران
مسافرا كان او مقيما اذ لا عبرة بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر والاقامة
فقول المصنف كغيره في الحضر جري على الغالب من ندرة الفقد في الحضر
وعدمها في السفر ويقضي المتيمم المسافر العاصي بسفره كابق وناشزة
لان اسقاط القضا عن المتيمم بسبب السفر الذي لا يندر فيه فقد الماء رخصة
فلا تناط بسفر المعصية بخلاف العاصي باقامته

فصل في شروط التيمم

شروط التيمم اي ما لا بد منه فيه عشرة بل اكثر الاول ان
يكون بتراب على اي لون كان كالمدر والسبخ وغيرهما حتى ما يداوى به
وغبار رمل خشن لا ناعم ومشوي بقي اسمه والثاني ان يكون طاهرا
قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ترابا
طاهرا والثالث ان لا يكون مستعملا كالماء بل اولى وهو ما بقي بمحل
التيمم او تناثر بعد مسه العضو وان لم يعرض عنه والرابع ان لا
يخالطه دقيق ونحوه وان قل لانه يمنع وصول التراب للعضو والخامس
ان يقصده اي التراب بان ينقله قصدا لا رض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اي اقصدوه فلو انتفى النقل كان سفته اي التراب الريح عند
وقوفه فيها او لم يقصده نقلته على عضو يتيمم فردده عليه ونوى لم يكفه ذلك
لانتفا القصد بانتفا النقل المحقق له لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه
والسادس ان يمسح وجهه ويديه بضربتين وان امكن بضربة
بخرقة لخبر ابي داود والحاكم وان كان فيهما مقال والسابع ان يزيل
النجاسة اولا فلو تيمم قبل ازالتها لم يجزه على المعتمد سوا انجاسة محل
الاستنجا وغيرها لانه للاباحة قبل ازالتها ولا اباحة مع المانع فاشبه

التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو يتيمم عاريا وعنده سترة لان ستر العورة
اخف من ازالة الخبث ولهذا لا اعادة على العاري بخلاف ذي الخبث و
الثامن ان يجتهد في القبلة قبله فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الاوجه
ويفارق ستر العورة بما مر لان ستر العورة اخف من الاجتهاد في القبلة
وانما صح قبل الاجتهاد فيها على ~~طهر~~ المستحاضة قبله مع انه لا يباح لانه
اقوى اذ الماء يرفع الحدث اصالة بخلاف التراب و التاسع ان يقع التيمم
للصلاة التي يريد فعلها بعد دخول الوقت الذي يصح فعلها فيه لانه طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبله فيتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة وللصلوة
على الميت بعد طهره وللاستسقاء بعد تجمع الناس وللفائتة بعد تذكرها و العاشر ان
يتيمم لكل فرض عيني لان التيمم طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها نعم يجوز
تمكين الحليل مرارا او جمعه مع فرض بتيمم واحد للمشقة وله فعل الجنائز وان كثرت
مع فرض عيني لشبهها بالنافلة في جواز الترك بانفراد المكلف عارض و فصل
في اركان التيمم و فرض التيمم اي اركانه خمسة الاول النقل
للتراب الى العضو الممسوح وتمكين الحليل في حق الحائض و يجب قرنها
بالضرب يعني النقل لانه اول الاركان و استدامتها الى مسح شيء من وجهه
فلو احدث مع النقل او بعده وقبل المسح او عزبت بينهما بطل النقل وعليه اعادته
لانه اول الاركان لكنه غير مقصود فاشترط ادمتها الى المقصود فان نوى
بتيممه استباحة الفرض صلى به الفرض و النفل وان لم يستحضره لان استباحة
الاعلى تبيح الادنى ولا عكس او استباحة النفل والصلوة او صلوة الجنازة
لم يصل به الفرض اذ هو اصل فلا يجعل تابعا للنفل ولا المطلق الصلاة اذ الا
حوط تنزيلها على النفل ولا الصلوة الجنازة لما مر انها تشبه النفل او استباحة
ما عدا الصلاة كمس المصحف لم يستبحها فالمراتب ثلاث اعلاها الاولى ثم الثانية
باقسامها الثالث مسح ظاهر وجهه كما مر في الوضوء للاية الا
انه هنا لا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر وان خف ومما يغفل عنه
المقبل من انفه على شفته الرابع مسح يديه مع مرفقيها للاية وكالوضوء

الخامس الترتيب بين المسحتين لا النقلين بان يقدم ولو جنبا
مسح الوجه ثم اليدين كالوضوء و سننه اي التيمم التسمية اوله ولو
لنحو جنب و تقديم اليمنى على اليسرى و تقديم مسح اعلا وجهه على اسفله كالوضوء
في جميع ذلك و تخفيف الغبار من كفه الماسحة ان كثر لئلا يتشوه خلقه و
والموالاة فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء و تفريق الاصابع عند الضرب
لانه ابلغ في اثارة الغبار و نزع الخاتم في الضربة الاولى ليكون مسح الوجه
بجميع اليدين و يجب نزع الخاتم في الضربة الثانية عند المسح ليصل الغبار الى
محله ولا يكفي تحريكه لانه لا يوصله اليه بخلافه في الماء ومن سننه امرار اليد
على العضو كالدلك في الوضوء و مسح العضد كالوضوء فيهما و عدم التكرار
في المسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار و الاستقبال والشهادتان بعده كا
كالوضوء فيهما ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى وجوبا وحده لحرمة الوقت وهي
صلاة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها بخلاف النفل اذ لا ضرورة اليه و اعادة بالماء
مطلقا او بالتراب ان وجده بمحل يسقط به الفرض والا فلا فائدة في الاعادة بل يكره
له فعل الجمعة بل يجب وان عليه قضاء الظهر فصل في الحيض والاستحاضة
والنفاس الحيض لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من اقصا رحم المرأة
في اوقات الصحة واقل زمن الحيض تقطع الدم او تفصل يوم وليلة اي قدرهما
متصلا وهو اربعة وعشرون ساعة فما نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف ما بلغه
على الاتصال او التفريق فانه حيض وان كان دما اصفر او كدرا ليس على لون الدم
لانه اذى فشملته الاية واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل
وغالبه ست او سبع كل ذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه ومن
وافقه اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء و وقته
اي اقل سن يتصور اي ترى الانثى فيه حيضا بعد تسع سنين قمرية
ولو بالبلاد الباردة تقريبا حتى لو رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما
كان حيضا او باكثر كان دم فساد ولا اخر لسنه فما دامت حية فهو ممكن
في حقها واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها بالاستقراء

الى وخرج بسميها حيضين المطهر بين حيض ونفاس فانه يكون دون
ذلك فلو رأت الدم ثم طهرت يوما مثلا ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس
وقبلها حيض وان رأت النفاس ستين ثم طهرت يوما مثلا ثم رأت
الدم كان حيضا على المعتمد ويحرم به اي الحيض ما يحرم بالجنابة مما مر
وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية التعبد الا في نحو اغسال الحج ومنها
مرور المسجد ان خافت تلويثه صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاحة
اي سائلة فان امنته كره لها لغلظ حدثها وبه فارق ما مر في الجنب
ومنها الصوم اجماعا ومنها الطلاق فيه ان لم يتبدل له في مقابلته
مالا لتضررها بطول المكث مدة التربص اذ ما بقي منه لا يحسب من العدة
ومن ثم لو كانت حاملا وكانت تنقضي بالحمل فان يكون لاحقا بالمطلق
ولو احتمالا لم يحرم ومنها الاستمتاع بما بين السرة والركبة سواء
الوطئ ولو مع حائل وهو كبيرة يكفر مستحله وغيره لا مع حائل لقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض وصح انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحائض
قال ما فوق الازار وخص به مفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
ولم يعكس عملا بالاحوط لخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
ويشمل تعبيره بالاستمتاع تبعا للروضة وغيرها النظر واللمس بشهوة لا بغيرها
لكن في التحقيق وغيره بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون النظر
ولو بشهوة والاوجه ما افاده كلام المصنف كغيره من ان التحريم منوط بالتمتع
وبحث الاسنوي ان تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه فيحرم واعترضه
كثيرون بما فيه نظر والذي يتجه انه له ان يلمس بيدها بذكره لانه تمتع
بما فوق السرة بخلاف ما اذا لمسته هي لتمتعها بما بين سرته وركبته
ويحرم على كل منهما تمكين الآخر مما يحرم عليه وخرج بما بين السرة والركبة
ما عداه ومنه السرة والركبة ويستمر تحريم ذلك عليها الى ان ينقطع
وتغتسل او تتيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع
ويجب عليها اي الحائض قضاء الصوم بامر جديد دون الصلاة
اجماعا فيهما للمشقة في قضائها لتكررها دون قضائه

فصل في المستحاضة

والاستحاضة

والاستحاضة دم علة تخرج من عرق في ادنى الرحم وقيل هي المتصل بدم
الحيض خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظي والمستحاضة يجب
عليها امور منها انها تغسل فرجها عما فيه من النجاسة ثم
تحشوه بنحو قطنة الا اذا تأذت بكان احرقها الدم فتحشه لا
يلزمها او كانت صائمة فحينئذ يلزمها ترك الحشو والاقتصار على الشد
نهارا لمصلحة الصوم وانما روعيت مصلحة الصلاة في من ابتلع بعض
خيط قبل الفجر وطرفه خارج لان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو
يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم فان لم يكفها الحشو لكثرة الدم وكان ينفع
او يقل بالعصب ولم تتأذ به تعصب بعد الحشو بخرقة مشقوقة الطرفين
بان تدخلها بين فخذيها وتلصقها بما على الفرج الصاقا جيدا ثم تخرج طرفا
لجهة البطن وطرفا لجهة الظهر وتربطها بنحو خرقة تشد بوسطها ثم توضأ
او تتيمم عقب ذلك ومر في الوضوء انها تجب الموالاة في جميع ذلك وانما
يجوز لها فعل ذلك في الوقت لا قبله كالمتيمم وتبادر وجوبا عقب الطهر
بالصلاة تقليلا للحدث فان اخرت لغير مصلحة الصلاة كالاكل و
الشرب استأنفت جميع ما ذكر وجوبا وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم
من جوانبها لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة اما
اذا اخرت لمصلحة الصلاة كاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر
العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة
منها لاجل الصلاة فانه لا يضر لانه لمصلحة الصلاة ويجب الطهارة
وتجديد العصب وغيره مما مر على الوجه السابق وان لم يزل عن محله تطهير
مما مر لكل فرض عيني او انتقاض طهر او تأخير للصلاة عنه كما مر
او خروج دم بتقصير في نحو شد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء
لكل صلاة ولها ما شاءت من النوافل وسلس البول او سلس
المذي والودي ونحوها مثلها في جميع ما مر نعم سلس المني

يلزمه الغسل لكل فرض ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلوة وجب بلا
اعادة ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة يقطر فيها بوله واقل النفاس
وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم لحظة يعني لا حد لاقله بل ما وجد
منه نفاس وان قل واكثره ستون وغالبه اربعون يوما بالاستقراء
ويحرم به ما يحرم بالحيض تماما قياسا عليه تتمة يجب على النساء
ان يتعلمن ما يحتجن اليه من هذا الباب كغيره فان كان زوجها عالما لزمه
تعليمها والا فلها الخروج لتعلم ما يلزمها تعلمه عينا بل يجب ويحرم منعها الا
ان يسال العلما ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج الى مجلس ذكر او تعلم
غير واجب عيني الا برضاه ○ **باب الصلاة** هي لغة الدعاء بخير
وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم
واصلها قبل الاجماع الايات والاحاديث الشهيرة [illegible]
فانه وان كان [illegible] تجب الصلاة وجوبا موسعا
الى ان يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدماتها ان احتاج اليها فيجوز تاخيرها
الى ذلك بشرط ان يعزم على الفعل فيه على كل مسلم بخلاف الكافر فانه وان
كان مخاطبا بها لكن في الاخرة ليترتب عقابها عليه لا في الدنيا لانا نقره
على تركها بنحو الجزية بالغ لا صبي وان لزم وليه امره بها عاقل لا مجنون
طاهر لا حائض ونفسا فلا قضاء على كافر اصلي اسلم ترغيبا له في الاسلام
الا المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء جميع ما فاته تغليظا عليه ولا قضاء
على صبي لعدم تكليفه وان صحت منه ولا حائض ونفسا لانهما مكلفان
بتركها ومن ثم حرم عليهما قضاها وقيل يكره ولا مجنون لعدم تكليفه الا
المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء جميع ما فاته تغليظا عليه ولا [illegible]
على نحو مغمى عليه ومعتوه ومبرسم لعدم تكليفهم الا المرتد فانه يقضي
مطلقا كما علم مما مر والا السكران المتعدي بسكره فيلزمه قضاء الزمن الذي
ينتهي اليه السكر غالبا دون ما زاد عليه من ايام الجنون ونحوه وفارق
المرتد بان من جن في ردته في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران

جنونه تغليظا عليه — مرتد

في دوام جنونه

في دوام جنونه قطعا وانما منع نحو الحائض القضاء ولو
مع الردة لان سقوط الصلوة عن الحائض عزيمة لانها
مكلفة بالترك وعن نحو المجنون رخصة والمرتد
والسكران ليسا من اهلها ولذا لا قضاء باستعمال الحيض
بخلاف استعمال الجنون اما اذا لم يتعد بسكره كما اذا
تناول شيئا لا يعلم انه مزيل للعقل فلا قضاء عليه كما مر في
الاغماء لعذره وتجب على الولي الاب او الجد ثم الوصي
ثم القيم والسيد والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم
تعليم المميزات ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث
بها وانه مات بالمدينة [illegible] ودفن بها ثم
امر كل من الصبي المميز والصبية المميزة بها اي بالصلوة
بشروطها لسبع اي بعد سبع من السنين وان ميز قبلها
ولا بد مع صيغة الامر من التهديد ويجب ضربه وضربها عليها لعشر
اي بعدها لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم مروا
اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم
ابناء عشر وحكمة ذلك التمرين على العبادة والتمييز يحصل
ان يصير ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
ويختلف ذلك باختلاف احوال الصبيان فقد يحصل
مع الخمس بل الاربع فقد حكي عن بعض الحنفية ان
ابن اربع حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن
ابي حنيفة رضي الله عنه وقد لا يحصل الا مع العشر وعلم
من ذلك ايضا نهيه عن المحرمات حتى الصغائر وتعليمه
الواجبات ونحوها وامره بها كالسواك وحضور

الجمعات وسائر الوظائف الدينية ولا يسقط الامر والضرب
على من ذكر الا بالبلوغ مع الرشد واذا زال المانع السابق كان
بلغ الصبي او الصبية او افاق المجنون والمغمى عليه او اسلم
الكافر او طهرت الحائض او النفسا قبل خروج الوقت
ولو بتكبيرة التحرم اي بقدر ما يسعها وجب القضا لصلوة
ذلك الوقت بشرط بقا السلامة من الموانع بقدر ما يسع
الطهارة والصلوة قياسا على قصد المسافر بالمتم في
جزء من الصلوة بجامع لزوم الاتمام ثم ولزوم القضا هنا
وتجب ايضا قضا ما قبلها ان جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب
مع العشا لان وقتها وقت لها عند العذر ففي حالة الضرورة
اولى بخلاف ما لا يجمع معها كالعشا مع الصبح وهي مع الظهر
والعصر مع المغرب فلا تلزم وانما تجب مع ما قبلها بجمع
بشرط بقا السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة
بان يبقى بعد زوال العذر سالما من الموانع زمنا يسع اخف
ما يمكن كركعتين للمسافر القاصر ولا بد ان يسع مع ذلك
موداة وجبت عليه بخلاف ما اذا ادرك ركعة آخر العصر
مثلا وخلى من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فعاد المانع
بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها فانه يتعين
صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزم هذا ان
لم يشرع في العصر قبل المغرب والا تعين صرفه للعصر
لعدم تمكنه حينئذ من المغرب ولو ادرك ما يسع العصر
والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب
والعصر وكذا يقال فيما لو ادرك آخر وقت العشا

ولو

ولو جن البالغ او حاضت او نفست المراة او اغمي عليه اول الوقت
او اثناه واستغرق المانع باقيه وجب القضا للصلوة مع فرض
قبلها ان صلح لجمعه معها ان مضى منه قدر الفرض مع الطهر ان لم
يمكن تقديمه كتيمم وطهارة سلس لانه ادرك من وقتها ما
يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرا بعده كما لو هلك النصاب
بعد الحول وامكان الادا بخلاف الشروط التي يمكن تقديمها
كوضوء الرفاهية فلا يشترط اتساع ما ادركه الا للصلوة
فقط لامكان تقديمه الطهر في الجملة وانما لم يوثر هنا ادراك
ما لا يسع بخلاف نظيره آخر الوقت كما مر لامكان البنا على ما
فعله على ما فعله ثم بعد خروجه بخلافه هنا ولا تجب
الثانية هنا وان اتسع لها وقت الخلو من زمن الاولى
كما افهمه كلامه بخلاف عكسه السابق لان وقت الاولى
لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس

فصل في مواقيت الصلوة والاصل فيها خبر
جبريل المشهور اول وقت الظهر زوال الشمس
وهو ميلها عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة
الاستوى الى جهة المغرب في الظاهر لنا اما بزيادة الظل
او حدوثه لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس
هو اول الوقت واخره مصير ظل كل شي مثله غير ظل
الاستوى ان وجد اما دخوله بالزوال فاجماع واما
خروجه بالزيادة على ظل المثل فلحديث جبريل وغيره
ولها اي الظهر وقت فضيلة اوله على ما ياتي تحريره
ثم وقت اختيار ويمتد الى ان يبقى ما يسعها من اخره

على المعتمد ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت
ضرورة بان يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة
كما مر ووقت الفضيلة والحرمة والضرورة تجري في سائر
الصلوات ﴿واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر﴾ ولا يظهر
ذلك الا اذا ﴿زاد﴾ ظل الشيء على مثله ﴿قليلا﴾ وليست هذه الزيادة
فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر لخبر مسلم وقت
الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر وقوله صلى
الله عليه وسلم في خبر جبريل صلى بي الظهر حين كان ظله مثله
اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ
قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت
واحد المصرح بعدمه في خبر مسلم السابق ﴿ولها اربعة
اوقات﴾ بل سبعة ﴿فضيلة﴾ يصح فيها وفيما عطف عليها الجر بدلا
من اوقات والرفع بدلا من اربعة ﴿اوله واختيار الى
مصير الظل مثلين﴾ غير ظل الاستواء ﴿ثم جواز بلا كراهة الى
الاصفرار ثم كراهة الى اخره﴾ اي الى بقاء ما يسعها ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة ﴿واول وقت المغرب
بالغروب﴾ لجميع قرص الشمس اجماعا ﴿ويبقى حتى يغيب الشفق
الاحمر﴾ كما في خبر مسلم وخرج بالاحمر ما بعده من الاصفر
ثم الابيض فما بعده ولها وقت فضيلة وحرمة وضرورة
وعذر واختيار وهو وقت الفضيلة ﴿وهو﴾ يبقى غيبوبة
الشفق الاحمر ﴿اول وقت العشاء﴾ للاجماع على دخوله بالشفق
والاحمر هو المتبادر منه ﴿ولها ثلاثة اوقات﴾ بل سبعة
كالعصر ﴿وقت فضيلة اوله ثم وقت اختيار الى ثلث الليل﴾

الاول ﴿ثم وقت جواز﴾ بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم بكراهة
الى بقاء ما يسعها ثم وقت حرمة ﴿الى الفجر الصادق﴾ ولها
وقت ضرورة ووقت عذر ﴿وهو﴾ اي الفجر الصادق ﴿المنتشر
ضوءه معترضا بالافق﴾ اي نواحي السماء وقبله يطلع
الكاذب مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة ﴿وهو﴾
اي الفجر الصادق ﴿اول وقت الصبح﴾ لخبر مسلم وقت صلوة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ﴿ولها اربعة اوقات﴾
بل ستة ﴿وقت فضيلة اوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز
بلا كراهة الى الحمرة ثم كراهة﴾ الى ان يبقى ما يسعها ثم حرمة
فيها ووقت ضرورة ﴿ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة﴾
للنهي الصحيح عنهما ﴿ويكره النوم قبلها﴾ ولو قبل دخول
وقتها على الاوجه خشية الفوات وكالعشاء في هذا غيرها
﴿نعم﴾ محل كراهة النوم الذي لم يغلب عليه حيث توهم
الفوات بعد دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتمده
كثيرون ولكن خالف فيه السبكي وغيره ﴿و﴾ يكره
﴿الحديث﴾ وسائر الصنائع ﴿بعدها﴾ اي بعد فعلها ولو مجموعة
جمع تقديم على ما عمه ابن العماد خشية الفوات ايضا
﴿الا في خير﴾ كمذاكرة علم شرعي او الة له وايناس ضيف
وملاطفة زوجة ﴿و﴾ ﴿حاجة﴾ كمراجعة حساب لان ذلك
خير او عذر ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وورد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن بني
اسرائيل ﴿وافضل الاعمال البدنية﴾ بعد الاسلام ﴿الصلوة﴾
ففرضها افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل للادلة

الكثيرة في ذلك وقبل الحج وقبل الطواف وقبل غيره ذلك وأفضل
أحوال الصلوة الموقتة من حيث الوقت مع عدم العذر
أن توقع أول الوقت ولو عشاء لأن ذلك من المحافظة عليها
المأمور بها في آية حافظوا على الصلوات ولما صح أنه صلى
الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلوة
لأول وقتها وصح أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر
ليلة ثالثة ومن أن نساء المؤمنين كن ينقلبن بعد
صلوتهن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يعرفهن أحد من الغلس وخبر أسفروا بالفجر فإنه
أعظم للأجر وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستحب أن يؤخر العشاء فمعارضان لذلك ويحصل ذلك
الفضل الذي في مقابلة التعجيل بأن يشتغل أول الوقت
بأسباب الصلوة كطهر وستر وأذان وإقامة حتى دخل
الوقت أي عقب دخوله فلا يشترط تقديمها عليه بل لو
أخرها من هو متلبس بها بقدرها لم تفته الفضيلة على
ما في الذخائر ولا يكلف العجلة على غير العادة بل المعتبر
في حق كل واحد الوسط المعتد لمن فعل نفسه ولا
يضر أيضا التأخير لعذر آخر كخروج من محل يكره
فيه الصلوة وسيأتي وكقليل أكل وكلام عرفا وحاصل
أن كل ما فيه تأخير يحصل كما لا يخلو عنه التقديم
يكون أفضل ومن ذلك أنه يسن التأخير عن أول الوقت
للإبراد بالظهر لا الجمعة وإنما يسن بشروط كونه

في الحر الشديد وكونه بالبلد الحار وكونه لمن يصلي جماعة وكونها
تقام في موضع مسجدا أو غيره وكونهم يقصدون الذهاب
إلى محل بعيد بأن يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع
أو كماله وكونهم يمشون إليها في الشمس لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فإن
شدة الحر من فيح جهنم أي غليانها وانتشار لهبها
دل التعليل على أنه لابد من الشروط المذكورة فلا
يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا بقطر
بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر ولا لمن
يصلي منفردا أو في جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة
لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم من قرب أو بعد لكن يجد
ظلا يمشي فيه إذ ليس في التعجيل ذلك كثير مشقة وإذا
سن الإبراد سن التأخير إلى حصول الظل الذي يمشي
طالب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت
ومنه أنه يسن التأخير أيضا لمن أي لعاري تيقن السترة
آخر الوقت لأن الصلوة بها أفضل ولمن تيقن الجماعة
آخره أي بحيث يبقى ما يسعها كذلك وكذا لو ظنها ولم يخش
التأخير عرفا لذلك أيضا فإن انتفى ما ذكر فالتقديم
أفضل وأنه يسن أيضا للغيم ونحوه مما يمنع العلم
بدخول الوقت حتى يتيقن الوقت أي دخوله بأن تطلع
الشمس مثلا فيراها أو يخبره بها ثقة أو حتى يخاف الفوات
للصلوة ومن صلى ركعة من الصلوة في الوقت فهي أي الصلوة
كلها أداء وصلى دونها فقضاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم

من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اي مؤداة
واختصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم افعال الصلوة
اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا
لها بخلاف ما دونها وثواب القضا دون ثواب الادى
لاسيما ان عصى بالتاخير **وعرم تاخيرها الى ان يقع بعضها** خارجه
اي الصلوة ولو التسليمة الاولى **خارجه** اي الوقت وان

تنبيه

وقعت ادا ان شرع فيها وقد بقي من
وقتها ما يسعها ولم تكن جمعه فطولها بالقراة ونحوها
حتى خرج جاز له ذلك وان لم يوقع ركعة منها في الوقت
لانه استغرقه بالعبادة

فصل في الاجتهاد في

الوقت **ومن جهل الوقت** لنحو غيم او حبس ببيت مظلم **اخذ** وجوبا
بخبر ثقة ولو عدل رواية **يخبر عن علم** اي مشاهدة
وكاخباره اذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو فيمتنع
معهما الاجتهاد كوجود النص فان فقدا جاز له الاجتهاد
وجاز له الاخذ اما باذان موذنين كثروا وغلب على
الظن اصابتهم **او اذان موذن** واحد عدل عارف
بالمواقيت في يوم الغيم اذ لا يؤذن عادة الا في الوقت
او صياح ديك مجرب بالاصابة للوقت او نحو ذلك ان
كان عارفا فانه لغلبة الظن بجميع ذلك **فان لم يجد** ما ذكر
اجتهد وجوبا **بورد او حرفة** كخياطة **او نحو ذلك** من
كل ما يظن به دخوله كعرق ونحوه الاجتهاد لمن
لو صبر تيقن بل حتى للقادر على اليقين حالا بنحو
الخروج من بيت مظلم لروية الشمس لان في الخروج الى

لرويتها

اليه ورويتها نوع مشقة وبه فارق ما مر في الخبر عن علم
ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة عارف والاجتهاد لعجزه
في الجملة وانما امتنع عليه التقليد في الاواني عند عدم
التحير لان الاجتهاد ههنا يستدعي اعمالا مستغرقة للوقت
فيتعبه مشقة ظاهرة بخلافه ثم اما البصير القادر على
الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا مثله واذا تحرى وصلى فان
لم يبن له الحال فلا شيء عليه لمضي صلوته على الصحة
ظاهرا وان بان له الحال ولو بخبر عدل رواية عن
علم **فان تيقن صلوته وقعت قبل الوقت قضاها** وجوبا
لوقوعها في غير وقتها سوا علم في الوقت ام بعده وان
علم وقوعها فيه او بعده فلا قضا ولا اثم اما اذا لم يجتهد
وصلى فانه يعيد وان بان وقوعها في الوقت لتقصيره
ويستحب المبادرة بقضا الفائته بعذر كنوم
او نسيان تعجيلا لبراة الذمة وللامر بذلك في الخبر
الصحيح **و** يستحب **تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف
فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها** على المعتمد خروجا
من خلاف من اوجب ذلك ولا نظر لكون احمد يوجب
الجماعة عينا لانها عنده ليست شرطا للصحة بخلاف الترتيب
عند من اشترطه فكانت رعاية خلافه اولى اما اذا
خاف فوتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فانه يلزمه
تقديم الحاضرة لحرمة اخراج بعضها عن الوقت **ويجب
المبادرة بالفائته ان فاتته بغير عذر** تغليظا عليه ويجب
عليه ايضا ان يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر لصرفه

اي لتحصيل في تحصيل مؤنته ومونة من تلزمه مونته ولا يجوز له ان يتنفل حتى يتفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعدى باخراجها عن وقتها

فصل

في الصلوة المحرمة من حيث الوقت **تحرم الصلوة** التي لا سبب لها او لها سبب متاخر ولا تنعقد **في غير حرم مكة** في خمسة اوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرمت عليه الصلوة الا فهو من لا فلا ونعني بالثلاثة **وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح** وهو قدر سبعة اذرع تقريبا فيما يظهر لنا والا فالمسافة طويلة **ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول** ووقته وان ضاق جدا لكنه يسع التحرم **ووقت الاصفرار للشمس حتى تغرب** ونعني بالاثنين **بعد فعل صلوة الصبح** لمن صلاها **حتى تطلع الشمس وبعد فعل صلوة العصر** ولو مجموعة في وقت الظهر **حتى تغرب** لما صح من النهي عن الصلوة في هذه الاوقات الخمسة وانما استثنينا حرم مكة لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وليس في رواية الدارقطني وابن حبان طاف وبه يتجه ان الصلوة ثم ليست خلاف الاولى لان الخلاف ضعيف بدليل ذلك واما استثنا يوم الجمعة ففي خبر ابي داود وان كان مرسلا فقد عضده ندب التبكير اليها والترغيب في الصلوة الى حضور الامام **ولا تحرم من الصلوة ما له سبب غير متاخر**

عنها بان كانت متقدما او مقارنا **كفائتة** ولو نفلا ما لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وان كانت واجبة على الفور **وصلوة كسوف** للشمس او للقمر وعيد بناء على ان وقتها يدخل بالطلوع واستسقا وجنازة لم يتحر تاخير الصلوة عليها الى الوقت المكروه لا لفضيلة فيه ككثرة المصلين ومنذورة ومعادة **وسنة وضوء** وطواف ودخول منزله **وتحية المسجد وسجدة تلاوة** وشكر فلا تحرم هذه الصلوات في الاوقات الخمسة ان **لم يتحرها** اي تاخيرها اليها ليصليها فيها فان قصد ذلك لم تنعقد لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ومنه تاخير الفائتة اليها ليقضيها فيها او يداوم عليها وان تضيق وقتها بان فاتته عمدا وتاخير الصلوة على الجنازة اليها اي لا لفضيلة تحصل فيها ككثرة المصلين فيها تطهير ودخول المسجد فيه بقصد التحية فقط بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا او دخله لغرض آخر ومنها ايضا تعمد التلاوة فيه ليسجد لها فلا تنعقد في الكل للمراغمة المذكورة **وتحرم ما لها سبب متاخر** عنها كصلوة الاستخارة وركعتي الاحرام لتاخر سببهما عنهما اعني الاستخارة والاحرام والمتاخر ضعيف باحتمال وقوعه وعدمه **وتحرم على الحاضرين الصلوة** اجماعا ولا تنعقد وان كان لها سبب او كانت فائتة بغير عذر **اذا صعد الخطيب** المنبر وجلس وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي لاعراضه عنه بالكلية اذ من شان المصلي الاعراض

عما سوا صلاته بخلاف المتكلم ويحرم ايضا اطالة الصلوة
التي شرع فيها قبل صعود الخطيب اما الداخل فلا يباح له
الا التحية ركعتين فتسن له للامر بها في الخبر الصحيح لكن
يجب عليه تخفيفهما بان يقتصر على الواجبات ولو لم يكن
صلى سنة الجمعة نواها مع التحية اذ لا يجوز له الزيادة على
ركعتين بكل حال هذا ان لم يخش فوات تكبيرة
الاحرام والا بان دخل اخر الخطبة وغلب على ظنه انه
ان صلى التحية فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام فلم
يصلي التحية لانها حينئذ مكروهة تنزيها بل يقف حتى
تقام الصلوة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية ولو
صلاها وقد قامت الصلوة كانت اشد كراهة

فصل

في الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا قول
مخصوص يعلم به وقت الصلوة وهو مجمع على مشروعيته
لكن اختلفوا في انه سنة او فرض كفاية يستحب الاذان
والاقامة على الكفاية فيحصلان بفعل البعض كابتداء
السلام وانما يسنان للمكتوبة دون المنذورة وصلاة
الجنازة والسنن لعدم ثبوته في ذلك بل يكرهان
فيه وتسن الاقامة لها مطلقا واما الاذان فانما يسن لها
ان لم يصلها بغاية او مجموعة اما اذا صلى فوائت
ووالى بينها فلا يؤذن الا للاولى وان عقبها حاضرة
بلا فصل طويل نعم ان دخل وقتها كان صلى
فائتة قبل الزوال واذن لها فلما فرغ منها زالت الشمس
اذن للظهر للاعلام بوقتها ومثله ما لو اخره

لآخر وقتها فاذن لها وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها ايضا
واما اولى المجموعتين جمع تقديم او تاخير فيؤذن لها دون
ثانيتهما للاتباع ولو لم يوال بين ما ذكر اذن واقام للكل وانما
يسن الاذان للرجل اي الذكر ولو صبيا بخلاف المراة والخنثى كما ياتي
ويسن لكل مصلي ولو منفردا عن الجماعة ولو سمع الاذان من
غيره كما في التحقيق وغيره ويكفي في الاذان للمنفرد اسماع
نفسه بخلاف اذان الاعلام كما ياتي ويسن ايضا لجماعة
ثانية مع رفع الصوت وان كرهت كان يكونوا بمسجد غير
مطروق ولم ياذن لهم امامه الراتب نعم ان كانت
الجماعة الاولى اذنوا وصلوا جماعة او فرادى وذهبوا لم يسن
للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن لهم عدمه لئلا يوهم السامعين
دخول وقت صلوة اخرى لا سيما في يوم الغيم ويسن ايضا لاجل
فائتة لان بلالا [illegible] ولا يسلم اذن للصبح لما فاتته النبي
صلى الله عليه وسلم حين ناموا واصحابه عنها الى ان طلعت
الشمس فان اجتمعت فوائت ووالى بينها او جمع تقديما او
تاخيرا ووالى اذن للاولى وحدها واقام للكل اما الاولى
فاتباعا لما هو وقع فعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
بسند فيه انقطاع لكنه معتضد بما مر من انه اذن للفائتة
واما الثانية فلما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بين
المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين ويستحب الاقامة
وحدها للمراة لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثى
والخنثى لنفسه وللنساء لا للرجال اما الاذان
فلا يندب للمراة مطلقا فان اذنت سرا لها ولمثلها ابيح او جهرا

فوق ما يسمع صواحبها وتؤمن بجرم نظرة اليها حرم للافتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناؤها مع استماع الرجل له لانه يكره له استماعه وان امن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزناه للمراة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جوزناه لها لادى الى الامر بالنظر اليها ولهذا جاز لها رفع الصوت بالتلبية لفقد ما ذكر مع ان كل احد مشتغل بتلبية نفسه والتلبية لا يسن الاصغاء اليها وتسن التلبية حتى للمراة بخلاف الاذان ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى
وبستحب ان يقال في الصلوة المسنونة جماعة غير المنذورة والجنازة كصلوة عيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر حيث فعلت الجماعة له ولم يكن تابعا للتراويح **الصلوة جامعة** برفعهما ونصبهما او رفع احدهما ونصب الاخر لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي ويغني عن ذلك الصلوة الصلوة او هلموا الى الصلوة او الصلوة رحمكم الله ومحله عند الصلوة وينبغي جعله عند اول الوقت ايضا ليكون بدلا عن الاذان والاقامة وخرج بما ذكر النافلة التي لم تفعل جماعة والتي لا تشرع فيها الجماعة والمنذورة وصلوة الجنازة فلا يسن فيها ذلك لعدم وروده ولان مشيعي الجنازة حاضرون فلا حاجة لاعلامهم **وشرط صحة الاذان الوقت** لانه للاعلام به فلا يصح قبله **الا الصبح فيجوز بعد نصف الليل** لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا

يؤذن

يؤذن

بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **والا الاذان الاول من يوم الجمعة** فيجوز قبل الزوال ايضا على ما في رونق الشيخ ابي حامد لكن فيه نظر اذ الاذان للصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره على ان الفرق بينهما جلي اذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتاهبوا للصلوة اول وقتها بخلافهم في يوم الجمعة فانهم فيه كبقية الايام وليسوا مشغولين بما يمنعهم من معرفة اول الوقت فالاوجه انه كغيره فلا يسن الا بعد الزوال على انه يوزع في نسبة الرونق للشيخ ابي حامد **وشرطه ايضا كالاقامة الترتيب** للاتباع ولان تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا بطل ما اتى به وله ان يبني على المنتظم منه **والموالاة** بين كلماتهما فان تركها ولو ناسيا بطل اذانه ولا يضر يسير سكوت وكلام واغماء ونوم اذ لا يخل بالاعلام **وكونه** كالاقامة ايضا **من واحد** فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما اتيا به لانه يورث اللبس في الحلف وان اشتبها صوتا **وكونه بالعربية** فلا يصح بغيرها **ان كان ثم من يحسنها** والا صح بها كاذكار الصلوة هذا اذا اذن لجماعة فان اذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وان كان هناك من يحسنها وعليه اي يتاكد له ندبا ان يتعلم **وشرطهما ايضا اسماع بعض الجماعة** ولو واحدا ان اذن او اقام لجماعة لانهما تحصل بالاعلام فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام **واسماع نفسه** وان لم يسمع غيره **ان كان**

سنةً لان الغرض منها حينئذ الذكر وسن ان يكون الوَرِع بالاقامة احفض منه بالاذان وشرط المؤذن كونه عارفا بالوقت اي نصب له والاوجه نصبه وان صح اذانه وسن طه وشرط المقيم الاسلام فلا يصحان من كافر لعدم اهليته للصلوة ويحكم باسلامه لنطقه بالشهادتين الا ان كان عيسويا لانهم يعتقدون ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مرسل للعرب خاصة والتمييز فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز وسكران الا في اول نشوته ويتأدى باذان الصبي المميز واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت واقعال الامام والذكورة فلا يصحان من الانثى للرجال والخناثى ولو محارم على الاوجه لا يصح اما منها لهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء لكم والحرمة نظر العرب يعني له ويكره فيهما التمطيط والتلحين وتفخيم الكلام والتشادق والتمطيط بل قال ابن عبد السلام يحرم التلحين اي ان غير المعنى او اوهم محذورا كمد همزة اكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي وليحذر من اغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على لا اله والابتداء بالا الله لانه ربما يؤدي الى الكفر كالذي قبله ومن مد الف الله والصلوة والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلم به العرب لحن وخطأ ومن قلب الالف هاء من الله

ومد همزة اكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلوة لانه يصير دعاء الى النار ويكره على المعتمد الكلام اليسير فيه وفي الاقامة حيث لم تكن فيه مصلحة والا كان رد السلام او تشميت العاطس كان خلاف السنة نعم قد يجب الكلام ان كان في تركه الحاق ضرر له او لغيره ويسن له اذا عطس ان يحمد الله بسرا ويكره تركهما اي الاذان ومثله الاقامة ويكره ان يؤذن او يقيم قاعدا او راكبا لتركه القيام المأمور به ومنه يؤخذ كراهة تركه كل سنة متأكدة الا المسافر الراكب فلا يكرهان له لحاجته الى الركوب لكن الاولى ان يقيم بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا يكره له المشي فيه لاحتياجه اليه ويجزيه الاذان والاقامة مع المشي وان بعد عن مكان الابتداء بهما بحيث لا يسمع اخرهما من سمع اولهما ويكرهان ممن يكون فاسقا او صبيا لانهما غير مأمونين او اعمى ليس معه بصير يعرفه الوقت وجنبا ومحدثا لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر وخبر لا يؤذن الا متوضئ الا اذا احدث في اثناء الاذان فيتمه ولا يقطعه لئلا يوهم التلاعب فان خالف بنى ان قصر الفصل والا استأنف ويكره التوجه فيهما الى غير القبلة لتركه الاستقبال المنقول سلفا وخلفا وسن ترتيلها اي التأني فيه بان ياتي بكلماته مبينة وادراج الاقامة للامر بهما والترجيع فيه لما صح من انه صلى الله

عليه وسلم علمه لابي محذورة وهو اسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر
بهما فهو اسم للاول وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد
ان تركه والمراد باسرار ذلك ان يسمع من بقربه عرفا او اهل
المسجد ان كان واقفا عليهم واهل المسجد ان كان واقفا عليهم
والمسجد متوسط الخطة والتثويب بالمثلثة من ثاب اذا رجع
في الصبح اي في اذانيه ادا وكذا قضا كما صرح به ابن عجيل وافرده وهو
ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم مرتين بالصبح
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لقنه لابي محذورة وخص
بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويكره
في غيره لانه بدعة ويسن الالتفات في الاذان والاقامة
براسه وحده لا بصدره يمينه مرتين في قوله حي على الصلوة
ويساره مرة في مرتين قوله حي على الفلاح لان بلالا كان
يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان
رواه الشيخان وقيس به الاقامة واختصت الحيعلتان
بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب للادمي
كالسلام في الصلوة وانما كره في الخطبة لانها وعظ
للحاضرين فطريقة فالادب ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت
في التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لانه في
المعنى دعا الى الصلوة كالحيعلتين ويسن وضع المؤذن
انملتي اصبعيه المسبحتين في صماخي اذنيه لما صح من فعل
بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو
كان باحدى يديه علة جعل السليمة فقط وباحدى
سبابتيه جعل اصبعا اخرى وانما يسن ذلك في الاذان

دون

دون الاقامة لفقد علته فيه وهي كونه اجمع للصوت وبه
يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام ويسن
كون المؤذن والمقيم ثقة اي عدل الشهادة لانه امين على
الوقت ليخبر به وكونه متطوعا لخبر الترمذي وغيره
من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار
وكونه صيتا لقوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه
اندى صوتا منك اي ابعد مدا صوت ولزيادة الابلاغ
وكونه حسن الصوت لخبر الدارمي وابن خزيمة وغيرهما
انه صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا
فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ولانه ارق
لسامعيه فيكون ميله الى الاجابة اكثر وكونه على
مرتفع كمنارة او سطح للاتباع ولزيادة الاعلام
فان لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه ولا بس
في الاقامة المرتفع الا ان احتيج اليه لكبر المسجد
وكونه بقرب المسجد لانه دعا الى الجماعة وهي فيه افضل
ويكره الخروج منه بعده من غير صلوة الا لعذر
ويسن في الاذان ان يجمع كل تكبيرتين بنفس اي بصوت
لخفتهما وافراد كل كلمة من باقي كلماته بصوت
بخلاف الاقامة فانه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت
ويفرد الاخيرة فيفردها بصوت ويفتح المؤذن
اذا لم يفعل ما يانى عن المجموع الراء في التكبيرة الاولى
من لفظي التكبير في قوله الله اكبر الله اكبر على ما قاله
المبرد وقال الهروي عوام اي عامة العلماء على

لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة
الله الثانية فتحت كقوله تعالى الم الله
كذا في شرح
الروض

على ضمها ويبيت ما ذكر في بشرى الكريم وغيره وحاصله ان
لكل من الفتح والضم وجها وان القول بان الثاني هو القياس
دون الاول وان كلا منهما غلط ممنوع وفي المجموع عن البندنيجي
وصاحب البيان يسن الوقف على اواخر الكلمات في
الاذان لانه روي موقوفا ولا ينافيه ما مر من ندب قرن
كل تكبيرتين في صوت لانه يوجد مع الوقف على الاولى
بسكتة لطيفة جدا ويسكن ندبا الراء في التكبيرة
الثانية لانه يسن الوقف عليها ويسن قوله الا صلوا في الرحال
او في رحالكم او بيوتكم في الليلة المطيرة وان لم تكن
مظلمة ولا فيها ريح او ذات الريح وان لم تكن مظلمة
ولا ممطرة او ذات الظلمة وان لم تكن فيها مطر ولا ريح
بعد فراغ الاذان وهو الاولى او بعد الحيعلتين
للامر به في خبر الصحيحين ويكره ان يقوله لحي على خير العمل
لانه بدعة لكنه لا يبطل الاذان بشرط ان يأتي
بالحيعلتين ايضا ويسن الاذان للصبح مرتين
ولو من واحد مرة قبل طلوع الفجر واخرى بعده للاتباع
فان اراد الاقتصار على مرة فالاولى ان يكون بعده
ويثوب فيهما على المعتمد كما مر ويسن للمؤذن والمقيم
~~[illegible]~~ ترك رد السلام عليه لانه مشغول
بعبادة لا يليق الكلام في اثنائها ومن ثم لم تلزمه
الاجابة ويسن له الرد بعد الفراغ وان طال الفصل
على الاوجه ويسن لهما ترك المشي فيه وفيها لانه
قد يخل بالاعلام ويجزيان مع المشي وان بعد كما

ويسن ان يقول السامع ولو لصوت لا يفهمه او كان نحو حائض
وجنب لم يجد ما يتطهر به ممن هو قارئ وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن
بحمام لا نحو من لا يسمع ونحو مجامع وقاضي حاجة لكراهة الكلام
لهما ومن بمحل النجاسة لكراهة الذكر فيه ومن سمع الخطيب
مثل ما يقول المؤذن والمقيم بان يجيبه عقب كل كلمة لما في خبر
مسلم ان من فعل ذلك دخل الجنة وفي رواية انه يغفر له ذنبه ويجيب
في الترجيع وان لم يسمعه تبعا لما يسمعه ومن ثم لو سمع بعضه فقط
اجاب في الجميع الا في كل من حيعلتيه ولا في الا صلوا في رحالكم
فيقول عقب كل في الاذان والاقامة لا حول اي عن المعصية ولا
قوة اي على ما دعوتني اليه وغيره الا بالله ويجوز ذكر اربعا في الاذان
بعدد الحيعلة وتثنى في الاقامة للاتباع ولانهما دعا الى الصلوة
ولا يليق بغير المؤذن فيسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض لله تعالى
ولا في التثويب فيقول بدل كلمتيه صدقت وبررت بكسر
الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير وقيل يقول
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب وفي كلمتي الاقامة
فيقول مرتين بدل كلمتيها اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي
اهلها للاتباع وان كان سنده ضعيفا لانه في الفضائل وزاد بعد
وادامها ما دامت السموات والارض ويروى بلفظ اللهم
اقمها الى آخرها ويسن ان يقطع القراءة وغيرها مما مر للاجابة
يجيب بعد انقضائها مما مر كانقضاء الجماع والخلاء
والصلوة وقوله ما لم يطل الفصل لكنه غيره ايضا وفيه نظر
ويقتضيه كلام المجموع انه لا فرق وما اشار اليه من ان
المصلي لا يجيب هو كذلك اذ هي مكروهة له بل تبطل صلاته ان اجاب

بحيعلته او تثويب او صدقت او بررت لانه كلام ادمي وسن الصلوة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن والمقيم وسامعهما بعدهما
وبعدها ثم يقول عقب ذلك اللهم رب هذه الدعوة وهي الاذان
التامة اي السالمة من تطرق نقص اليها لاشتمالها على معظم شرائع
الاسلام والصلوة القائمة اي التي ستقام قريبا آت محمدا الوسيلة
وهي منزلة في اعلا الجنة كما في خبر مسلم والفضيلة عطف بيان
لها وابعثه مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضا
يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته بدل مما قبله لا نعت
تعصر ورد ايضا المقام المحمود فعليه يصح ان يكون نعتا وذلك
لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فان
من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو
فمن سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي اي غشيته ونالته
وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار
شرفه وعظم منزلته وسن لكل من المؤذن والسامع الدعا عقبه
وبينه وبين الاقامة لانه بينهما لا يرد كما في خبر الترمذي وغيره وفيه
سلوا الله العافية والاذان مع الاقامة افضل من الامامة كما
قاله النووي واطال هو وغيره في الاحتجاج له والنزاع فيه
رددته في غير هذا الكتاب وسن لمن تاهل لهما الجمع بينهما
ولو لجماعة واحدة لحديث حسن فيه والنهي عن كون
الامام مؤذنا لم يثبت وشرط المقيم كالمؤذن كما
اشرت اليه فيما مر ممن ذكر انه يشترط فيه الاسلام والتمييز
لما تقدم

والمقيم

ويستحب

ويستحب ان تكون الاقامة في غير موضع الاذان للاتباع وان
تكون بصوت اخفض من صوت الاذان لحصول المقصود لحضور
الحاضرين ويستحب الالتفات في الحيعلتين التي في الاقامة
كالاذان كما مر وسن لمحل الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما
بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد باربعة ويترتبون في اذانهم
ان اتسع الوقت ويندب ان يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح
ومن اذن فهو يقيم وان اذن جماعة فيقيم المؤذن الراتب وان
تاخر اذانه لانه له ولاية الاذان والاقامة وفقد ذلك ان لم يكن
راتب او كانوا راتبين كلهم فليقيم الاول لسبقه فان اقترع ان اذنوا
معا وتنازعوا لعدم المرجح لا ان اتفقوا اي وقتها منوط بنظر الامام
ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدي وغيره المؤذن
املك بالاذان والامام املك بالاقامة ويعتد بها وان لم يستاذن
الامام

باب صفة الصلوة

اي كيفيتها المشتملة
على واجب وهو اما داخل في ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج
عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب وهو اما يجبر بالسجود ويسمى بعضا
واما لا ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض فروضها اي اركانها
على ما هنا كالمنهاج ثلاثة عشر يجعل الطمانينة في محالها
الاربع هيئة تابعة للركن وهذا اولى من جعل الروضة
لها اركانا مستقلة لانه اوفق لكلامهم في التقدم والتاخير
بركن وفقدها لصارف شرطا للاعتداد بالركن لا ركن
مستقل الاول النية لما مر في الوضو وهي معتبرة هنا وفي
سائر الابواب بالقلب فلا يكفي النطق بها مع غفلته ولا يضر
النطق بخلاف ما فيه ثم الصلوة على ثلاثة اقسام نفل مطلق

وما الحق به من نفل مقيد بوقت او سبب وفرض فالاول يشترط فيه
نية فعل الصلوة والثاني يشترط فيه مع ذلك التعيين والثالث
يشترط فيه ذلك مع نية الفرضية كما قال فيكفيه في النفل المطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وما هو في معناه مما المقصود
منه ايجاد صلوة لا خصوصيته نحو تحية المسجد وسنة الوضوء
والاستخارة والاحرام والطواف نية فعل الصلوة ليتميز
عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة
عن قصد فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا
تنوى ولا ينافي ما تقرر تصريحهم في سنة الاحرام والطواف
بانه لا بد من التعيين لان معناه انه لا بد منه في حصول
الثواب اما بالنسبة الى اسقاط الطلب فلا يشترط وكذا يقال
في تحية المسجد وما بعدها ويكفيه في النافلة المؤقتة والتي
لها سبب نية الفعل والتعيين بالرفع والاضافة لتتميز عن
غيرها ويحصل التعيين بالاضافة في نحو ذلك كسنة الظهر قبلية
او بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء اخر القبلية الى بعد
الفرض ام لا ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل
قبلية وبعدية بخلاف الصبح والعصر او سنة عيد الفطر
وعيد الاضحى ولا يكفي سنة العيد فقط وكذا الابدان
يعني سنة كسوف الشمس او خسوف القمر وينوي بما
قبل الجمعة وبعدها سنتها ويكفيه في الفرض ولو كفاية
او منذورة نية الفعل كما مر والتعيين صبحا وغيرها
ولا يكفي نية فرض الوقت ونية الفرضية ليتميز عن النفل
والمعادة ولو رأى الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر

فنوى

فنوى ظهر الوقت لم تصح لان الوقت ليس وقت الظهر او ظهر
اليوم صح لانه ظهر يومه وانما تشترط نية الفرضية للبالغ
على ما صوبه في المجموع قال اذ تكفي بنوي الصبي الفرضية
وصلوته لا تقع فرضا انتهى لكن الاوجه ما في الروضة واصلها
من انه كالبالغ والمراد به في حقه صورة الفرض او حقيقته في
الاصل لا في حقه كما يأتي في المعادة ويؤيد ذلك انه لا بد من
القيام في صلوته وان كانت نفلا ويجب ذكر عدد الركعات
ليمتاز عن غيرها فان عينه واخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى
غير الواقع والاضافة الى الله تعالى لتحقق معنى الاخلاص
وخروجا من الخلاف ويصح عطف هذا على ذكر وعلى عدد وذكر
الاداء والقضاء ولو في نفل ليمتاز عن غيرهما ويصح كل منهما بنية
الآخر عند غيم او نحوه لان كلا منهما يأتي بمعنى الآخر
بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي
فانه لا يصح لتلاعبه ويسن ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت
اذ لا يجبان اتفاقا ويجب قرن النية المشتملة على جميع ما يعتبر
فيها من قصد الفعل والتعيين والفرضية او والقصر في حق
المسافر والامامة او المأمومية في الجمعة بالتكبير للاحرام
وذلك بان يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم
ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن
تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفي توزيعها عليه بان
يبتدئ بابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو
معظم التكبير الذي هو اول افعال الصلوة عن تمام
النية واختار النووي وغيره كابن الرفعة والسبكي

في جزء منه والتعيين في جزء منه والفرضية في جزء وهكذا الى آخر التكبير ا ه كردي

تبعا للغزالي وامامه انه المقارنه العرفيه عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة الثالث من الاركان ان يقول الله اكبر في القيام
او بدله لما صح من امره صلى الله عليه وسلم المسيء صلوته بذلك والحكمة في الاستفتاح به استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف
بين يديه ليمتلي هيبة فيخشع ويحضر قلبه وتسكن جوارحه ويتبين بمزاغه دخوله في الصلوة باوله وافهم كلام المصنف انه لا يكفي
الله كبير او اعظم او اجل والرحمن اكبر ولا اكبر الله بل لا بد من لفظ الجلاله واكبر وتقديم الجلاله للاتباع ولا يضر تخلل يسير وصف
لله تعالى بين كلمتي التكبير كالله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو اكبر فلا يكفي لخروجه في التحقيق
لطوله وخروجه بالوصف عن كونه وزيادة واو بين ساكنته او متحركه فلا يكفي او يسير سكوت وضبطه المتولي وغيره بقدر سكتة
التنفس ويضر فيه الاخلال بحرف من غير النطق وزيادة حرف يغير المعنا كمد همزة الله وزيادة واو قبل الجلاله لا تشديد الراء
من اكبر وكذا ابدال الهمزة واوا وكافه همزة من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجهما وكذا ضم راء اكبر مطلقا
على المعتمد ووصل همزة الله باكبر خلاف الاولى وقال ابن عبد السلام مكروه ويترجم وجوبا العاجز عن النطق بالتكبير
بالعربيه باي لغة شاء ولا يعدل الى ذكر غيره ويجب تعلمه لنفسه وطفله ومملوكه ان قدر عليه ولو بسفر لبلد آخر
وان بعد لكن يشترط ان يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعه هنا بالاستطاعة بالحج ويؤخر وجوبا الصلوة عن اول الوقت

للتعلم ان رجاه فيه حتى لا يبقى الا ما يسعها بعد ما فهم جنبيد يلزمه فعلها على حسب حاله لحرمة الوقت ولا يقضي بعد التعلم
الا اذا فرط في تعلمها ويلزم الاخرس تحريك شفته ولسانه ولهاته ما امكنه فان عجز نواه بقلبه وكذا حكم سائر الاركان
القوليه ويسن على القادر على النطق بالتكبير اسماع نفسه المتحرم ان كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره
وكذا القراءه الواجبة وسائر الاركان القوليه كالتشهد الاخير والسلام ولا بد في حصول ثواب السنن القوليه
من ذلك ايضا ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح بلا ولحح وحدها لم يضر او بكل دخل في الصلوة بالاوتار وخرج بالاشفاع
لان من افتتح صلوة ثم نوى افتتاح صلوة اخرى بطلت صلوته هذا ان لم ينوي بين كل خروجا او افتتاحا والاخرج بالنية ودخل
بالتكبير الثالث من الاركان القيام في الفرض ولو منذورة او كفايه او على صورة الفرض كالمعاده وصلوة الصبي للقادر عليه ولو بغيره ويجب من اول التحرم
به اجماعا اما النفل والعاجز فسياتيان ويشترط فيه نصب فقار اي عظام ظهره لا رقبته لانه يسن اطراق الراس ولا
يضر استناده الى شيء وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك الا ان امكنه مع رفع قدميه
فتبطل كما لو انحنى بحيث صار اقرب الى اقل الركوع او مال الى جنبه بحيث خرج عن سنن القيام فان لم يقدر على
القيام الا منحنيا لكون ظهره مقوضا او منكا على شيء او على ركبتيه او الامع نهوض ولو بمعين باجرة

مثل وجدها فاضله عما يعتبر في الفطره **وقف ما تعيّن** في الاولى
وكما قدّر في ما بعدها لانّ الميسور لا يسقط المعسور ويلزمه
في الاولى زيادة الانحناء للركوع ان قدر لتتميز الاركان
ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى بحسب الامكان
فان لم يقدر على القيام في الغرض بان لحقته مشقة شديدة
لا تحتمل في العادة كدوران رأس راكب السفينه **قعد** كيف شا
الخبر الصحيح فان لم يستطع اي القيام فقاعدًا ولو شرع في
السورة فله القعود ليكملها وكذا لو كان لو صلى منفردا
صلى قائما او مع الجماعة صلى قاعدا فله ان يصلي معهم قاعدا
وركع المصلي قاعدًا واقل ركوعه أن ينحني حتى يكون **محاذيًا**
جبهته ما قدام ركبتيه والافضل الاكمل وهو ان **يحاذي**
جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك وهما
على وزان ركوع القائم في المحاذاة بالنسبة الى النظر فانه
بين الكمل النظر الى موضع سجوده **قال الغزالي** ابن عبد
السلام فيمن انقا الشبهات فمنعت عن القيام والجمعه
لا خير في ورع يؤدي الى اسقاط فرايض الله تعالى
فان لم يقدر على القعود والا بان نالته المشقة السابقه
اضطجع وجوبا **على جنبه** مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم
بدنه **و** الجنب **الايمن** اي الاضطجاع عليه **افضل** بل الاضطجاع
على الايسر بلا عذر مكروه **فان لم يقدر** على الاضطجاع بالمعنى
السابق استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة لخبر النسائي فان
لم يستطع فمستلقيا **ورفع** وجوبا **راسه** قليلا **بشي** لتوجه
الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبه .

والا

٤٥

والاجان له الاستلقا على ظهره من غير ان يرفع راسه ويتعين
للسجود زيادة امكنته على اكمل الركوع لوجوب التمييز
بينهما على المتمكن كان لم يطق السجود الا بمقدم راسه او
صدغه وكان بكل منهما اقرب الى الارض فانه يتعين للسجود
فان لم يستطع ذلك كرر الركوع ولا يلزمه جعل اقله لهذا
واكمله للسجود **ويومي** وجوبا ان عجز عن كل ذلك **براسه**
للركوع والسجود ويجب ان يكون ايماؤه للسجود **اكثر قدر**
امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولوجوب التمييز
بينهما على المتمكن **فان لم يقدر** على الايما براسه **اومى بطرفه**
اي بصره الى افعال الصلوة **فان لم يقدر** على الايما بطرفه
اليها **اجرى الاركان جميعها على قلبه** مع السنن بان يمثل
بان يمثل نفسه قائما وراكعا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل لسانه
اجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك ولا تسقط عنه الصلوة
ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ومتى قدر على
مرتبة من المراتب السابقة اثنا الصلوة لزمه الاتيان
بها **تنبيه** لا تجزي القراءة في النهوض وتجزي في الهوي
ويتنفل القادر قاعدا اجماعا **او مضطجعا لا مستلقيا**
ويقعد للركوع والسجود ولا يومي بهما لعدم
واجر القاعد القادر في النفل **نصف اجر القائم و** اجر **المضطجع نصف**
اجر القاعد كما ثبت ذلك في خبر البخاري وغيره
تتمة من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه
قاعدا مع القدرة كتطوعه قائما **الرابع** من الاركان
الفاتحة اي قراءتها في كل قيام او بدله حتى القيام الثاني

من صلوة الكسوفين في السرية والجهرية حفظا او تلقينا في نحو مصحف للخبر الصحيح لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منها كما صرح به في خبر المسيء صلوته **الا المعذور لسبق** فانها لا تلزمه اي لتحمل امامه لها عنه لا لعدم مخاطبته بها فيدرك الركعة بادراكه الركوع المحسوب له **او غيره** كزحمة او نسيان او بطء حركة كان لم يقم من السجود الا والامام راكع او قريب من الركوع وكذا لو انتظر سكتة الامام فركع او شك هل قرأ الفاتحة فانه يتخلف لقراءتها فيهما فيقضيها فاذا لم يقم الا والامام راكع مثلا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وبهذا تعلم انه يتصور سقوط الفاتحة في الركعات الاربع **والبسملة** اية منها لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه عدها اية منها وانه قال بسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها واية من كل سورة غير براءة كما دل عليه خبر مسلم وغيره فهي قرآن ظنا لا قطعا لعدم التواتر **والتشديدات** التي فيها وهي اربع عشرة **منها** لانها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها فان خفف مشددا بطلت قراءته بل قد يكفره في اياك ان علم وتعمد لانه بالتخفيف ضوء الشمس فان شدد مخففا اساء ولم تبطل صلوته **ولا يصح ابدال الضاد عن الضاد** ولا حرف منها باخر وان لم تكن ظاء ولا مميزا بينهما وبين الكاف ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما صرح به كلام المجموع **ويشترط لصحة القراءة عدم اللحن المخل بالمعنى** كضم تاء انعمت او كسرها ممن يمكنه التعلم

والقراءة شاذة وهي ما وراء السبعة ان غيرت المعنى كقراءة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الاول ونصب الثاني او زادت ولو حرفا او نقصت ولو حرفا فمتى فعل شيئا من ذلك بطلت قراءته الا ان يتعمده ويعلم تحريمه فتبطل صلوته ولو بالغ في الترتيل بجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يضر اذ الواجب انه يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلا به بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على كل قارئ ان يراعي في تلاوته ما اجمع القراء على وجوبه **ويشترط الموالاة** في الفاتحة للاتباع وكذا التشهد على ما اعتمده جمع **فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل** وهو ما يزيد على سكتة التنفس والعي **ان تعمده** وان لم ينو القطع لاشعاره بالاعراض بخلاف ما اذا كان ناسيا او ساهيا وان طال لعذره كالسكوت الطويل للاعيا او لتذكر اية نسيها **ان كان يسيرا او قصد به قطع القراءة** لتعديه بخلاف مجرد قصد قطع القراءة لان القراءة باللسان ولم يقطعها وانما بطلت الصلوة بنية قطعها لان النية ركن فيها يجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة ومن ثم لم يؤثر نية قطع الركوع وغيره من الاركان وتنقطع الموالاة ايضا بقراءة اية من غيرها **وبالذكر** وان قل كالحمد للعاطس لانه ليس مختصا بالصلوة لمصلحتها فاشعر بالاعراض عنها **الا اذا كان ناسيا** لعذره **والا اذا سن الذكر في الصلوة** بان كان مأمورا به فيها لمصلحتها فلا تنقطع بها القراءة **كالتأمين** لقراءة امامه ونحو كلم **والتعوذ** من العذاب **وسؤال الرحمة** عند قراءة ...

ايتيهما منه او من امامه وقوله بلى عند سماع اليس الله باحكم
الحاكمين او سبحان ربي العظيم عند قوله فسبح باسم ربك
العظيم ونحو ذلك وسجود التلاوة للقراءة امامه والرد من
المأموم عليه اذا توقف فيها ونحوه اذا سكت فلا يفتح عليه
ما دام يردده للتلاوة والا انقطعت الموالاة فيما يظهر ونسيان
الموالاة لا الفاتحة عذر ولو شك قبل الركوع هل قرا الفاتحة
او قبل السلام هل تشهد لزمه الاعادة او في اثنائهما في بعض
منهما لزمه اعادتهما او بعدهما في بعضهما لم يؤثر ويجب
ترتيب الفاتحة ايضا فان تعمد تركه استانف القراءة ان لم
يغير المعنى والا بطلت صلوته وكذا في التشهد وان لم يجب
ترتيبه ويجب التوصل الى قراءة الفاتحة بكل وجه قدر
عليه والا اعاد ما صلاه مع التمكن من تعلمها ومن تعذرت
عليه قرا سبع ايات من غيرها بعدد حروفها وان تفرقت
ولم تفد معنا منظوما فان عجز لزمه سبعة انواع من
الذكر او الدعاء الاخروي بعدد حروفها فان لم يحسن شيا
وقف بقدرها ولا يترجم عن شي من القران لفوات الاعجاز
بخلاف غيره **الخامس** من الاركان **الركوع** للكتاب
والسنة والاجماع وتقدم ركوع القاعد بنفسيه **واقله** للقائم
ان ينحني بلا انخناس والا لم يصح **حتى تنال راحتاه ركبتيه**
بان يكون بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما لانه بدون ذلك او به مع الانخناس لا يسمى
ركوعا والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين
ويشترط ان يطمئن فيه بحيث تستقر اعضاؤه حتى

ينفصل

ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه للخبر الصحيح ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ولا يقوم زيادة الهوي مقامها لعدم الاستقرار
ويشترط ان لا يقصد به اي بالهوي **غيره** اي غير الركوع بان
يهوى بقصده او لا بقصد **فلو هوى لتلاوة** اي لسجودها
فجعله عند بلوغ حد الركوع **ركوعا لم يكفه** لوجود الصارف
فيجب العود الى القيام ليهوى منه ولو ركع امامه فظن
انه يسجد لتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود
حسب له عن ركوعه على ما نقله الزركشي ويغتفر له ذلك
للمتابعة ورجح شيخنا زكريا انه يعود الى القيام ثم يركع وهو
الاوجه ولو اراد ان يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم راكعا
فان سقط في اثناء انحنائه عاد الى المحل الذي سقط منه في
حال انحداره **السادس** من الاركان **الاعتدال**
ولو في النفل على المعتمد **وهو ان يعود** بعد الركوع **الى ما كان
عليه قبله** من قيام او قعود **وشرط الطمانينة فيه** للخبر الصحيح
ثم ارفع حتى تطمئن قائما **وشرطه ان لا يقصد به غيره** بان يقصد
الاعتدال او يطلق **فلو رفع** راسه **فزعا** اي خوفا **من شي
لم يكف** لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل
الطمانينة عاد اليه وجوبا واطمان ثم يعتدل او بعدها نهض
معتدلا ثم يسجد ولو شك غير المأموم وهو ساجد هل
اتم اعتداله اعتدل فورا وجوبا فان مكث ليتذكر بطلت
صلوته **السابع** من الاركان **السجود مرتين** في كل ركعة للكتاب
والسنة والاجماع **واقله ان يضع بعض بشرة او شعر جبهته على
مصلاه** بلا حائل بينهما وخرج بالجبهة الجبين والانف

وشرطه الطمأنينة فيه للخبر الصحيح ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ووضع جزء على مصلاه وان قل وان كان مستورا ولم يتحامل
عليه على الاوجه من جبهته ويجزئ بعض جبهته سواء الراحة
والاصابع وجزء من بطون اصابع رجليه للخبر الصحيح امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين وشرطه ايضا تثاقل رأسه بان يتحامل على محل سجوده
بثقل رأسه وعنقه بحيث لو كان على قطن لاندك وظهر
اثره في يده لو فرضت تحت ذلك وشرطه عدم الهوي لغيره
بان يهوي له او يطلق تطييرا ما فلو سقط من الاعتدال
على وجهه لمحل السجود وجب العود الى الاعتدال ليهوي
منه او من الهوي عليه لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا
ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها والا اعاد السجود
لوجود الصارف او على جبينه فانقلب بنية السجود
او بلا نية او بنيته ونية الاستقامة اجزأه لا بنية الاستقامة
فقط لوجود الصارف فلا يجزيه بل يجلس ولا يقوم فان
قام عامدا عالما بطلت صلوته وشرطه ارتفاع اسافله
اي عجيزته وما حولها على اعاليه للاتباع فلو تساويا
لم يجزئه لعدم السجود الا ان يكون به علة لا يمكنه معها
السجود الا كذلك ولو تعذر بمن وضع جبهته الا على نحو وسادة
فان حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد عليه
والا فلا اذ لا فائدة فيه وشرطه عدم السجود على شئ
محمول له او متصل به بحيث يتحرك بحركته في قيامه
وقعوده فان سجد عليه عامدا عالما بطلت صلوته

والا لزمه اعادة السجود فان لم يتحرك بحركته او لم يكن من
محموله وان تحرك بحركته مثل ان يكون سريرا
هو عليه او بناء في يده كعود جاز له السجود عليه وانما بطلت
صلاته بملاقات ثوبه للنجاسة وان لم يتحرك بحركته هو على
قرار وشرط ايضا كما علم من قوله بشرته ان لا يكون بين الجبهة
ومحل السجود حائل الا لعذر فلو عصب جميع جبهته لجراحة
وخاف من نزع العصابة محذورا تيمم سجد عليها للعذر ولا قضاء
لانه عذر غالب دائم الثامن من الاركان الجلوس بين السجدتين وشرطه
الطمأنينة ولو في النفل للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران اذ القصد
منهما الفصل فان طولهما فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة
في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلوته وان لا يقصد بالرفع غيره اي الجلوس فلو رفع
فزعا من شئ لم يكفه لما مر التاسع من الاركان التشهد
الاخير للخبر الصحيح قولوا التحيات لله الى اخره واقله
التحيات لله جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام او غيره والقصد
الثناء على الله تعالى لانه مالك لجميع التحيات من الخلق
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين هم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان
محمدا عبده ورسوله ولا يكفي وان محمدا رسوله ويشترط
الموالاة لا ترتيبه كما مر وان يكون هو وسائر اذكار الصلوة
المأثورة بالعربية فان ترجم عنها قادرا على العربية وعلم

بردوا ان عجز بطلت صلوته فانه يتوجه ويشترط ايضا ذكر الواو
العاطفه بين الشهادتين ويشترط ايضا لفظ التشهد فلا يكفي
معناه بغير لفظه كما ان ياتي بدل لفظ الرسول بالنبي وعكسه او بدل
محمد احمد ولا بدل اشهد باعلم ويشترط رعاية حروفه وتشديداته
والاعراب المخل فقده بالمعنى واسماع النفس والقراءة في
حال قعود القادر العاشر من الاركان القعود في
التشهد الاخير لانه محله فيتبعه في الوجوب الحادي
عشر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا لما
صح من امره صلى الله عليه وسلم بها في الصلوة والمناسب لها منها
التشهد آخرها واقلها اللهم صل او وصلى الله على محمد
او على رسوله او على النبي ولا يجزي صلى الله على احمد
وعليه وينبغي صيغة الدعا هنا بخلافه في الخطبه لانها اوسع
وشروط الصلوة شروط التشهد فلو ابدل لفظ الصلوة بالسلام
او الرحمه لم يكف الثاني عشر السلام بعد ما مر للخبر
الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام
عليكم وهو قاعد للاتباع فلا يجزي سلام عليكم
وانما اجزا في التشهد كما مر لوروده ثم لا هنا ويجزي عليكم
السلام لكنه مكروه ويشترط الموالاة بين قوله السلام
وعليكم والاحتراز عن زيادة او نقص فيه يغير المعنى
وان يسمع نفسه الثالث عشر الترتيب كما ذكر
في عدها المشتمل على قرن النيه بالتكبير وجعلهما
مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعود والترتيب عند من اطلقه

مراده

مراده فيما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على تكبيرة الاحرام شرط
لها لا ركن ونية الخروج غير واجبة والموالاة وهي عدم
تطويل الركن القصير او عدم طول الفصل بعد سلامه
ناسيا شرط ايضا فان تعمد تركه اي الترتيب بان قدم
ركنا فعليا على محله كان سجد قبل ركوعه عامدا عالما
بطلت صلوته لتلاعبه بخلاف تقديم القولي غير السلام
لانه لا يخل بهيئتها فيلزمه اعادته في محله وان سهى عن
الترتيب فترك بعض الاركان فما فعله بعد المتروك لغو
لوقوعه في غير محله فان تذكر المتروك قبل ان ياتي
بمثله اتى به محافظة على الترتيب والا بان لم يتذكره
حتى اتى بمثله من ركعة اخرى تمت به ركعته لوقوعه في
محله ولغا ما بينهما وتدارك الباقي من صلاته وسجد
اخرها للسهو ومحل ذلك فيما شملته الصلاة فيجزي به
الجلوس وان نوى به الاستراحه والتشهد بنية الاخير
وان ظنه الاول بخلاف سجدة التلاوة ولا والشكر وسجدتي
السهو فانها لا تقوم مقام السجود لان نية الصلوة لم تشملها
لعروضها فيها بخلاف جلسة الاستراحه لانها اصلية فيها
فلو تيقن او شك في اخر صلوته ترك سجدة من الركعة
الاخيرة سجدها واعاد تشهده لوقوعه في غير محله
وسجد للسهو او تيقن او شك في ترك سجدة من غيرها
اي الركعة الاخيرة او شك فيها هل هي من الاخيرة
او من غيرها اتى بركعة لان الناقصه في مسئلة اليقين
كملت بسجدة من التي بعدها ولغا ما بينهما واخذ

بالاسوا في مسئلة الشك وهو جعل المتروك في غير الاخير حتى
يلزمه ركعة لانه الاحوط وان قام الى الركعة الثانية مثلا وقد
ترك سجدة من الاولى او شك فيها فان كان قد جلس قبل قيامه
جلس مطمئنا ثم سجد رعاية للترتيب فان تذكر ترك
بعد السلام فان كانت النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلوته
وكذا لو شك فيهما وان كانت غيرهما بنى على صلوته ان قرب
الفصل ولم يات بمناف للصلوة كان مس نجاسة غير معفو
عنها وكلام لا يسير استدبار القبلة ان قصر زمنه عرفا
والكلام ان قل عرفا ايضا لانهما قد يحتملان في الصلوة
[illegible] بخلاف ما اذا طال زمن الاول او كثر
الثاني وان طال الفصل عرفا استانف الصلاة وان لم يحدث
فعلا اخر ولا يقال غايته سكوت طويل وتعمده لا يضر خلافا
لمن وهم في ذلك لان محله حيث لم يقصد بتعمده شيئا غير
السكوت وهنا صدر منه السلام وهو مبطل في هذه
الصور لو علم المتروك فلما جهله عفي عنه

فصل في سنن الصلوة

وهي كثيرة ومنها ا...
سنن التلفظ بالنية السابقة فرضها ونفلها قبل التكبير ليساعد
اللسان القلب وخروجا من خلاف من اوجب ذلك في كل عبادة
عقب نيته فاستصحابها بان يستصحبها بقلبه الى
فراغ الصلوة لانه معين له على الخشوع والحضور اتاكما
بان لا ياتي بما ينافيها فواجب ورفع اليدين وان اضطجع
مع ابتدا تكبيرة الاحرام وتكون كف كل منهما مكشوفة
بل يكره سترها الا لعذر ومتوجه الى الكعبة

ليفتح

ليفتح الاستقبال ببطونها ومفرجة الاصابع تفريجا وسطا
ليكون لكل عضو استقبال بالعبادة ولا يميل اطرافها نحو القبلة
ويسن ان يكون في رفعه محاذيا اي مقابلا باهاميه
شحمة اذنيه وبراس بقية اصابعه اعلى اذنيه وبكفيه منكبيه
وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات
المختلفة في ذلك وينهي رفع اليدين مع انتهاء التكبير على
المعتمد والافضل قرن هذه الهيئة كلها بجميع التكبير وينبغي
ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه
قليلا ورفع يديه كذلك عند الركوع لكن يسن ان يكون ابتدا
الرفع وهو قايم مع ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى
وعند الاعتدال بان يكون مع ابتدا رفع راسه ويستمر الى
انتهايه وعند القيام من التشهد الاول للاتباع في الكل فاذا
فرغ من التحرم لم يستدم الرفع لكراهته بل حط يديه مع
انتهاء التكبير كما مر تحت صدره وفوق سرته للاتباع فهو اولى
من ارسالهما بالكلية ومن ارسالهما ثم ردهما تحت صدره
ويقبض بكف يده اليمنى واصابعها كوع يده اليسرى وهو
العظم الذي يلي ابهام اليد واول الساعد وبعض الرسغ
وهو المفصل الذي بين اليد والساعد وحكمة ذلك ان يكونا
فوق اشرف الاعضاء وهو القلب هو الذي محل النية والاخلاص
والخشوع والعادة ان من احتفظ بشي جعل اليد عليه
وقيل يبسط اصابعها في عرض المفصل وينشرها صوب
الساعد ويسن للمصلي نظر موضع سجوده في جميع صلاته
لانه اقرب الى الخشوع ويسن للاعمى ومن في ظلمة ان يكون

يقع الاستقبال ببطونها ويسن تفريق الاصابع تفريقا وسطا ليكون لكل عضو استقبال بالعبادة ولا يميل طرفها نحو القبلة ويسن ان يكون رفعه محاذيا اي مقابلا بابهاميه اي راسهما شحمة اذنيه وبراس بقية اصابعه اعلى اذنيه وبكفيه منكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك ويسن رفع اليدين مع اخر التكبير على المعتمد والافضل قرن هذه الهيئة كلها بجميع التكبير وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه قليلا ويرفع يديه كذلك عند الركوع لكن يسن ان يكون ابتدا الرفع وهو قايم مع ابتدا تكبيرة فاذا حاذا كفاه منكبيه انحنى وعند الاعتدال بان يكون ابتدا رفع راسه ويستمر الى انتهايه وعند القيام من التشهد الاول للاتباع في الكل فاذا فرغ من التحرم لم يستدم الرفع لكراهته بل حط يديه مع انتها التكبير كما مر تحت صدره وفوق سرته للاتباع فهو اولى من ارسالهما بالكلية ومن ارسالهما تحت صدره وقبض بكف يده اليمنى واما بعهما كوع يده اليسرى وهو العظم الذي يلي ابهام اليد واول الساعد وبعض الرسغ وهو المفصل الذي يلي اليد والساعد وحكمة ذلك ان يكونا فوق اشرف الاعضا وهو القلب الذي هو محل النية والاخلاص والخشوع والعادة ان من احتفظ بشي جعل اليد عليه وقيل يبسط اصابعها في عرض المفصل وينشرها صوب الساعد ويسن للمصلي نظر موضع سجوده في جميع صلاته لانه اقرب الى الخشوع ويسن للاعمى ومن في ظلمة ان يكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده الا عند الكعبة فينظرها على ما قاله الماوردي ومن تبعه لكن المعتمد انه يحصر نظره الا ينظر الا لمحل سجوده والا

حالة الناظر لمحل سجوده الا عند الكعبة فينظرها على ما قاله الماوردي ومن تبعه لكن المعتمد انه يحصر نظره الا ينظر الا لمحل سجوده والا عند قوله في تشهده الا الله فينظر ندبا مسبحته بكسر الباء عند الاشارة بها لخبر صحيح فيه والامن في صلاة الخوف فينظر ندبا الى جهة عدوه لئلا يبغتهم ويقول ندبا في غير صلاة الجنازة دعا الاستفتاح سرا عقب تكبيرة الاحرام لكن يفصل بينهما بسكتة يسيرة للاتباع ومحله ان غلب على ظنه انه مع الاشتغال بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنه وجهت وجهي الى اخره وغير ذلك للاحاديث الصحيحة في كل ذلك ويسن ان يقول في الاخير وانا من المسلمين وانما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الاحيان وانا اول المسلمين لانه اول مسلمي هذه الامة ويفوت دعا الافتتاح بالتعوذ فلا يندب العود اليه لفوات محله ويفوت بجلوس المسبوق مع الامام لذلك فلو سلم ان يجلس لم يفت ولا يفوت بتامينه مع امامه ويسن التعوذ سرا قبل القراة ولو في صلاة جهرية بالشروط السابقة في دعا الافتتاح لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه افضل صيغ الاستعاذة ويسن في كل ركعة كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف لانه مامور به للقراة وهي في كل ركعة

عند قوله في تشهده الا الله فينظر ندبا سبحته بكسر البا عند الا شارة بها للخبر الصحيح فيه ولا من في صلاة الخوف فينظر ندبا الى جهة عدوه لئلا يبغتهم ويقرا ندبا في غير صلاة الجنازة دعا الاستفتاح سرا عقب تكبيرة الاحرام لكن يفصل بينهما بسكتة يسيرة للاتباع ومحله ان غلب على ظنه انه مع الاستفتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنه وجهت وجهي الى اخره وغير ذلك للاحاديث الصحيحة في كل ذلك ويسن ان يقول في الاخير وانا من المسلمين وانما كان صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الاحيان وانا اول المسلمين لانه اول مسلمي هذه الامه ويفوت الافتتاح بالقعود فلا يندب العود اليه لفوات محله ويفوت بجلوس المسبوق مع الامام لذلك فلو سلم قبل ان يجلس لم يفت ولا يفوت بتامينه مع امامه ويسن التعوذ سرا قبل القراة ولو في صلاة جهرية بالشروط السابقة في دعا الافتتاح لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه افضل صيغ الاستعاذة ويسن في كل ركعة كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف لانه مامور به للقراة وهي في كل ركعة ولا يسن اعادته اذا سجد للتلاوة ويسن للعاجز اذا اتى بالذكر بدل القراة ويسن لكل قارئ التامين اي قول امين اي استجب للاتباع في الصلاة وقيس بها خارجها ويسن تخفيف الميم مع المد وهو الافصح الاشهر والقصر فان شدد مع المد او القصر وقصد ان يكون المعنى قاصدين اليك اي وانت

اكرم

اكرم من يجيب قاصده لم تبطل ويسن للمامور وغيره الجهر به في الصلوة الجهرية والاسرار به في السرية اتباعا في المامور لفعل جماعة كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقيس بالمامور غيره ويسن السكوت لحظة لطيفة بين اخر الفاتحة وامين ليتميز عن القران وبين امين والسورة الجهرية بقدر الفاتحة التي يقراوها المامور ليتفرغ لسماع قراته ويشتغل في سكوته هذا بقراة او ذكر وهو اولى لكن يظهر انه اذا اشتغل بالقراة راعى فيما يقرا كونه مع ما قراه سرا على ترتيب المصحف وكونه عقبه لان ذلك مندوب ويسن السكوت لحظة يسيرة ايضا بعد فراغ السورة وقبل الركوع وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراة وكلها مع ما ذكر سكتات خفيفة الا التي ينتظر فيها المامور وليس في الصلوة سكوت مندوب غير ذلك ويسن لكل مصل بالقيد الاتي في المامور قراة شي من القران بعد الفاتحة غير الفاتحة اية فاكثر للاتباع بل قيل بوجوب ذلك والاولى ثلاث ايات وقضية كلامه حصول السنة بما قل من اية لكن بعضهم افاد ذلك وينبغي حمله على حصول السنة وتسن السورة في ركعتي الصبح والجمعة والعيد وغيرها مما ياتي وفي الاوليين من سائر الصلوات ولو نفلا للاتباع في المكتوبات وقيس بها غيرها وقرانه صلى الله عليه وسلم في غير الاوليين لبيان الجواز نعم المسبوق اذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع الامام يقضيها فيما ياتي به بعد سلامه اما الفاتحة فلا يتادى بها فرض ذاكرها اذا اصل السنة السورة لان الشي الواحد لا يتادى به فرض ونفل مقصودان في محل واحد فلو اقتصر المتنفل على تشهد واحد سن له السورة في الكل

او اكثر سن في ما قبل التشهد الاول لا الماموم اذا سمع الامام
اي قراءته فلا يسن له حينئذ سورة لما صح من النهي عن ذلك اما
لو لم يسمعها او سمع صوتا لم يفهمه فتسن له السورة وسورة كاملة
افضل من البعض من طويلة وان طال لما قيل من الاتباع الذي قد
يزيد ثوابه على ثواب زيادة الحروف ولاشتمال السورة على مبدا
ومقطع ظاهرين بخلاف البعض هذا اذا لم يرد الاقتصار عليه وا
كقراءة ابتي البقرة وال عمران في سنة الصبح والقران جميعه في
التراويح كان البعض افضل وسن تطويل قراءة الركعة الاولى
على الثانية للاتباع ولان النشاط فيها اكثر نعم قد
يطلب تطويل الثانية لورود فيها كسبح وهل اتاك في نحو
الجمعة او ليلحق نحو المزحوم وسن الجهر بالقراءة لغير المراة
والخنثى اما هما بحضرة الاجانب فيسن لهما عدم الجهر خشية
الفتنة واما بحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون
جهر الرجل وسنة الجهر تكون في ركعتي الصبح واولتي العشايين
اي المغرب والعشا وفي الجمعة حتى ركعة المسبوق التي
ياتي بها بعد سلام الامام وفي العيدين والاستسقا والخسوف
للقمر والتراويح والوتر بعدها للاحاديث الصحيحة في اكثر ذلك
وبالقياس في غيره وسن الاسرار في غير ذلك لما ذكر ايضا
وسن التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار
ان لم يخف ريا او تشويشا على نحو مصل او طائف او قارئ او نائم
والتوسط ان يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد من فعله صلى الله
عليه وسلم وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت او سبب فنحو العيد
يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيها الاسرار

وحد الجهر

والاسرار ان يكون بحيث يسمع نفسه

وحد الجهر بحيث يسمع غيره وسن قراءة قصار المفصل في المغرب
وطواله بكسر اوله وضمه بالنسبة للمنفرد وامام محصورين
رضوا بالتطويل في الصبح والظهر بقريب منه اي مما يقرا في
الصبح وفي العصر والعشا باوساطه للاتباع قال ابن معن وطواله
من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران
قصاره وفيه نظر وان كان قول المصنف كالشمس ونحوها يوافقه
والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره ان طواله كقاف والمرسلات
واوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص واشار بقوله
للمنفرد الى اخره ان طواله وكذا اوساطه لا تسن الا للمنفرد ولامام
محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرا غيرهم وان قل حضوره
رضوا بالتطويل وكانوا احرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا اجرا
عين ولا الا اشترط اذن الزوج والسيد والمستاجر فان اختل شرط
من ذلك ندب له الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل
ويكره خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة الائمة من التطويل الزائد
على ذلك وكذا يقال في سائر اذكار الصلوة فلا يسن للامام تطويلها
على ادنى الكمال الا بهذه الشروط والا كره وسن في صبح الجمعة
الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالها للاتباع وسن المداومة
عليهما ولا نظر لان العامة قد يعتقدون وجوبهما خلافا
لبعضهم ولو ضاق الوقت عنهما فسورتان قصيرتان افضل
من بعضهما على الاوجه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا
عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي مغربها بالكافرون
والاخلاص فيكون ذلك كله سنة وسن الكافرون والاخلاص
ايضا في سنة الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة

وفي صبح المسافر وان قصر سفره او كان نائلا وبين سوال الرحمة بنحو رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين عند قراة اية رحمة والاستعاذة بنحو رب اعذني من عذابك عند قراة اية عذاب كنحو حقت كلمة العذاب على الكافرين وبين التسبيح عند قراة اية التسبيح نحو فسبح باسم ربك العظيم وبين عند قراة اخر سورة والتين واخر سورة القيمة ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين وعند اخر سورة المرسلات امنا بالله يفعل ذلك الامام والمنفرد لقراة نفسه والماموم لقراة امامه او نفسه حيث سنة له وغير المصلي لكل قراة يسمعها في جهرية اي الامام والماموم وكذا المنفرد به اي بما ذكر في الجهرية كما في المجموع وبين لكل مصل التكبير للانتقال من ركن الى اخر فيكبر للركوع والسجود والرفع منه ومن التشهد الاول وبين ابتداؤه عند اول هويه او رفعه ومده الى الركن الذي بعده وان جلس للاستراحة للاتباع ولئلا يخلوا جزء من الصلوة من الذكر والمد المذكور انما هو على لام الجلالة الا في الاعتدال ولو لثاني قيام الكسوف فيقول اماما كان او منفردا او ماموما او مبلغا او غيره سمع الله لمن حمده للاتباع تقبل منه حمده ويحصل اصل السنة بقوله من حمد الله سمعه

فصل في سنن الركوع وبين في الركوع مد الظهر والعنق حتى يستويا كالصحيفة للاتباع فان ترك ذلك كره ونصب ساقيه وفخذيه لانه اعون على مد الظهر والعنق وبين فيه ايضا اخذ ركبتيه بيديه مع تفريقهما وتفريق الاصابع للاتباع وبين كونه تفريقا وسطا وتوجيهها للقبلة لا يمنة ولا يسرة لانها اشرف الجهات وبقول سبحان ربي العظيم وبحمده ويحصل اصل

السنة

السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله وقوله ذلك ثلاثا فخمسا فسبعا فتسعا فاحدى عشر افضل للاتباع وبين بعد المنفرد ان شاء وكذا امام جمع محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة والا اقتصر على التسبيح ثلاثا اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي اي حملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص لله رب العالمين تاكيد لقوله لك وذلك للاتباع

فصل في سنن الاعتدال وبين اذا رفع راسه للاعتدال ان يقول عند ابتدا الرفع سمع الله لمن حمده اماما كان او غيره كما مر فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد او قال ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ولك الحمد ربنا والحمد لربنا للاتباع ملء السموات بالرفع والنصب اي مالئا بتقدير كونه جسما وملء ما شئت من شيء بعد اي كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى وبين بعد منفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة اهل اي يا اهل الثناء اي المدح والمجد اي العظمة احق مبتدا ما قال العبد وكلنا لك عبد جملة معترضة لا مانع خبر لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي صاحب الغنى منك اي عندك الجد اي الغنى وانما ينفعه منك فضله من اعمال البر وذلك للاتباع وبين القنوت في اعتدال ثانية الصبح بعد الذكر الراتب وهو الى شيء بعده لما صح من انه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ويحصل اصل السنة باية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير ماثور ان كان باخروي وحده او مع دنيوي وافضله ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني فيمن هديت

وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك بزيادة الفا فيه اخذا من وروده في قنوت الوتر تقضي ولا يقضى عليك وانه في الواو هنا ما ذكر في الفا لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ولا باس بزيادة فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وياتي الامام به بلفظ الجمع وكذا سائر الاذكار الجهرية الا التي وردت بصيغة الانفراد نحو رب اغفر لي وارحمني بين السجدتين وسن الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه في اخره للاتباع في الصلوة وقياسا في الباقي ورفع اليدين مكشوفتين الى السما فيه اي ولو في حالة الثنا كسائر الادعية ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السما ان دعا لرفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعا لتحصيل شي كدفع البلا عنه فيما بقي من عمره ولا يسن مسح الوجه عقب القنوت بل يكره مسح نحو الصدر والجهر للامام في الجهرية للاتباع وليكن الجهر به دون جهره بالقراة اما المنفرد فيسر به مطلقا وتامين الماموم جهرا اذا سمع قنوت امامه للدعا ومن الدعا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيومن لها ويشاركه في الثنا سرا وهو فانك تقضي الى اخره فيقولها او يقول اشهد او بلى وانا على ذلكم من الشاهدين او نحو ذلك او يستمع والاول اولى وسن قنوته سرا ان لم يسمع قنوت امامه كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها ويقنت ندبا في اعتدال الركعة الاخيرة من سائر اي باقي المكتوبات النازلة اذا نزلت بالمسلمين او ببعضهم ان عاد نفعه عليهم كالعالم والشجاع سوا الخوف من عدو

ولو

ولو من المسلمين والقحط والجراد والوبا والطاعون ونحوها لما صح من انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرا لدفع ضرر عدو عن المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلوة الجنازة فلا يسن فيهما ٥٥٥

فصل في سنن السجود

وسن لكل مصل في السجود وضع ركبتيه اولا للاتباع وخلافه منسوخ على ما فيه ثم يديه ثم جبهته وانفه معا ويسن كونهما مكشوفا قياسا على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ويسن فيه ايضا مجافاة الرجل اي الذكر ولو صبيا بشرط ان يكون مستورا مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وتفريق ركبتيه ويجافي ايضا في الركوع كذلك ايضا للاتباع الا في رفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس وضم المراة اي الانثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى بعضها الى بعض في الركوع والسجود كغيرهما لانه استر لها واحوط له ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذي يظهر اخذا من كلامهم وجوب الضم وسن في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده للاتباع واقله مرة واكثره احدي عشرة مرة وكونه ثلاثا للامام افضل نظير ما مر في تسبيح الركوع ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالشروط السابقة على الثلاث الى احدى عشرة مرة ثم سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو جبريل وقيل غيره اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين للاتباع وسن اجتهاد المنفرد وامام من مر في الدعا في سجوده سيما بالماثور فيه وهو كثير

لخبر مسلم فيه اقرب ما يكون العبد من ربه اي من رحمته ولطفه
وانعامه عليه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعا وسن فيه ايضا لكل
مصل التفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين
ووضع الكفين حذو المنكبين للاتباع وهو مجتمع عظم الكتف
والعضد وضم اصابع اليدين واستقبالها ونشرها للقبلة
للاتباع ونصب القدمين وكشفهما حيث لا خف وابرازهما من
ثوبه وتوجيه اصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما لان
ذلك اعون على الحركة في الخشوع والتواضع

فصل في سنن الجلوس بين السجدتين

وسن في الجلوس بين السجدتين
الافتراش الاتي ووضع يديه على فخذيه وكون موضعهما
قريبا من ركبتيه بحيث تسامت روسهما ركبتيه ولا يضر في اصل السنة
انعطاف روس اصابعهما على ركبتيه وعلم مما قررته بكلامه انه
لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الارض صحت صلاته وهو
كذلك خلافا لمن زعم بطلانها ونشر اصابعهما وضمها صوب
القبلة قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني للاتباع واعف عني هذا زاده الغزالي لمناسبته
لما قبله وسن جلسة خفيفة للاستراحة للاتباع وسن كونها قدر
الجلوس بين السجدتين فان زاد عليه ادنى زيادة كره
او قدر التشهد بطلت الصلوة لانه تطويل جلسة الاستراحة
كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينته في غير هذا المحل
ومحلها بعد كل سجدة يقوم عنها وسن في التشهد الاول عند
تركه وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد
واحد قال الاذرعي وقد جزم ان قوية بعض الفاتحة لكونه

بطل التمضمض او القراءة والامام سريعهما وهي فاضلة وليست من
الاولى ولا من الثانية وتسن في كل سجدة يقوم عنها الا سجدة التلاوة
لانها لم ترد فيها وسن لكل مصل الاعتماد بيديه اي ببطنهما
مبسوطتين على الارض عند القيام عن سجود او قعود للاتباع
والنهي عن ذلك ضعيف

فصل في سنن التشهد

وسن لكل مصل في التشهد الاخير التورك وهو ان يخرج رجله
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع الا ان كان
عليه سجود سهو ولم يرد تركه سواء اراد فعله او اطلق على الاوجه
او مسبوقا الاولى او مسبوقا فيفترش كل منهما ولا يتورك في
سائر جلسات الصلوة ما عدا ما ذكر للاتباع والافتراش ان
يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه
ويضع بطون اصابعها على الارض وروسها للقبلة ووضع ندبا يده
اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره من سائر
جلسات الصلوة وافهم كلامه انه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها
عدها ايضا على الفخذ وهو ما صرح به غيره وعليه لا يسالاهما فيه من
نوع عبث وسن كون اصابعها مبسوطة مضمومة وسن كونه محاذيا
بروسها طرف الركبة بحيث تسامتها روسها ولا يضر انعطافها
كما مر وسن وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى كذلك في كل
جلوس ما عدا جلوس التشهد ويقبض في الجلوس لاجل التشهد
الاول والاخير اصابعها الخنصر والبنصر والوسطى الا المسبحة
فيرسلها ممدودة ويضع الابهام اي راسها تحتها اي تحت
اسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين للاتباع وكون
هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب واكثرهم يسمونها

تسعة وخمسين كأن تقبضها الاولى تبعا للفظ الخبر ولو ارسل الابهام
والسبابة معًا او قبضهما فوق الوسطى وحلق بينهما براسيهما او بوضع
انملة الوسطى بين عقد في الاعمام اتى بالسنة ايضا لورود جميع ذلك
لكن الاولى افضل لان رواته افقه ويسن رفعها اي المسبحة
مع اما لتها قليلا للخبر صحيح فيه ولئلا تخرج عن سمت القبلة وخصت
بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكان رفعها سببا للحضور
عند الهمزة من قوله الا الله للاتباع وليقصد ان المعبود
واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ويستديم رفعها
الى السلام بلا تحريكها فلا يسن بل يكره وان ورد فيه حديث
لان المراد بالتحريك فيه الرفع وتكره الاشارة باليسرى
ولو قطع اليمنى لفوات سنة بسطها واكمل التشهد ما رواه مسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو التحيات المباركات اي النابيات
الطيبات اي الخمس وقيل الدعا بخير الطيبات اي الصالحات
للثنا على الله لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات لله الصلوات لله وقدم الاول لانه اصح ولحسن
هذه الزيادة اذ المباركات بمعنى الزاكيات هنا وهما
اولى من خبر ابن مسعود وان كان اصح منهما وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي الى آخره
الا انه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما فيهما من الزيادة
عليه ولتاخير الاول عنه ولموافقته لقوله تعالى تحية
من عند الله مباركة طيبة واكمل الصلوات على النبي صلى الله عليه

وسلم وعلى آله كما في الاذكار وغيره وهو اولى مما في الروضة للزيادة
عليه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل
محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك
على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ولا
باس بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر لا تسيدوني في الصلوة ضعيف
بل لا اصل له وآل ابرهيم اسمعيل واسحق وآلهما وخص ابرهيم بالذكر
لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره ويسن الدعا بعده اي بعد
التشهد الاخير بما شا وافضله اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
بالحا المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخا المعجمة
لمسخ احدى عينيه الدجال الكذاب للاتباع وفيه قول بالوجوب
فكان افضل مما بعده ومنه اللهم اني اعوذ بك من المغرم والماثم
ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت ولا مانع من طلب مغفرة
ما سيقع اذا وقع فلا يحتاج لتاويل ذلك وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت ومنه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ومنه اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وروي كثيرا بالموحدة
والمثلثة فيسن الجمع بينهما خلافا لمن نازع فيه ويسن ان يجمع المنفرد
وامام من مر بين الادعية الماثورة في كل محل لكن السنة هنا ان
يكون الدعا اقل من التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فمعهما
والجهر بالتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا والتسبيح

فصل في سنن السلام وسائر الاركان التي لم يطلب فيها الجهر

واكمل السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته وسن تسليمة ثانية وان تركها امامه للاتباع وقد تحرم ان عرض عقب الاولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ونية اقامة وهي ان لم تكن جزءا من الصلوة الا انها من توابعها ومكملاتها وسن فصلها عن الاولى والابتداء اي بالسلام فيهما مستقبل القبلة بوجهه اما بصدره فواجب والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الايمن في الاولى وخده الايسر في الثانية للاتباع وسن ان يكون ناويا بالتسليمة الاولى مع اولها الخروج من الصلوة خروجا من خلاف من اوجبها اما لو نوى قبل الاولى فان صلاته تبطل او بعد اولها فانه لا يحصل السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطا خلافا عمدا وسن لكل مصل السلام اي نيته على من على يمينه من ملئكة ومسلمي انس وجن وينوي ندبا الماموم بتسليمة الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وان كان عن يساره فبالاولى ينوي الرد عليه وان كان الامام قبالته او فوقه او تحته او محاذيا له تخير بين ان ينوي بالاولى وبالثانية وبالاولى احب لسبقها وينوي الامام الابتداء على من عن يمينه بالاولى ومن على يساره بالثانية ومن خلفه بايهما شاء وينوي الرد بالثانية على الماموم الذي على يساره اذا لم يفعل المستحب ان سلم قبل ان يسلم الامام الثانية ولم يصبر الى فراغه منها وسن ان ينوي بعض الماموميين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى لسبقها والاصل في ذلك خبر البزار امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض

الظهر

الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملئكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين

فصل في سنن بعد الصلوة وفيها

ويندب الذكر والدعا الماثوران عقب الصلوة ومن ذلك استغفر الله ثلاثا والتحميد كذلك والتكبير اربعا وثلثين او ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلاثا وثلثين وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومنه اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والفاتحة ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره بزيادة يحيي ويميت عشرا بعد الصبح والمغرب والعصر وسبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخره وآية شهد الله وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب وغير ذلك مما بسطته في شرح مختصر الروض مع بيان الترتيب والاكمل فيه ويسر به المنفرد والماموم خلافا لما يوهمه كلام الروضة الا الامام المريد تعليم الحاضرين فيجهر الى ان يتعلموا وعليه حملت احاديث الجهر بذلك لكن استبعده الاذرعي واختار ندب رفع الجماعة اصواتهم بالذكر دائما ويقبل الامام ندبا على الماموميين في الذكر والدعا عقب الصلوة وذلك بجعل يساره الى المحراب ويمينه اليهم وان كان بالمسجد النبوي وقول ابن العماد بحرمة جلوسه بالمحراب مردود ويندب فيه يعني في الذكر الذي هو دعا وفي كل دعا رفع اليدين للاتباع ولو فقدت احدى يديه او كان بها علة رفع الاخرى ويكره رفع النجسة ولو حايل

وغايته الرفع حذو المنكب إلا إذا اشتد الأمر قال الغزالي ولا يرفع بصره
إلى السماء ويسن الإشارة بسبابة يده اليمنى ويكره بإصبعين ثم مسح الوجه
بهما للاتباع ويندب في كل دعاء الدعوات المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم
في أدعيته وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها أي تحريها والاعتناء بها
لبركتها وظهور رجاء استجابتها ببركته صلى الله عليه وسلم ومنها
اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة
من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار ومنها
اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل
وأعوذ بك من الجبن والبخل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم
إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة
الأعداء ومنها ما مر آخر التشهد واللهم أعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ويسن في كل دعاء الحمد لله أوله والأفضل تحري
مجامعه سيما الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك
الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك والصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحمد ووسطه وآخره للاتباع ويسن
أن ينصرف الإمام والمأموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر
والدعاء بعده إذا لم يكثر أي محل الصلاة نساء وخناثى وإلا مكث
حتى ينصرفن وأن يمكث المأموم في مصلاه حتى يقوم الإمام من مصلاه
وإن أراده عقب الذكر والدعاء إذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك
حيث لا عذر له وأن ينصرف في جهة حاجته أي جهة كانت وإلا
بأن لم يكن له حاجة ففي جهة يمينه ينصرف لأنها أفضل ويندب أن
يفصل بين السنة القبلية والبعدية والفرض بكلام أو انتقال من
مكانه الأول إلى الآخر للنهي عن وصل ذلك إلا بعد ما ذكر والأفضل

الفصل بين الصبح وسنته بالاضطجاع على جنبه الأيمن فالأيسر
للاتباع وهو أي الفصل بالانتقال أفضل تكثيرا للبقاع التي
تشهد له يوم القيامة والنفل الذي لا يسن فيه الجماعة في بيته أفضل
منه بالمسجد للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
وسواء كان المسجد خاليا وأمن الرياء أم لا لأن العلة ليس خوف
الرياء فقط بل مع النظر إلى عود بركة صلاته على منزله ومن سنن
الصلاة الخشوع بل هو أهمها لأن فقده يوجب عدم ثواب ما فقد
فيه من كلها أو بعضها وللخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلاته
وهو حضور القلب وسكون الجوارح وترتيل القراءة وتدبرها
وتدبر الذكر لأن ذلك أعون على الخشوع والحضور فيه والدخول
فيها أي الصلاة بنشاط لأنه ذم المنافقين بكونهم قاموا إلى الصلاة قاموا
كسالى وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية ومن التفكر في غير ما
هو فيه ولو في أمر من أمور الآخرة لأن ذلك أعون على الحضور
وبقي من سنن الصلاة شيء كثير ومن ثم قال بعض
أئمتنا من صلى الظهر أربع ركعات كان عليه فيها ستمائة
سنة قال النووي رحمه الله ويكره ترك سنة من سنن الصلاة
انتهى فينبغي الاعتناء بسننها لأن الكراهة قد تنافي الثواب أو تنقصه

فصل

في شروط الصلاة والشرط ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وشروط صحة
الصلاة الإسلام والتمييز لما مر في الوضوء ودخول الوقت ولو ظنا
كما مر والعلم بفرضيتها بتفصيله السابق في الوضوء فلا تصح ممن جهل
فرضيتها بخلاف من علمها فإنها تصح منه مطلقا إلا أن يقصد بفرض
معين النفلية ومن ثم قال وأن لا يعتقد فرضا أي معينا من فروضها

سنه لاخراجه حنيف الفرض عن حقيقته الشرعيه والطهارة
عن الحدث الاصغر والاكبر فان سبقه بطلت وان كان فاقد
الطهورين للخبر الصحيح اذا فسي احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا
وليعيد صلاته نان ياخذ بانفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلا
يخوض الناس فيه فيأثموا والطهارة عن الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب
والبدن والمكان فتبطل بخبث في احد الثلاثة وان جهله
مقارن وكذا طارئ مالم يلق حالا وهو بشرط ان يكون يابسا
وان نحيه بنحو نفض لا بنحو يده او عود فيهما وكمه وذلك لقوله
تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وثبت الامر باجتناب
النجاسة وهو لا يجب في غير الصلوة فيجب فيها نعم
يحرم التضمخ به خارجها في البدن والثوب بلا حاجة ولو
تنجس بعض ثوبه او بدنه بغير معفو عنه وجهله بان لم يدر محله
وجب غسل جميعه لان ما بقي منه جزء فالاصل بقاء النجاسة فيه
وهو موجب في الصلوة لانه لا بد فيها من ظن الطهارة وبه فارق
ما لو اصاب منه جزء قبل غسله رطبا فانه لا ينجسه لان الاصل عدم
تنجس ملاقيه ولا يجتهد وان كان الخبث باحد كميه لان شرط الاجتهاد
تعدد المحل كما مر فان انفصل الكمان اجتهد فيهما ولو غسل
نصف متنجس كثوب تنجس كله ثم باقيه طهر كله ان غسل مع الباقي
مجاوره من المغسول اولا والا اي وان لم يغسل المجاور فيبقى المنتصف
بفتح الصاد على نجاسته المجاور لا تتعدى لما بعدها الا ترى
ان السمن الجامد لا ينجس منه الا ملاقي النجاسة دون ما
جاوره ولا تصح صلاة نحو ملاقي بعض بدنه او محموله من ثوبه

دون ملاقيه لان النجاسة

او غيره

او غيره نجاسة في جزء من صلاته وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه وفرق
العرق بين هذا وصحة السجود عليه فلا تصح صلوة قابض طرف حبل
او نحوه على نجاسة لاقاها او لاقا ملاقيها كان شده بقلادة
كلب او بمحل طاهر من سفينة يتحرك بحركته تنجر بجره او بجر اقنيها
نجاسة او حمار حامل لها لانه حينئذ كالحامل للنجاسة وشرط
البطلان في ذلك ان يكون الموضع الذي لقي النجاسة من الحبل
ونحوه يتحرك بحركته على المعتمد وقول المصنف وان لم يتحرك
بحركته ضعيف وان وافق ما في الروضة واصلها وخرج بشدها
مجرد نضاله بنحو القلادة وبقوله قابض ما لو جعله تحت قدمه
فانه لا يضر وان كان متنجسا وكذا لك في الثانيه او تحرك
بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا للمتصل بها ولا يضر محاذاة
النجاسة لبدنه او محموله من غير اصابة في ركوع او غيره وان
تحرك بحركته كبساط بطرفه نجس لعدم ملاقاته له ونسبته اليه
نعم تكره الصلوة مع محاذاته كاستقبال نجس او متنجس
وكصلوته تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذيا له
عرفا كما هو ظاهر ويجب ان لا يزال الوشم لحمله نجاسة تعدى
بحملها اذ هو غرز الجلد بالابرة الى ان يدمى ثم يذر عليه
نيلة او نحوها فان امتنع اجبره الحاكم هذا كله ان لم يخف
محذورا من محذورات التيمم السابقة في بابه وان لم يتعد به
بان فعل به مكرها او فعله وهو غير مكلف فلا يجب لانه
حيث لم يخش محذورا فلا ضرورة الى بقاء النجاسة اما اذا خاف
ذلك فلا يلزمه مطلقا ويعفى عن محل استجماره او نحوه في حق
نفسه ولو عرق ما لم يجاوز صفحته او حشفته لمشقته

اجتنابه ذلك يحتمل الاقتصار على الجراحات لو حمل مستجمرًا او حامله
فان صلوته تبطل اذ لا حاجة اليه ومثله حمل طير بمنفذه نجاسة
وبيض مذر وبيض طاهر لم يطهر باطنه وبيضة مذرة بان حكم اهل
الخبرة انه لا ياتي منها فرخ وحيث بقارورة ولو رصصت عليه
للنجاسة بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ وعن طين الشارع الذي
تيقن نجاسته وان اختلط بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه وانما
يعفى عما يتعذر اي يتعسر الاحتراز عنه غالبًا ويختلف بالوقت
وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في الذيل والرجل في زمن
الشتاء عما لا يعفى عنه في الكم واليد والذيل والرجل في زمن الصيف
اما اذا لم يتعسر تجنبه فلا يعفى عنه كالذي ينسب صاحبه لسقطة
او كبوة او قلة تحفظ وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى
عنها وبتيقن نجاسته ما لو غلبت على الظن فانه طاهر للاصل
ويعفى عن ذرق الطيور في المساجد ان كثر لمشقة الاحتراز
عنه ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة او يكون هو او مماسه
رطبا وظاهر كلام جمع وصرح به بعض اصحابنا انه لا يعفى عنه
في الثوب والبدن مطلقًا وبه جزم في الانوار لكن قضية
تشبيه الشيخين المعفو عنه بالعفو عن طين الشارع العفو
عما يتعسر الاحتراز عنه غالبا واما دم البثرات بفتح المثلثة
جمع بثرة بسكونها وهي خراج صغير ودم الدماميل والقروح
اي الجراحات والقيح والصديد وهو ماء رقيق مختلط
بدم او دم مختلط بقيح منها اي من القروح ودم البراغيث والقمل
والبعوض والبق ونحوها من كل ما لا نفس لها سائلة
وموضع الحاجم والفصد وونيم الذباب اي بوله وبول الخفاش

دونه وسلس البول ودم الاستحاضة وما القروح والنفطا
المتنفطة بحك فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد لعموم
البلوى به الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه او حمله
لغير ضرورة او حاجة وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره
اذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض صحيح كتجمل فانه
يعفى حتى عن كثيره ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلوة
فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه ولو اختلط به اجنبي
لم يعف عنه نعم يعفى عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل اما ماء ذكر
غير المتغير فطاهر ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب
والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع
القليل من ذلك في محل المسامحة ومن الاجنبي ما انفصل من بدنه
ثم اصابه قاله الاذرعي اي سوى دم البثرات وما بعده اما دم
نحو الكلب فلا يعفى عنه لغلظ حكمه واذا حصل ما مر من دم البثرات
وما بعده بفعله كان عصر البثرات والدماميل او قتل البرغوث
او نام في ثوبه لا لحاجة وكثر فيها دم نحو البراغيث عفي عن قليله فقط
اي دون كثيره على المعتمد اذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ ولا يعفى
عن جلد البرغوث ونحوه مما مر لعدم عموم البلوى به فلو قتله
في الصلوة بطلت ان حمل جلده بعد موته والا فلا نعم ان كان في
معاطف الخياط ولم يمكن اخراجه فينبغي ان يعفى عنه ولو صلى
بنجس لا يعفى عنه ناسيا له او جاهلا به او بكونه مبطلا ثم تيقن
كونه فيها اعادها وجوبا لان الطهر عنها من قبيل الشروط وهي
من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان
الشرط الثامن ستر العورة عن العيون فتبطل لعدم سترها

مع القدرة عليه وان كان خاليا في ظلمة لاجماعهم على الامر بالستر
في الصلوة والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد
وعورة الرجل اي الذكر الصغير والكبير والامة ولو مبعضة
ومكاتبة ومستولدة ما بين السرة والركبة لخبر عورة المومن ما بين
سرته وركبته وهو وان كان ضعيفا الا ان له شواهد تجبره وقيس
بالذكر الامة بجامع ان راس كل ليس بعورة وعورة الحرة الصغيرة
والكبيرة في صلاتها وعند الاجانب ولو خارجها جميع
بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي وما ظهر
منها وجهها وكفاها وانما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما
لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وحرمة نظرهما ونظر ما
عدا ما بين السرة والركبة من الامة ليس لان ذلك
عورة بل لان النظر اليه مظنة الفتنة والخنثى المشكل كالانثى
فيما ذكر رقا وحرية فان استتر كرجل لم تصح صلاته على
المعتمد وعورة الحرة عند مثلها وعند العفيفة اذا
كانت عفيفة ايضا من الزنا وغيره وعند الممسوح الذي
لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين
السرة والركبة ويجوز لمن ذكر النظر الى الجانبين ما عدا
ما بين السرة والركبة بشرط امن الفتنة وعدم الشهوة بان
لا ينظر فيتلذذ وشرط الساتر في الصلوة وخارجها ان
يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستر اللون ويكفي ما يمنع
في الصلوة وخارجها ادراك لون البشرة ولو حكى
الحجم والمضيق لكنه للمراة مكروه وخلاف الاولى للرجل

اوكان

اوكان غير ساتر لحجم الاعضا كان كان طينا ولو لم يعتد به الستر
كان كان ماء كدرا او صافيا تراكمت خضرته حتى منعت الروية
او حفرة او جابية ضيقتي الراس ستراه الواقف فيهما وان
وجد ثوبا لحصول المقصود بذلك لا خيمة ضيقة وظلمة وما
يحكي لون البشرة بان يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل
وما صاف لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالتي لا يحوم لها
من نحو حمرة ومعرة ستره اللون لانها لا تعد ساترا وتصح
الصلوة في الما فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفيمن يومي بهما
وفي الصلوة على الجنازة ولو قدر على الصلوة فيه وعلى السجود
في الشط لم يلزمه بل له الايماء به ويجب على فاقد نحو الثوب الستر
بالطين وان رق وبالما الكدر فيكفي بالجاف منه اثنان وان
حصلت مماسة محرمة ولا يجب عليه الستر من اسفل وانما يجب من الاعلى
والجوانب لانه المعتاد ويجوز ستر بعض العورة لمن عجز عن باقي
لحصول المقصود به وكذا بيد غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي جلدا
او غيره الا ما يستر بعض عورته وجب لانه ميسور فان وجد
ما يكفي سوأتيه القبل والدبر تعين لهما لانهما اغلظ او كافي
احدهما فيقدم وجوبا رجلا او غيره قبله ثم دبره لتوجهه للقبلة
بالقبل فستره اهم تعظيما للقبلة ولستر الدبر غالبا بالاليتين
ويزر وجوبا قميصه اي جيب قميصه ولو بنحو مسلة او يستر
ولو بنحو لحيته او يده او يشد وسطه ان كانت عورته تظهر
في ركوع او غيره فان لم يفعل ذلك صح احرامه ثم عند الركوع
ان ستره والا بطلت صلوته ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر
بملك او اجارة او غيرهما نظير ما مر في الما وتقديمه على الما

لدوام نفعه ولانه لابد له ويصلي عاريا مع وجود الساتر النجس
لامع وجود الحرير بل يلبسه للحاجة ولو امكنه تطهير الثوب
وجب وان خرج الوقت ولا يصلي عاريا ولو حبس على نجس
فرش السترة عليه وصلى عاريا واتم الاركان ولا اعادة عليه
الشرط الثامن استقبال عين القبلة اي الكعبة فلا يكفي
التوجه لجهتها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في
وجهها وقال هذه القبلة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة
محمول على اهل المدينة ولابدان بسامتها بجميع بدنه فلو خرج بعض
بدنه او بعض صف طويل امتد بقربها عن محاذاتها بطلت صلوته
سواء من باخر المسجد الحرام وغيرهم فيجب استقبالها في كل صلوة
الا في صلوة **شدة الخوف** كما ياتي وصلوة العاجز كمريض لا
يجد من يوجهه ومربوط على خشبة وغريق ومصلوب فيصلي
على حسب حاله ويعيد **والا في نفل السفر** المعين المقصد **المباح**
اي الجائز وان كره او قصر بان كان ميلا ونحوه فالمتنفل
حينئذ لا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله الاتي لما صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة
حيثما توجهت به راحلته اي في جهة مقصده وقيس بالراكب
الماشي ولان بالناس حاجة الى الاسفار
فلو كلفوا الاستقبال لتركوا اورادهم لمشقته بخلاف الفرض
ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا
لان الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم ان خاف
من النزول على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقته

اذا استوحش

اذا استوحش به كان له ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة
الى مقصده ويومي ويعيد ونحوه فعله على الواقفة
والسائرة ان كان لها من يلزم لجامها بحيث لا يتحول عن
القبلة ان اتم الاركان وعلى سرير يمشي به رجال وفي زورق
جار وفي ارجوحة معلقة بحبال واذا جاز التنفل على الراحلة
فان كان في مرقد كهودج ومحارة **او في سفينة اتم** وجوبا **ركوعه**
وسجوده وسائر الاركان او بعضها ان عجز عن الباقي **واستقبل**
وجوبا لتيسر ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير السفينة اما هو
وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلوته
ولا اتمام الاركان بل في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة
وان لم يكن في مرقد ولا في سفينة فان كان راكبا فيما لا يسهل
فيه الاستقبال في جميع الصلوة واتمام الاركان **استقبل**
في احرامه فقط ان سهل عليه بان كانت الدابة غير صعبة
ولا مقطورة والا لم يلزمه في الاحرام ايضا اما غيره ولو
السلام فلا يلزمه فيه مطلقا لان الانعقاد يحتاط له ما لا
يحتاط لغيره **وطريقه** يعني جهة مقصده وان لم يسلك طريقه
ولو لغير عذر **قبلته في باقي صلوته** بالنسبة لمن سهل عليه
التوجه في التحرم فقط وفي كلها بالنسبة لغيره للخبر السابق
فلو انحرف عن صوب مقصده او استدبره عمدا وانحرف
او اكره او غيره عمدا ان طال بطلت صلوته والا فلا ويسجد
للسهو نعم ان انحرف الى القبلة ولو بركوبه مقلوبا
او على جنب لم يضر لانها الاصل ومن ثم جاز له جعل وجهه لها

وظهره لمقصده ويومي الراكب وجوبا بركوعه وسجوده ويجب كون
الايما بالسجود اكثر تمييزا له لكن لا يلزمه بذل وسعه في الايما
وان كان المسافر ماشيا استقبل القبلة في الاحرام وفي الركوع
والسجود وبينهما وفي الجلوس بين السجدتين لسهولة ذلك
كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشي الا في قيامه ومنه الاعتدال وتشهده
مع السلام لطول زمنهما ومن صلى في الكعبة او عليها فرضا او نفلا
جاز بل يندب الصلوة فيها وحينئذ فان استقبل من بابها او نحوها
المجموع من اجزايها لا الذي تلقيه الريح شاخصا ثابتا كعتبة وباب
مردود وكذا العصا مسمرة فيه او مثبتة قدر ثلثي ذراع تقريبا فاكثر
بذراع الادمي وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر صحت صلوته
لتوجهه الى جزء منها بخلاف نحو حشيش نابت بها او عصى مغروزة
فيها وانما صح الاستقبال لهوايها بالنسبة لمن هو خارج عنها
لانه يعد حينئذ متوجها اليها كالمصلي على اعلى منها كابي
قبيس بخلاف المصلي فيها او عليها ومن امكنه مشاهدتها اي
الكعبة بان لم يكن بينه وبينها حايل كان كان بالمسجد او كان
بينهما حايل بني لغير حاجة لم يقلد يعني لم ياخذ بقول
احد ولو كان مخبرا عن علم بل لا بد من مشاهدتها ومسها
بالنسبة للاعمى ومن في ظلمة لافادة اليقين فلا يرجع
الى غيره مع قدرته عليه فان عجز عن علمها لحايل بينه وبينها
ولو طاريا او بني لحاجة اخذ وجوبا بقول ثقة في الرواية
ولو رقيقا او انثى يخبر عن علم اي مشاهدة لعينها لان
خبره اقوى من الاجتهاد فلا يعدل الى الاجتهاد مع

قدرته

قدرته على اقوى منه ومثله رؤية محراب لم يطعن فيه وان
كان ببلد صغير لكن بشرط ان يكثر طارقوه وقول الثقة
رايت اكثر المسلمين يصلون الى هذه الجهة والقطب ها هنا
والمصلي يعلم دلالته على القبلة اما غير الثقة كالفاسق والصبي
فلا يقبل خبره فان فقد الثقة المذكور اجتهد وجوبا بان
يستدل على القبلة بالدلايل التي تدل عليها وهي كثيرة واضعفها
الرياح واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش
الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي
مصر يكون خلف اذن المصلي اليسرى وفي العراق يكون خلف
اليمنى وفي اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام
وراءه ويجب تعلم ادلتها عينا على من اراد سفرا يقل فيه العارفون
بالقبلة والا وجب على الكفاية ومن ترك التعلم وقد خوطب
به عينا لم يجز له التقليد مطلقا ولا يعيد وعليه يحمل قول المصنف
فان عجز عن الاجتهاد لعماه اي لعمى بصره او عمى بصيرته
قلد ثقة عارفا باجتهاده لعجزه فان تحير المجتهد فلم يظهر له
شيء بعد اجتهاده او اختلف عليه مجتهدان ولم يترجح
احدهما عنده صلى كيف شاء لحرمة الوقت ويقضي وجوبا
لانه نادر ويجتهد وجوبا لكل فرض [illegible] صلوة وان لم
يفارق محله الاول سعيا في اصابة الحق ما امكنه
ان كان ذاكرا للدليل الاول ولم يلزمه ذلك وان اجتهد وصلى
فان تيقن الخطأ فيها او بعدها ولو بخبر ثقة استانفها وجوبا لتبين
فسادها الاول وان لم يتيقنه وانما تغير اجتهاده عمل بالثاني

وجوبا لا فيما مضى لمصنيه على لصحه ولم يتيقن فساده بل فيما

يستقبل فان كان في الصلوة فيتحول الى ما ظنه الصواب

ان ظهر له مقارنا لظهوره خطا الاول وهكذا حتى لو صلى اربع ركعات

الى اربع جهات بالاجتهاد صحت صلوته ولا قضاء للاول

من الاجتهادين ولا لغير الاخير من الاجتهادات لان الاجتهاد

لا ينقض بالاجتهاد اما لو ظهر له الخطا ثم ظهر له الصواب ولو

عن قرب فان صلوته تبطل لمضي جزء منها الى غير قبلة الشرط

العاشر ترك الكلام اي كلام الناس لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلوة

حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

وفي رواية له ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

فتبطل الصلوة بنطق حرفين وان لم يفهما او كانا من اية

نسخ لفظها او لمصلحة الصلوة كقوله للامام قم او حرف مفهم نحو

ق اوع او ل من الوقاية والوعاية والولاية والوطي

او حرف ممدود وان لم يفهم اذ المد الف او واو او يا فالممدود

في الحقيقة حرفان وتبطل بالنطق بما ذكر ولو حصل بتنحنح

واكراه لندرته فيها وضحك وبكاء ولو للاخرة وانين ونفخ من الفم

والانف كما قاله جماعة من المتاخرين لكن يبعد تصوره وعطاس

وسعال بلا غلبة في الكل اذ لا ضرورة حينئذ ويعذر في

يسير الكلام عرفا كالكلمة والكلمتين والثلاث ان سبق لسانه

اليه او نسي انه في الصلوة او جهل التحريم للكلام فيها وهو قريب

عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء

اي عمن يعرف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم تكلم في الصلوة

قليلا معتقدا فراغها ولم يبطل صلاة من تكلم في الصلوة

قليلا

جاهلا لقرب اسلامه ... وقيس بذلك الباقي وكالجاهل

من جهل تحريم ما اتى به او كون التنحنح مبطلا وان علم تحريم جنس

الكلام بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الابطال فانه يبطل لتقصيره

بعد العلم بالتحريم الكف او ان حصل اليسير بغلبة ضحكا وغيره

ولا تقصير ولا يعذر كما في المجموع وغيره وان نحا لغة جماعة

في الكلام الكثير بهذه الاعذار السابقة من التنحنح وما بعده

الى هنا لان الكثير يقطع نظم الصلوة وقد يعذر بنحو ذلك في التنحنح

لتعذر القراءة الواجبة والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات

القولية فلا تبطل الصلوة بالكثير حينئذ للضرورة بخلاف

التنحنح لسنة كالجهر فانه يبطلها اذ لا ضرورة اليه ولو نطق

بنظم قرآن او ذكر كقوله لرجل عند استئذانه بالدخول عليه بسم الله

او فتح على امامه بقرآن او ذكر او جهر الامام او المبلغ بتكبيرات

الانتقالات فان كان ذكر بقصد التفهيم او الفتح او الاعلام

او اطلق فلم يقصد شيئا بطلت صلوته لان عروض القرينة اخرجته

عن موضوعه من القرآن او الذكر الى ان صيرته من كلام الناس

بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها او الذكر وحده او مع التفهيم

فان الصلوة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه ولا فرق

على الاوجه بين ان يكون انتهى في قراءته الى تلك الاية او انشاها

حينئذ ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن ولا

وما لا يصلح وخرج بنظم القرآن ما لو غير نظمه كقوله يا ابراهيم

سلام كن فتبطل صلاته مطلقا نعم ان لم يصل بعضها

في فتاوى مد سئل رضي الله عنه عما لو قال في صلاته اللهم ارزقني جارية او زوجة فزوجها قدر كذا هل تبطل صلاته اولا فاجاب لا تبطل صلاته بذكر لكونه دعا جائز انتهى ٥ كردي

بمعنى وقصد القراءة فلا بطلان **ولا تبطل** الصلوة **بالذكر والدعا**
بلا خطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعليق **ولا بنحو قربة**
كالعتق والنذر والوصية والصدقة بلا تعليق ولا خطاب لمن
ذكر لان ذلك قربة ومناجاة لله فهو جنس بخلافه مع خطاب
مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم وان لم
يعقل كقوله لعاطس يرحمك الله وللهلال ربي وربك الله او مع تعليق
كان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة او اللهم اغفر لي ان شئت فتبطل
بذلك مطلقا كما لو نطق بنحو معنى ذلك بغير العربية وهو يحسنها
ولا يضر اشارة الاخرس ولو ببيع وان صح بيعه ولا خطاب الله تعالى
وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد ويسن حتى
للناطق رد السلام بالاشارة ولمن عطس ان يحمد الله ويسمع
نفسه ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها او قال
استعنا بالله او نستعين بالله بطلت صلوته ان لم يقصد تلاوة
او دعا قاله في التحقيق **ولا تبطل بالسكوت الطويل ولو بلا عذر** لانه
لا يخل بنظمها **ويسن لمن نابه شئ** في صلاته كتنبيه امامه واذنه
لداخل وانذاره نحو اعمى من وقوعه في محذور **ان يسبح الله** تعالى
ان كان رجلا بقصد الذكر وحده او مع التنبيه والا بطلت
صلاته كما علم مما مر **وان تصفق المرأة** والخنثى والاولى ان تكون
ببطن كف على ظهر اخرى سواء اليمنى واليسرى وذلك لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه
اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل

وسبح

وسبح غيره كان خلاف السنه ولو كثر التصفيق بان كان
ثلاثا متوالية بطل ولا يضر حيث قصد به الاعلام وان كان بضرب الراحة

الشرط الحادي عشر ترك تعمد زيادة الركن الفعلي والفعل الفاحش
وان قل وترك **الافعال الكثيرة** عرفا ولو سهوا **فلو زاد ركوعا** لغير قتل
نحو حية **او غيره من الاركان الفعلية بطلت** صلوته **ان تعمده** ولم
يكن للمتابعة وان لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي لان
زيادته لا تغير نظمها وبخلاف الزيادة سهوا او للمتابعة لعذره
ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير اذ عهد في الصلوة غيره كان
جلس بعد الاعتدال وقبل السجود مثل جلسة الاستراحة بخلاف
الجلوس قبل نحو الركوع لانه لم يعهد **او فعل ثلاثة افعال متوالية**
بان لا يعد عرفا كل منها منقطعا عما قبله **كثلاث خطوات** وان كانت
بقدر خطوة مغتفرة او مضغات **او حكات** متوالية مع تحريك اليد
في غير الجرب وكان حرك يديه ورأسه ولو معا او خطا خطوة
واحدة ناويا فعل الثلاث وان لم يزد على الواحدة **او وثب وثبة**
ولا تكون الوثبة الا **فاحشة او ضرب ضربة مفرطة** او صفق تصفيقة
او خطا خطوة بقصد اللعب وان كانت التصفيقة بغير ضرب
الراحتين **بطلت** صلوته في جميع ما ذكر **سواء كان عامدا او ناسيا**
لمنافاة ذلك للصلوة او لتحسنه للصلوة واشعاره بالاعراض عنها
والخطوة بفتح الخاء المرة وهي المراد هنا اذ هي عبارة عن نقل
رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى الى ابعد منها او اقرب
خطوة اخرى بخلاف نقلها الى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها

ووضعها وبر فعمها حركة واحدة اما الجرب الذي لا يصبر معه على
عدم الحكة لا جله وان كثر لا اضطراره ولا يضر الفعل القليل الذي
لبس بفاحش ومنه الخطوتان وان اشعنا والبس الخفيف وفتح
كتاب وفهم ما فيه لكنه مكروه ولا حركات خفيفة وان كثرت
وتوالت لكنها خلاف الاولى وذلك كتحريك الاصابع وحدها
في نحو سبحة وحك فلا بطلان بجميع ذلك وان تعمد لانها لم يقصد
به منافاتها وانما يعفى عن قليل الكلام لانه لا يحتاج اليه فيها
بخلاف الفعل فيعفى عما يعسر الاحتراز عنه مما لا يخل بها والاخفا
واللسان كالاصابع وقد يبن الفعل القليل كقتل نحو الحية الشرط
الثاني عشر ترك المفطر فتبطل بوصول مفطر جوفه وان قل
ولو بلا حركة فم او مضغ لان وصوله يشعر بالاعراض عنها وترك
غير المفطر ايضا نحو الاكل والشرب الكثير سهوا او لجهل تحريمه
فيها فتبطل به وانما لم يفطر الصايم لانه تقصير منه اذ ليس للعبادة
هيئة تذكره بخلاف الصلوة فان اكل قليلا ناسيا انه فيها او جاهلا
بتحريمه وعذر لقرب عهده بالاسلام او لنشئه بعيدا عن العلما
لم تبطل صلاته لعذره الشرط الثالث عشر ان لا يمضي ركن قولي
كالفاتحة او فعلي كالاعتدال مع الشك في صحة نية التحرم بان
تردد هل نوى او لم ينو او اتى ببعض اجزائها الواجبة او ببعض
شروطها او هل نوى ظهرا او عصرا او يطول عرفا زمن الشك
اي التردد فيما ذكر فمتى طال او مضى ركن قبل انجلائه بان قارنه
من ابتدائه الى تمامه ابطلها لندرة مثل ذلك في الاولى ولتقصيره
بترك التذكر في الثانية وان كان جاهلا او بعض الركن القولي

ككله

ككله ان طال زمن الشك فيه او لم يعد ما قراه فيه وقراه
السورة والتشهد الاول كقراءة الفاتحة ان قرا منها فيه شيئا او قد
بعضها وطال وخرج بقوله ان لا يمضي الى اخره ما لو تذكر قبل
طول الزمن او اتيانه بركن فلا بطلان لكثرة عروض مثل ذلك
وبتعبيره بالشك ما لو ظن انه في صلاة اخرى فانه تصح صلاته
وان اتمها مع ذلك سواء كان في فرض وظن انه في نفل وعكسه
الشرط الرابع عشر ان لا ينوي قطع الصلوة او يتردد في قطعها
فمن نوى قطعها ولو بالخروج منها الى اخرى او تردد فيه او في
الاستمرار فيها بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية ولا يواخذ
بالوسواس القهري ولو في الايمان لما فيه من الحرج ولو نوى
فعل مبطل فيها لم تبطل الا ان يشرع في المنوي ولا يبطل الوضوء
والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعدها لان الصلوة
اضيق بابا من الاربعة الشرط الخامس عشر عدم تعليق قطعها
بشي فان علقه بشي ولو محالا عاديا فيما يظهر بطلت صلوته لمنافاته
للجزم بالنية

فصل في مكروهات الصلوة يكره الالتفات
بوجهه فيها لانه اختلاس من الشيطان لما صح في الحديث الا لحاجة
فلا تباع ولا بأس بلمح العين من غير التفات اما الالتفات
بالصدر فيبطل كما علم مما مر ورفع البصر الى السما لانه يودي
الى خطف البصر كما في حديث البخاري وكف شعره او ثوبه
بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم امر بان لا يكفهما ليسجدا
معه ووضع يده على فمه بلا حاجة للنهي الصحيح عنه اما وضعها

لحاجة كالتثاؤب فسنة لخبر صحيح فيه ولا فرق بين اليمنى واليسرى
لان هذا اليسر فيه دفع مستقذر وحشي وسمع غبار وجهه
قبل الانصراف منها وسوء الحصى مكان سجوده للنهي الصحيح عنه ولانه
وتقديمها كالذي قبله ينافي التواضع والخشوع والقيام على رجل واحدة ووضعها
على الاخرى ولصقها بالاخرى حيث لا عذر لانه تكلف ينافي الخشوع
ولا باس بالاستراحة على احدهما لطول القيام او نحوه والصلوة حاقنا
بالنون اي بالبول وحاقبا بالموحدة اي بالغائط او حازقا اي
بالريح للنهي عنها مع مدافعة الاخبثين بل قد تحرم ان ضرة مدافعة
ذلك ويندب او يجب تفريغ نفسه من ذلك وان فاتت الجماعة
ان وسع الوقت ذلك والا وجبت الصلوة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة
الوقت ومع توقان الطعام الحاضر او القريب الحضور اي
اشتياقه بحيث يختل خشوعه لو قدم الصلوة عليه لامره صلى الله
عليه وسلم بتقديم العشاء على العشاء ويأكل ما يتوفر معه خشوعه
فان لم يتوفر الا بالشبع يشبع ومحل ذلك ان وسع الوقت ايضا
والا صلى فورا وجوبا لما مر وان يبصق في غير المسجد عن يمينه
او قبالته وان كان خارج الصلوة للنهي عن ذلك بل يبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى ويحرم البصاق في المسجد
ان اتصل بشيء من اجزائه للخبر الصحيح انه خطيئة وكفارتها دفنها
اي انه ينقطع الحرمة ولا يرفعها ويكره ان يضع يده اليمنى او اليسرى
على خاصرته لغير حاجة لصحة النهي عنه ولانه فعل المتكبرين
ومن ثم لما اهبط ابليس من الجنة كان كذلك وقيل انه راحة اهل

النار اي اليهود والنصارى وان يخفض راسه او يرفعه في ركوعه
لانه خلاف الاتباع ويكره ترك قراءة السورة في الاولتين للخلاف
في وجوبها وقراءة سورة في الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية
والثالثة من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد ان قراءتها فيهما
ليست خلاف الاولى بل ولا خلاف السنة وانما هي ليست سنة وفرق
بين ما هو ليس بسنة وما هو مكروه الا لمن سبق بالاولى والثانية فيقراها
اي السورة في الاخيرتين من صلاة الامام لا عمدا ولثالثة اذا ما
ادركه المأموم او صلاته فانه لم يمكنه قراءتها فيقراها في اخريته
لئلا تخلو صلاته من السورة ولو سبق بالاولى فقط قراها في
الثانية والثالثة والاستناد الى ما يسقط المصلي بسقوطه
للخلاف في صحة صلاته حينئذ ومحله حيث يسمى قائما والا بان
كان بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلاته كما مر
في مبحث القيام لانه ليس بقائم بل معلق نفسه والزيادة في جلسة
الاستراحة على الجلوس بين السجدتين اي على اقله اما الزيادة
على اكمله بقدر التشهد الواجب فمبطلة لما مر ان تطويل جلسة
الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين واطالة
التشهد الاول ولو بالصلوة على الال فيه والدعاء فيه لبنائه على
التخفيف وترك الدعاء في التشهد الاخير للخلاف في وجوب بعضه
التابع كما مر ومقارنة الامام في افعال الصلوة اي في بعض الصلاة كره ذلك بل واقوالها للخلاف في
صحة صلاته حينئذ وهذه الكراهة من حيث الجماعة لانها لا توجد
الا معها فتفوت فضيلتها ككل مكروه من حيث الجماعة كما نفرده

عن الصف وترك فرجة فيه مع سهولة سدها والعلو على الامام
والاغنا من عنه لغير حاجة ولو في المسجد والاقتدا بالمخالف
وبالفاسق والمبتدع واقتدا المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر
مثلا بمصلي العصر وعكسها و يكره الجهر في موضع الاسرار والاسرار
في موضع الجهر والجهر للماموم خلف الامام لمخالفته للاتباع
المتاكد في ذلك ويحرم على كل احد الجهر في الصلوة وخارجها
ان شوش على غيره من نحو مصل او قارئ او نائم للضرر ويرجع
لقول المشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه وما ذكره من الحرمة
ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا
ان يجمع بحمله على ما اذا خف التشويش وتكره الصلوة في المزبلة بفتح الموحدة
وضمها وهو موضع الزبل والمجزرة وهي موضع الجزر اي الذبح
لصحة النهي عنهما ولما فيهما من محاذاة النجاسة فان مسها ببعض
بدنه او محموله بطلت صلوته كما مر والطريق في البنا دون البرية
للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم ان التعبير
بالبنا والبرية جري على الغالب وانه حيث كثر مرورهم بمحل
كرهت الصلوة فيه حينئذ وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي الوادي
الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه عن صلاة الصبح لانه
ارتحل منه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا لا بطن الوادي اي كل واد
مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفا الخشوع وفي الكنيسة وهي
متعبد اليهود والبيعة وهي متعبد النصارى وغيرها من ساير

امكنة

امكنة المعاصي كالسوق لا لهما وى الشياطين كالحمام وفي المقبرة
الطاهرة والمنبوشة ان جعل بينه وبين النجاسة حايلا لما مر
في المزبلة وبه يعلم ان الكلام في غير مقابر الانبيا والحمام ومسلخه
ولو جديدا لما مر وعطن الابل وهو المحل الذي تنحى اليه الابل بعد
شربها ليشرب غيرها او هي ثانيا للنهي عنه ولتشويش خشوعه
لشدة نفارها وعلى سطح الكعبة لما فيه من استعلايه عليها
وفي ثوب فيه نقش او اليه او عليه ان كان فيه تصاوير او نقش آخر يلهيه
كخطوط وكآدمي يستقبله للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
صلى وعليه ثوب ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني هذه والتلثم للرجل
والتنقب لغيره للنهي عن الاول وقيس به الثاني وعند غلبة النوم
لفوات الخشوع حينئذ ومحله ان اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه
وادراك الصلوة كاملة والا حرم كما مر

فصل في سترة المصلي

يستحب لكل مصل ان يصلي الى شاخص من نحو جدار او عمود
فان لم يجد فنحو عصى او متاع يجمعه قدر ثلثي ذراع فاكثر اي
طوله بقدر ذلك وان لم يكن له عرض كسهم بينه اي بين
قدميه وبينه ثلاثة اذرع فما دون ذلك فان لم يجد شاخصا
مما ذكر بسط مصلاة او خط خطا من قدميه نحو القبلة وكونه
طولا اولى وذلك للاخبار الصحيحة كخبر استتروا في صلوتكم
ولو بسهم وخبر اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها ولما صلى
عليه الصلوة والسلام في الكعبة جعل بينه وبين حايطها

قريبا من ثلاثة اذرع لانها قدر امكان السجود ولذلك سن
التفريق بين كل صفين بقدرها وصح جماعة خبر اذا صلى احدكم
فليجعل تلقا وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه
عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وما اقتضاه هذا الخبر
من الترتيب هو المعتمد خلافا لما سوى التابع له المصنف فلا بد من
تقديم الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط ومتى عدل عن مرتبة الى ما
دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويندب له دفع المار بينه وبين
سترته حينئذ اي حين اذا استتر بسترة مستوفية للشروط المذكورة
لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان اي فيدفعه بالتدريج كالصائل ولا يزيد على مرتين
والا بطلت صلوته ان والى وسن لغير المصلي دفعه ايضا ويحرم
المرور بينه وبين سترته حينئذ اي حين استيفائها للشروط ولو
للضرورة وان لم يجد المار سبيلا [illegible] عنه لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من
الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خير من ان يمر بين يدي المصلي
وهو مقيد بالاستتار بشرطه المعلوم من الاحاديث السابقة
ولا يحرم المرور الا اذا لم يقصر المصلي فان قصر بان صلى في قارعة
الطريق او شارع او درب ضيق او باب مسجد او نحوها كالمحل
الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلوة ولو في المسجد
كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه فيحرم المرور في غير ما ذكر

الا اذا كان لفرجة في الصف المتقدم فله المرور بين يدي المصلين
ليصلي فيها وان تعددت الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم
بالوقوف خلفها مع وجودها وحيث انتفا شرط من شروط
السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع ولو ان [illegible]
سترته حرم المرور على من علم بها لعدم التقصير ويظهر
ان مثلها لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار

فصل في سجود السهو

يسن سجدتان للسهو في الفرض
والنفل للاحاديث الاتية وانما يسن باحد ثلاثة اسباب الاول
ترك كلمة من التشهد الاول لما صح انه صلى الله عليه وسلم تركه
ناسيا وسجد قبل ان يسلم وقيس بالنسيان العمد بل خلله اكثر
والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الاخير فقط كالقنوت
ولو نوى اربع ركعات وقصد ان يتشهد تشهدين فترك اولهما
لم يسجد لانه ليس بسنة مطلوب به لذاتها في محل مخصوص او كلمة من
القنوت الراتب وهو الذي في الصبح او وتر نصف رمضان
الاخير قياسا على التشهد الاول دون قنوت النازلة لانه
عارض وقيامه وقعوده للتشهد الاول مثلهما فيسجد لكل
منهما وصورته وتحركه بان لا يحسنهما لانه يسن له حينئذ ان يجلس
ويقف بقدرهما او ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او الجلوس
لها في التشهد الاول لانها ذكر يجب الاتيان به في الاخير فيسجد
لتركه في الاول كالتشهد او ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

او على آله او على اصحابه او القيام لها في القنوت فيأتي بها على ما قبلها او ترك
الصلوة على الآل او الجلوس لها في التشهد الاخير فيأتي على ذلك ايضا
وصورة السجود لتركها ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم
امامه وقبل ان يسلم هو او بعد ان يسلم وقصر الفصل الثاني من
الاسباب فعل ما لا يبطل سهوه الصلوة ويبطلها عمده كالكلام
القليل ناسيا او الاكل القليل ناسيا او زيادة ركن فعلي
ناسيا كالركوع وتطويل الاعتدال بغير مشروع ناسيا لما صح من
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام
وقيس غيره مما ذكر عليه بخلاف ما يبطل سهوه ايضا كالكلام والفعل
الكثيرين لانه ليس في صلوة ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده
كالالتفات والخطوة والخطوتين لا لعمده ولا لسهوه لانه صلى الله
عليه وسلم لم يسجد للفعل القليل ولا امر به ~~كالجلوس بين السجدتين~~
~~او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم~~ مع كونه فعله الا ان قرأ الفاتحة
او السورة في غير محل القراءة كالركوع والاعتدال او التشهد
غير محله كالجلوس بين السجدتين او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
في غير محله كالركوع فيسجد لذلك سواء فعله سهوا او عمدا لتركه
التحفظ المامور به في الصلوة فرضها ونفلها امرا موكدا كالتاكيد
التشهد الاول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة
لم يسجد لان القيام محلها في الجملة ونحو ذلك لو صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقضيته كلام المصنف ان التسبيح
ونحوه من كل مندوب قولي يختص بمحل لا يسجد لنقله الى
غير محله واعتمده بعضهم لكن اعتمد الاسنوي وغيره

انه

انه لا فرق نعم نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدا مبطل وافهم
كلامه ان السجود لما ذكر يستثنى من مفهوم قولهم ما لا يبطل عمده
لا سجود لسهوه ولا لعمده ويضم اليها صور كثيرة كالقنوت قبل
الركوع بنيته وكتفريقهم في الخوف غير التفريق الاتي المامور به
ولو نسي الامام او المنفرد التشهد الاول وحده او مع قعوده
فذكره بعد انتصابه اي قيامه لم يعد له لتلبسه بفرض فلا
يقطعه لسنة فان عاد له عالما عامدا بتحريمه بطلت صلاته لتعمده
زيادة قعود او عاد ناسيا انه في الصلوة او جاهلا بتحريم العود
فلا بطلان لعذره وعليه ان يقوم اذا ذكر ويسجد للسهو
لان تعمد فعله هذا مبطل اما المامور فان انتصب امامه
فتخلف عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش
المخالفة ولا يعود لو عاد امامه لانه اما متعمد فصلاته
باطلة او ساه والساهي لا يجوز هنا متابعته فيفارقه او ينتظره
فان عاد معه عالما عامدا ابطلت صلاته وان انتصب هو
وجلس امامه للتشهد فان كان ساهيا لم يعتد بفعله اذ
لا قصد له فيجب عليه العود لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت
ان علم وتعمد او علم عامدا سن له العود لان له قصدا صحيحا
وكما ان المتابعة فرض كذلك القيام فرض وانما يتخير
من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة وان تذكر الامام
او المنفرد ترك التشهد الاول قبل انتصابه اي استوائه قائما عاد
له ندبا لانه لم يتلبس بفرض ولو تركه اي غير المامومه
التشهد الاول عامدا فعاد اليه عامدا عالما بطلت صلوته
ان كان وقت العود الى القيام اقرب الى القعود لقطعه

نظم الصلوة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود اقرب او كانت
نسبته اليهما على السوا لكن يشترط ان يقصد بالنهوض ترك
التشهد ثم يبدو له العود اما لو اراد هذا النهوض عمدا
لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك والقنوت كالتشهد في جميع ما
ذكر فيه ومنه انه لو نسي غير المأموم القنوت فذكره بعد وضع
جبهته للسجود لم يرجع له لتلبسه بفرض او قبلها اي قبل
وضعها على الارض وان وضع بقية اعضاء السجود عاد ندبا
لعدم تلبسه بفرض وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع لزيادته
ما يبطل تعمده فان لم يبلغه لم يسجد الثالث من الاسباب
ايقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك اي تردد مع استواء او رجحان
في ترك شي معين من ركوع او سجود او ركعة اتى به وجوبا
لان الامر عدم فعله وسجد لتردده في زيادة ما اتى به وان
زال الشك قبل السلام لتردده حال الفعل وهو مضعف للنية الا
اذا زال الشك قبل ان يأتي بما يحتمل الزيادة فلا يسجد
لان ما فعله واجب على كل تقدير فلم يؤثر التردد فيه فلو
شك هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه ان يبني على الاقل وان
اخبره كثير وان لم يبلغوا عدد التواتر بانه صلى
اربعا اذ لا يجوز له الرجوع الى قول غيره في النقص ولا
في الزيادة لبطلان الصلوة بكل منهما بخلاف نحو الطواف
له الاخذ باخبار غيره في النقص واذا تردد ثم زال الشك
فان كان قد زال في غير الركعة الاخيرة لم يسجد لان ما فعله
منهما مع التردد واجب على كل تقدير او زال فيها اي الاخيرة

سجد

لان ما فعله منها مع التردد واجب قبل التذكر يحتمل الزيادة
ولو شك في ترك بعض معين سجد او في ارتكاب منهي فلا
او هل سجد للسهو او لا سجد له او هل سجد له سجدتين او واحدة
سجد اخرى عملا بالاصل في جميع ذلك فالحاصل ان المشكوك
فيه كالمعدوم ومن غير الغالب انه لا يضر الشك بعد السلام
في ترك ركن لان الظاهر مضي الصلوة على التمام الا النية وتكبيرة الاحرام
فانه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فتلزمه الاعادة لانه شك
فيما به الانعقاد فتلزمه الاعادة كما لو شك هل نوى الفرض
او النفل او هل صلى اولا والا الشك في الطهارة وغيرها من
بقية الشروط على ما في موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه في
موضع اخر وفي غيره من انه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده
عند الدخول في الصلوة الا في الطهارة فانه يكفي تيقن وجودها
ولو قبل الصلوة لقولهم يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه
ويسجد المأموم لسهو وعمد امامه المتطهر والمحدث اي امام
امامه المتطهر ايضا وان كان سهو امامه وامام امامه قبل
القدوة لتطرق الخلل فيهما من صلاته لصلاة امامه ومن ثم يسجد
وان تركه الامام فلم يسجد او بطلت صلوة الامام كان
احدث قبل تمامها وبعد وقوع السهو منه او فارقه اما
المحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة وان كانت
الصلوة خلف المحدث جماعة لان ذلك بالنسبة لحصول الثواب
فضلا لا ليترتب عليه احكامها وعند سجود الامام المتطهر
فقط يلزم المأموم منا بعته فيه مسبوقا كان او موافقا

فان تخلف عامدا عالما بطلت صلوته وان جهل سهوه الا ان علم
المأموم خطأ امامه في السجود للسهو بان علم انه لغير مقتضٍ كنهوض
قليل فلا يتابعه فيه اعتبارا بعقيدته نعم ان لم يعلم سهوه
سجود لذلك فيسجد له ولو علم غلطه مع وهو ساجد لزمه
العود الى الجلوس ثم ان شاء فارقه وسجد او انتظر سلامه ثم
يسجد ويتصور علم المأموم بغلط الامام في ذلك بقوله له في ذلك
بعد سلامه او تكنا بته او بخبر معصوم لا بغير ذلك لاحتمال
انه شك في فعل بعض معين وذلك يقتضي السجود وان علم المأموم
انه اتى به فيلزمه موافقته فيه ولا يسجد المأموم لسهو نفسه
خلف امامه المتطهر لانه يتحمل سهوه في حال قدوته كما
يتحمل عنه القنوت وغيره اما المحدث فلا يتحمل عنه سهوه لما
مر وخرج بقوله خلف امامه ما لو سهى منفردا ثم اقتدى به فانه
لا يتحمله وانما لحقه سهو امامه ولو قبل الاقتداء به لانه قد عهد
تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه
ولو ظن المأموم سلام امامه فسلم فبان خلافه اي خلاف ظنه
اعاد السلام معه اي مع امامه او بعده لامتناع تقدمه على
سلام امامه ولا سجود لانه سهو حال القدوة كما لو نسي نحو الركوع
فانه ياتي بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سواء تذكر قبل سلام
امامه ام بعده بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام الامام
سهوا فانه يسجد لانه سهو بعد انقطاع القدوة وبه فارق
ما لو سلم معه ولو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن فان كان النية
او تكبيرة الاحرام تبين بطلان صلاته كما مر او غير النية
والتكبيرة صلى ركعة ولا يجوز له ان يقوم لها ولا للمسبوق

ان

٦٧

ان يقوم لما عليه الا بعد سلام امامه والا بطلت صلوته ان
علم وتعمد والا لغا ما اتى به ولزمه العود الى الجلوس وان
كان الامام قد سلم ثم القيام الى الاتيان بما بقي عليه ولا
يسجد للسهو فيما اذا اتى بالركعة بعد سلام امامه لوجود سهوه
حال القدوة او شك في ذلك اي في ترك ركن غير النية والتكبير
اتى بركعة بعد سلام امامه ايضا وسجد ندبا لان ما فعله مع
التردد محتمل للزيادة واذا سجد امامه للسهو لزمه متابعته
كما مر مع ما يستثنى منه فان كان المأموم مسبوقا سجد معه
وجوبا ان سجد لاجل المتابعة ويستحب ان يعيده اي سجود السهو
في اخر صلاة نفسه لانه محل السجود وسجود السهو وان كثر
السهو من نوع او اكثر سجدتان للاتباع كسجود الصلوة اي
كسجدتيها في الاقل والاكمل وما يندب فيهما وبينهما فان سجد
واحدة بنية الاقتصار عليها ابتدا بطلت صلاته بخلاف ما
اذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها ولا بد من نية سجود
السهو ومحل سجود السهو سواسها بنقص ام بزيادة ام بهما بين التشهد
وما يتبعه من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعا
والسلام بحيث لا يتخلل بينه وبين السلام شيء فلا يكون فعله
قبله هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري
ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود
سهو في اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الامام
اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لانه فارقه
بسلامه وقد يتعدد السجود صورة لا حكما كما مر في مسئلة

المسبوق ويفوت السجود بالسلام عمدا بان كان ذاكرا للسهو عالما
بان محله قبل السلام لفوات محله ولا عذر فلا يعود اليه وان
قرب الفصل وكذا يفوت بالسلام ناسيا ان طال الفصل عرفا بين
السلام وبين التذكر بان مضى زمن يغلب على الظن انه ترك
السجود قصدا او كان نسيانا لفوات محله وتعذر البناء بالطول
وكذا الو لم يرده وان قرب الفصل فان قصر واراده عاد الى السجود
ندبا بلا احرام ان لم يطرأ مناف كخروج وقت الجمعة للاتباع
واذا عاد اليه بان وضع جبهته بالارض ولو من غير طمانينة
وصار عائدا الى الصلوة وانه لم يخرج منها حتى يحتاج الى
سلام ثان وتبطل بطرو مناف كالحدث بعد العود وتفوت
الجمعة لو ظهر ان خرج وقتها وهي بعد العود ويحرم ان علم
ضيق وقت الصلوة لاخراج بعضها عن الوقت

فصل

في سجود التلاوة وهي اربع عشرة آية منها سجدتا الحج وثلاث في المفصل
في النجم والانشقاق واقرا تسن سجدات التلاوة للقارئ للاتباع
والمستمع اي قاصدا السماع والسامع لما صح من سجود الصحابة
رضوان الله عليهم لقرائته صلى الله عليه وسلم وهي للمستمع آكد وخرج
الاصم فلا يسجد وان علم سجود القارئ ولا يجوز لمن ذكر الا عند
آخر الآية والاصح ان آخرها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم
وفي ص واناب وفي حم السجدة يسأمون وفي الانشقاق يسجدون
والنفية لا خلاف فيها والا عند مشروعية القراءة فيسجد كل من
ذكر لقراءة كافر حلت له بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا

وصبي

وصبي ومحدث ومصل قراءة القيام وتارك لها ومكلف لها وجنب
ولكل قراءة الا لقراءة الجنب والنائم والسكران والساهي
وغو الدرة من الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراءتهم
لعدم مشروعيتها او عدم قصدها فالشرط حل القراءة والسماع
اي عدم كراهتهما وان لم يسن وتاكد السجود للمستمع
اكثر منه للسامع وكونها ان سجد القارئ لما قيل ان سجودهما
يتوقف على سجوده وطلبها الاقتداء به ولا يسجد المصلي لغير قراءة
نفسه من مصل وغيره والا بطلت صلوته ان علم وتعمد الا
الماموم فيسجد ان سجد امامه وان لم يسمع قراءته والا بان
سجد دون امامه ولو لقراءة امامه او تخلف عنه في سجوده لها
وان لم يسمع قراءته بطلت صلوته ان علم وتعمد فيهما ولم ينو
المفارقة في الثانية ولو علم والامام في السجود فرفع وهو هاو
رفع معه ولا يسجد اما المصلي المستقل بان كان اماما او منفردا
فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة
آيتها بخلاف الماموم ويكره له الاصغاء الى قراءة غير الا
الماموم لقراءة امامه ويسن للامام تاخير السجود في السرية
الى السلام ويكرر السجود ندبا بتكرير القراءة ولو في مجلس
وركعة لتجدد السبب مع توقيته حكم الاول فان لم يكن كفاه
لها سجدة ومن يكرر للحفظ كغيره وانما يسن للامام التكرير للسجود
ان امن التشويش على الماموم والا لم يسن له ذلك ويسن ان يسجد
حيث قرأ آية السجدة على ما مر الا اذا قرأها في وقت الكراهة ليسجد
في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه كما مر او قرأها في الصلوة
بقصد السجود فقط فلا يسجد لعدم مشروعيتها له بحيث

فان فعل عامدا عالما بطلت صلوته لانه زاد فيها ما هو من جنس
بعض اركانها تعديا بخلاف ما لو نهم الى قصد السجود قصدا
صحيحا من مندوب بآية القراءة او الصلوة فانه لا بطلان لمشروعية
القراءة والسجود حينئذ ولا بد في سجود التلاوة والشكر
من شروط الصلوة والنية مع تكبيرة الاحرام والسلام ان كانت
سجدة التلاوة خارج الصلوة وبين فيها سائر سنن الصلوة
التي يأتي بمثلها هنا

فصل في سجدة الشكر ويسن
سجود الشكر عند هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب
سواء توقعها قبل ذلك ام لا وسواء كانت له ام لنحو ولده ام لعامة
المسلمين وذلك كحدوث معرفة او نحو ولد او نحو جاه او
مال وان كان له مثله وقدوم غائب ونصر على عدو او اندفاع
نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها ام لا عمن ذكر كنجاة من
نحو غرق او حريق وكستر المساوي لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله وخرج بالظاهر نحو
ما لا وقع له كحدوث درهم وعدم رؤية عدو وحيث لا ضرر فيها
وبما بعده ما لو تسبب فيهما تسببا يقتضي العادة حصولها
عقبه ونسبتهما اليه فلا سجود حينئذ وعلم انه لا نظر لنسبه
في حصول الولد بالوطي والعافية بالدواء وبالهجوم المراد
به الحدوث استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه
العمر بالسجود ويسن ايضا لرؤية فاسق متظاهر بفسقه ومنه
الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية المبتلى
الاتي ومصيبة الدين اشق من مصيبة الدنيا فطلب منه
السجود شكرا على السلامة من ذلك ويظهرها للمتظاهر

المذكور

المذكور حيث لم يخف منه فتنة او مفسدة لعله يتوب وفي بعض
النسخ فاسق متظاهر وهي احسن او رؤية مبتلى ببلية في نحو
بدنه او عقله للاتباع ويسرها ندبا لئلا يتأذى بالاظهار نعم
ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنا ولم يعلم
توبته اظهرها له وكرؤيتهما ذكر سماع صوتهما ويستحب سجود
الشكر في قراءة آية ص في غير الصلوة للاتباع وشكرا على
قبول توبة داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويحرم فيها فان
سجد فيها لها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته وان كان تابعا لامامه
الذي قرأها فيها او ناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو فاذا سجدها
امامه فارقه او انتظره قائما

فرع يحرم التقرب الى الله
تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلوة وسجود الجهلة بين
يدي مشايخهم حرام اتفاقا ولو بقصد التقرب الى الله تعالى وفي
بعض صوره ما يكون كفرا

فصل في صلوة النفل وهو
لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرض ويسمى كالسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
افضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلوة ففرضها افضل
من الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم
وقراءة القرآن لانهما فرض كفاية وافضل الصلوة
المسنونة صلوة العيدين الاكبر فالاصغر لشبههما بالفرائض
في الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف في وجوبها على الكفاية
وتكبير الاصغر افضل من تكبير الاضحى للنص عليه ثم الكسوف
للشمس ثم الخسوف للقمر للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف
الاستسقاء وتقديم خسوف الشمس لتقدمها في القرآن

الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصده

وا لإخبار ولان الانتفاع بها اكثر من الانتفاع به ثم الاستسقا
لتاكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها ثم الوتر للخلاف في وجوبه
خلاف سائر الرواتب واقله ركعة لكن الاقتصار عليها خلاف
الاولى واكثره احدى عشر ركعة للاخبار الصحيحة في ذلك
وما بينهما اوسطه وانما يفعل بالاوتار اما ثلاثا وهي ادنى الكمال
او خمسا او سبعا او تسعا وكل اكمل مما قبله ولا تجوز الزيادة على
الاحدى عشر بنية الوتر ورواية انه صلى الله عليه وسلم كان
بخمس عشرة حسب فيها سنة العشا وركعتان خفيفتان كان
يفتتح بهما صلاة الليل ثم كانا سنة من غير الوتر ووقته بين
فعل صلوة العشا ولو جمعها تقديما وطلوع الفجر الصادق للاجماع
ثم ان اراده قبل النوم كان وقته المختار الى ثلث الليل والا فهو آخر
الليل وتاخيره بعد صلوة الليل من غير راتبة او تراويح او تهجد
وهو الصلاة بعد النوم او صلوة نفل مطلق قبل النوم او فائتة
اراد قضاها ليلا افضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك بعد
النوم او قبله لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا او تاخيره الى اخر الليل فيما اذا كان من عادته انه
يستيقظ له اخره بنفسه او غيره افضل من تقديمه اول الليل لخبر
سلم بذلك وعليه يحمل اطلاق بعض الاخبار افضلية التقديم
وبعضها افضلية التاخير ويتاتى هذا التفصيل في من لم يتهجد
اعتاده ثم الوتر ان فعل بعد النوم حصلت به سنة التهجد
ايضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص من وجه
ويجوز وصل الوتر لكن بتشهد في الركعة الاخيرة وهو افضل

او يتشهد

او يتشهد في الاخيرتين لثبوت كل منهما لا باكثر من تشهدين
ولا بهما في غير الاخيرتين لانه خلاف الوارد والفصل بالسلام
من كل ركعتين ان اوتر بثلاث فاكثر افضل من الوصل بقسميه
لانه اكثر اخبارا وعملا فاذا اوتر بثلاث فالسنة ان يقرا بعد
الفاتحة في الركعة الاولى سورة الاعلى وفي الثانية سورة الكافرون
وفي الثالثة المعوذات يعني قل هو الله احد والمعوذتين للاتباع
ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر لما صح في شدة مثابرته
صلى الله عليه وسلم عليهما اكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من
الدنيا وما فيها ثم الافضل بعدهما بقية الرواتب الموكدة فهي
في مرتبة واحدة وهي عشر ركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وبعد العشا للاتباع الا في الجمعة
فقياسا على الظهر ثم الرواتب الموكدة وغيرها مما ياتي ان
كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تاخيرها
عنه وان كانت بعدية لم يدخل وقتها الا بفعل الفرض ويجري
ذلك بعد خروج الوقت ايضا على الاوجه فلا يجوز تقديم البعدية
على الفرض المقضي ثم يتلو هذه الرواتب العشرة في الفضل
التراويح وان فعلت جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على
الراتبة دونها وهي لغير اهل المدينة على مشرفها افضل الصلوة
والسلام عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان بنية
قيام رمضان او سنة التراويح او صلوة التراويح والاضافة
فيهما للبيان لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي
اربعا فصلوها معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال

خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وتعيين كونها عشرين
جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله
عليهم ورواية ثلاث وعشرين مرسلة او حسب معها الوتر
فانهم كانوا يوترون بثلاث اما اهل المدينة فلهم فعلها
ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين افضل ولا
يجوز لغيرهم ذلك ويجب فيها ان تكون مثنى فيجب ان يسلم
من كل ركعتين فلو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لشبهها بالفرض
في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف سنة الظهر وغيرها من
الرواتب فانه يجوز جمع الاربع القبلية او البعدية بتسليمة
ووقتها بين فعل العشا وطلوع الفجر كالوتر ثم تتلوها في
الفضل الضحى لمشروعية الجماعة في التراويح واقلها ركعتان
ويزاد عليهما فتفعل شفعا شفعا الى ثمان من الركعات فهي افضلها
وان كان اكثرها اثنتي عشرة لحديث ضعيف فيه وصح انه صلى
الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا لكن
قول عائشة رضي الله عنها ما رايته صلاها وقول ابن عمر
انها بدعة مؤول ويسلم ندبا من كل ركعتين للاتباع ويسن
ان يقرا فيهما سورتي الشمس والضحى ووقتها بعد ارتفاع
الشمس كرمح تقريبا الى الاستواء وتاخيرها الى ربع النهار افضل
لحديث صحيح فيه ثم بعد الضحى ركعتا الاحرام بنسك ولو مطلقا
وركعتا الطواف وهما افضل من ركعتي الاحرام للخلاف في وجوبهما
وركعتا التحية وهما افضل من ركعتي الاحرام ايضا لتقدم سببهما
وهو دخول المسجد ثم بعد الثلاثة سنة الوضوء وان كان سببها

متقدما

متقدما وسببية سنة الاحرام متاخرا ودليل ندبها الاتباع
وتحصل التحية بفرض او نفل هو ركعتان او اكثر نواها
او لا لان القصد ان لا تنتهك المسجد بلا صلاة ثم المراد بحصولها
بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب وزوال الكراهة
لا حصول الثواب لان شرطه النية فالمتعلق بالداخل حكمان
كراهة الجلوس قبل صلاة وينتفي باي صلاة كانت ما لم ينو
عدم التحية وحصول الثواب عليها وهو متوقف على النية
اما اقل من ركعتين كركعة او سجدة تلاوة وشكر وصلاة
جنازة فلا تحصل به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والاشتغال
بها عن فرض ضاق وقته وعن فائتة وجبت عليه فعلها
فورا حرام وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد
تمكن منه وعن الخطبة وعن جماعة ولو في نفل دخل وهي قائمة
او قرب قيامها مكروه قيل والمدرس كالخطيب بجامع التشوف
اليه وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب للخبر السابق
وان لم يرد الجلوس وتفوت التحية بالجلوس قبل فعلها حال
كونه عالما عامدا وان قصر الفصل او ناسيا او جاهلا به
وطال الفصل بخلاف ما اذا قصر على المعتمد لعذر لا بالقيام
وان طال ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قائما ويكره دخول
المسجد بغير وضوء ويسن لمن لم يتمكن منها لحدث او شغل ان
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويكتب زيادة [illegible]

غير ما مر لكنها ليست مؤكدة وهي قبل ركعتين قبل الظهر وركعتين
قبل الجمعة وركعتين بعده وركعتين بعدها واربع قبل العصر
وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا للاتباع في كل ذلك الا في
يوم الجمعة فقياسا على الظهر ومن المندوبات ايضا ركعتين عند
الخروج من المنزل ولو لغير السفر ويسن فعلهما في بيته للاتباع
ويقرا فيهما الكافرون والاخلاص وركعتان عند القدوم
من السفر ويبدا بهما في المسجد قبل دخول منزله ويكفيانه عن ركعتي
دخوله فانهما سنة ايضا وان دخله من غير سفر ويسن ركعتين
ايضا عقب الاذان وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة
وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال وعقب الخروج
من الحمام ولمن دخل ارضا لا يعبد الله فيها وللمسافر كلما نزل منزلا
وللتوبة ولو من صغيرة وصلوة الاستخارة اي طلب الخيرة فيما
يريد ان يفعله ومعناها في الخير الاستخارة في تعيين وقته لا في فعله
وهي ركعتان للاتباع يقرا فيهما ما مر ثم يدعو الله بعد السلام
بدعائها المشهور ويسمي فيه حاجته ويحصل بكل صلوة كالتحية
فان تعذرت استخار بالدعا ويمضي بعدها لما انشرح له صدره
وصلوة الحاجة وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف وفي الاحيا انها
اثنتا عشرة ركعة فاذا سلم منها اثنى على الله سبحانه وتعالى
بجامع الحمد والثنا ثم صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم سال
حاجته وصلوة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا
وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات تقول في كل ركعة بعد الفاتحة
وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد
في الاحيا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة

وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما
والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية في كل ركعة عشرا
فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وقد علمها النبي صلى الله
عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه وذكر فيها فضلا عظيما منه
لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او مثل رمل عالج غفر الله لك وخبرها
ورد من طرق بعضها حسن وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات
مردود وقال التاج السبكي وغيره ولا يسمع بعظيم فضلها
ويتركها الا متهاون بالدين اهـ ومن ثم ورد في حديثها فان لم تستطع
ان تصليها في كل يوم والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا
ففي كل سنة والا ففي عمرك مرة ومن البدع القبيحة
صلوة الرغايب اول جمعة من رجب وصلوة نصف شعبان
وحديثهما باطل وقد بالغ النووي وغيره في انكارهما ومن
فاتته صلوة موقتة بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة او
اعتادها وان لم تكن موقتة قضاها ندبا وان طال الزمن للاتباع
في سنة الصبح والظهر القبلية ولا يقضي نفل مطلق
لم يعتده الا ان شرع فيه وافسده ولا ما له سبب كتحية وكسوف
واستسقا وغيرها مما يفعل لعارض وقد زال وينبغي لمن فاته
ورده ولو غير الصلوة ان يتداركه في وقت اخر لئلا تميل النفس
الى الدعة والرفاهية ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلوة
خير موضوع فاستكثر منها او اقل فان احرم في النفل المطلق
باكثر من ركعة فله ان يتشهد في كل ركعتين او كل ثلاث
او كل اربع لان ذلك معهود في الفرايض في الجملة ولا يجوز

في كل ركعة من غير سلام لانه اختراع صورة في الصلوة لم تعهد وبين ان يقرا السورة ما لم يتشهد ولو في النفل المطلق اذا احرم بعدد ان يزيد على ما نواه وان ينقص عنه بشرط تغيير النية قبل ذلك اي قبل الزيادة او النقص فلو نوى اربعا وسلم من كل ركعتين او قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت صلوته ان علم وتعمد فلو قام للزيادة ناسيا او جاهلا ثم تذكر او علم قعد وجوبا ثم قام للزيادة ان شاء والافضل فيه ان يسلم من كل ركعتين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وطول القيام في سائر الصلوات افضل من تعدد الركعات مع طلب الخبر الصحيح افضل الصلوة طول القيام ولان ذكره القراءة وهي افضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشرا واطال في قيامها وصلى اخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر افضل على ما اقتضاه كلام المصنف وهو احد احتمالين في الجواهر ونفل الليل المطلق افضل من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل ونصفه الاخير ان قسمه نصفين اي الصلوة فيه افضل منها في نصفه الاول للخبر الصحيح افضل الصلوة بعد المكتوبة جوف الليل وثلثه الاوسط ان قسمه اثلاثا افضل من ثلثه الاول والاخير والافضل من ذلك السدس الرابع والسدس الخامس للخبر الصحيح احب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره قيام كل الليل دائما للنهي عنه ولان من شانه ان يضر وخرج بدائما بعض الليالي كليالي العشر الاخيرة

من

من رمضان وليلتي العيدين للاتباع ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي صلوة للنهي عنه ويكره ترك تهجد اعتاده ونقصه بلا ضرورة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن ان لا يخلي الليل من صلوة وان قلت وان يوقظ من يطمع في تهجده ان لم يخف ضررا واذا استيقظ مسح النوم عن وجهه ونظر الى السما وقراءة قوله تعالى في اواخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة وان ينام من له تهجد وقت القيلولة وان ينام او يستريح من نعس او فتر في صلوته وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين للاتباع والامر واكثار الدعا والاستغفار بالليل لخبر مسلم ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله تعالى خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة ولان الليل محل الغفلة وذلك في النصف الاخير والثلث الاخير اهم للخبر الصحيح ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا اي ينزل امره او ملائكته او رحمته او هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب على كل مؤمن ان يعتقد من هذا الحديث وما يشابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك يد الله فوق ايديهم وغير ذلك مما يشابه كله انه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا

ثم هو بعد ذلك مخير ان شاء اولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة
الخلف وآثروها لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية
وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وان شاء فوض علمها الى الله
تعالى وهي طريقة السلف وآثروها لخلو زمنهم عما حدث
من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم تكن لهم حاجة الى
الخوض فيها واعلم ان القرافي وغيره حكوا عن الشافعي
ومالك واحمد وابي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين
بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك

فصل

في صلوة الجماعة واحكامها والاصل فيها الكتاب والسنة كخبر
الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية للبخاري بخمس وعشرين درجة ولا منافاة
لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم علم بالكثير
فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين والصلوة
الجماعة في الجمعة فرض عين كما يأتي وفي المكتوبة غيرها المؤداة
للاحرار الرجال المقيمين ولو ببادية غير العراة المستورين
الذين ليسوا معذورين بشيء مما يأتي فرض كفاية فاذا قام بها
البعض بحيث يظهر الشعار في محل اقامتها بان تقام في القرية
الصغيرة بمحل وفي الكبيرة والبلد بمحال يمكن قاصدها ان
يدركها من غير تعب كثير فلا اثم على احد والا كأن اقاموها
في الاسواق او البيوت وان ظهر بها الشعار او في غيرها
ولم يظهر الشعار اثم الكل وقوتلوا لما صح من قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة
اي جماعة كما افادته رواية اخرى الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلوة الجنازة والنوافل
وبالمؤداة المقضية وبالاحرار من فيه رق وبالرجال النساء
والخناثى وبالمقيمين المسافرون وبالمستورين العراة وبغير
المعذورين المعذورون فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر بل
هي سنة في ما عدا المنذورة والرواتب ولا تكره فيها ومحل ندبها
في المقضية ان اتفق فيها الامام والمأموم والا كرهت كالاداء
خلف القضاء وعكسه وتندب للعراة فان كانوا عميا او في ظلمة
والجماعة في التراويح سنة للاتباع وفي الوتر في رمضان سواء فعل
بعدها ام لم تفعل هي بالكلية سنة لتلقي الخلف لها عن السلف
واكد الجماعة الجماعة في الصبح يوم الجمعة لحديث فيه ثم سائر
الايام لانها فيها اشق منها في بقية الصلوات ثم في العشاء لانها
فيها اشق منها في العصر ثم في العصر لانها الصلوة الوسطى
ومنها تحرر علم ان محط التفضيل المشقة لا تفاضل الصلوات
والجماعة للرجال في المسجد افضل منها في غيره للاخبار المشهورة
في فضل المشي اليه اما النساء والخناثى فبيوتهن افضل لهن منه
الا اذا كانت الجماعة في البيت اكثر منها في المسجد على ما قاله
القاضي ابو الطيب ومال اليه الاذرعي والزركشي لكن الاوجه
ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي
من انها في المسجد وان قلت افضل لان مصلحة وجودها
في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة اما هي فقليل
الجماعة فيها افضل من كثيرها خارجها باتفاق القاضي

والماوردي وقول المتولي الانفراد فيها افضل من الجماعة خارجها
ضعيف وما كثرت جماعته في المساجد وغيرها افضل مما قلت
جماعته للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى الا اذا
كان امامها اي الجماعة الكثيرة حنفيا او غيره ممن لا يعتقد
وجوب بعض الاركان او الشروط وان علم منه الاتيان بها لانه
مع ذلك لا يعتقد وجوبها او فاسقا او متهما بالفسق او مبتدعا
كمعتزلي ومجسم وجهوري وقدري ورافضي وشيعي وزيدي
او كان يتعطل عن الجماعة القليلة لغيبته عنه مسجد قريب منه
او بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون الا ان حضر او كان
محل الجماعة الكثيرة مبني بشبهة او شك في ملك بانيه لبقعته
او كان امامه سريع القراءة والماموم بطيئها بحيث لا يدرك
معه الفاتحة او يطيل طولا مملا والماموم لا يطيقه او يزول
معه خشوعه فالجماعة القليلة في كل هذه المسائل وما
يشابهها مما فيه توفر مصلحة او زيادتها مع الجمع القليل دون
الكثير افضل لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلوة
وراء المبتدع والذي قبله مكروهة لجريان قول ببطلانها
اما اذا لم يحضر بحضوره احد فتعطيله الذهاب الى مسجد
الجماعة اولى اتفاقا فان لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه
ممن يكره الاقتداء به فهي اي الجماعة معهم افضل من الانفراد
على ما زعمه جمع متاخرون والمعتمد انها خلاف هو ذكره
مكروهة مطلقا وتدرك الجماعة اي جميع فضلها بادراك جزء
من الصلوة مع الامام من اولها او اثنائها بان بطلت صلوة

الامام

الامام عقب اقتدائه او فارقه بعد ذلك او من آخرها وان لم يجلس
معه ما لم يسلم اي ينطق بالميم من عليكم فادام تحرمه قبل النطق بها
صح اقتداؤه وادرك الفضيلة لادراكه ركنا معه لكنها دون
ثواب من ادركها من اولها الى آخرها ولو بين الجماعة حضروا
والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم
ثم يحرموا وسن المحافظة على ادراك تحرم الامام لما فيه من
الفضل العظيم وتدرك فضيلة تكبيرة الاحرام بحضور تحرم
الامام واتباعه للامام فيها فورا لخبر البزار لكل شيء صفوة
وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها نعم
يعذر في وسوسة خفيفة ولا يسن الاسراع لخوف فوت التحرم
بل يندب عدمه وان خافه وكذا ان خاف فوت الجماعة على
المعتمد ويسن للامام والمنفرد انتظار الداخل لمحل الصلاة
مريد الاقتداء به في الركوع غير الثاني من صلاة الكسوف
وفي التشهد الاخير من صلاة تشرع فيها الجماعة وان لم يكن مع
الماموم محصورين وسن ذلك للمنفرد مطلقا وللامام بشرط
ان لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين للاعانة
على ادراك الركعة الاولى وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية
ولو كان الداخل يعتاد البطوء وتاخير الاحرام الى الركوع
لم ينتظره زجرا له وكذا اذا خشي من الانتظار خروج الوقت
او كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او الجماعة بما ذكر
او اراد جماعة يكره وهو كقضاء خلف اداء اذ لا فائدة في الانتظار
حينئذ ويكره ان ينتظر في غيرهما لفقد المعنى السابق
وكذا عند فقد شرط مما ذكر بان احس به خارج محل الصلاة

اوداخله ولم يكن في الركوع او التشهد الأخير او كان فيهما وخشي
فيه بان طوّل تطويلاً لو وزع على الصلاة لظهر له اثر محسوس
في كل ركن على حياله او ميّز بين الداخلين ولو لملازمة او علم
او نحو ذلك دين او مشيخة او استمالة او غير ذلك او سوّى
بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى لغيره ان
كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر ولا ينتظر في الركوع
الثاني من صلاة الكسوف لان الركعة لا تحصل بادراكه وسن
ولو في وقت الكراهة اعادة الفرض اي المكتوبة ولو جمعة بنية الفرض
اي كونها على صورته والا فهي نافلة كما يأتي مع منفرد يرى
جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به او جماعة غير مكروهة
وان كان قد صلاها معها اي مع الجماعة وان كانت اكثر من
الثانية او زادت على الثانية بفضيلة اخرى ككون امامها اعلم
مثلا لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة بانه اذا اتى
مسجد جماعة يصليها معهم وعلله بانها تكون له نافلة
ومن قوله وقد جاء بعد صلاة العصر رجل من يتصدق
على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومحل ندبها لمن لم يصل مع الجماعة
لعذر او غيره ان يشفع الى من يصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية
على فضيلة وان كانت الاولى اكمل منها ظاهرا وانما يسن الاعادة
مرة وفرضه الاولى للخبر السابق فلو تذكر خللا فيها لم
تكفه الثانية وان نوى بها الفرض على المعتمد لما مر ان معنى
نية الفرض اي صورته لا حقيقته اذ لو نوى حقيقته لم تصح
لتلاعبه واذا نوى صورته لم تجزه عن فرضه ولا يندب ان يعيد

المذورة

المنذورة ولا الجنازة اذ لا يتنفل بهما خلاف ما يسن فيه الجماعة
من النوافل فانه يسن اعادته كالفرض

فصل

في اعذار الجمعة والجماعة اعذار الجمعة والجماعة المرخصة لتركهما
حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت مطر والثلج
والبرد ليلا او نهارا ان بل كل منهما ثوبه او كان نحو البرد كبارا
يؤذي ولم يجد كنا يمشي فيه للاتباع والمرض الذي يشق معه
الحضور كمشقته مع المطر وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض
فلا اثر لما عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر
وتمريض من لا متعهد له ولو غير قريب ونحوه بان لا يكون
له متعهد اصلا او يكون لكنه مشتغل بشراء الادوية ونحوها
لان دفع الضرر عن الادمي من المهمات واشراف القريب على
الموت وان لم يأنس به او كونه يأنس به وان كان له متعهد فيهما
ومثله اي القريب الزوجة والصهر وهو كل قريب لها والمملوك
والصديق وكذا على الاوجه الاستاذ اي المعلم والمعتق
والعتيق لتضرره او يشغل قلبه السالب للخشوع بغيبته
عنه ومن الاعذار الخوف على معصوم من نفسه او عرضه او مال
او نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع
متمول كخبزه في التنور واستعهد غيره بغلقه او خوف ملازمة
غريمه الذي له عليه دين وهو معسر عنه وقد تعسر عليه اثبات
اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة
او يمين لتقصيره ورجا عفو عن عقوبة عليه كقود في نفس او
طرف مجانا او على مال وحد قذف وتعزير لادمي او لله تعالى
لان موجب ذلك وان كان كبيرة لكن العفو عنه مندوب

البه والتعيب طويلة اما ما لا يقبل العفو عنه كحد الزنا والسرقة
فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت عنده **ومدافعة الحدث**
البول والريح او الغائط وكذا مدافعة كل خارج من الجوف وكل
مشوش للخشوع وانما يكون ذلك عذرا **مع سعة الوقت** كما
مر في مكروهات الصلاة ومر انه لو خشي من كتم ذلك ضررا بين
فرغ نفسه منه وان خشي خروج الوقت **وفقد لبس لائق به**
وان وجد ساتر عورته او بدنه مما اعتاد الخروج معه اذ لا مشقة
وغلبة النوم او النعاس لمشقة الانتظار حينئذ **وشدة الريح بالليل**
او بعد الصبح الى طلوع الشمس للمشقة ويؤخذ من تقييده بالليل انه
ليس بعذر في ترك الجمعة **وشدة الجوع والعطش** بحضرة ماكول
او مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لا صلاة بحضرة
طعام وقرب الحضور كالحاضر وحينئذ فيكسر شهوته فقط
ولا يشبع ويأتي على المشروب كاللبن **و**شدة **البرد** ليلا او نهارا
وشدة **الوحل** بفتح الحاء ليلا او نهارا كالمطر وكثرة وقوع
البرد او الثلج على الارض بحيث يشق المشي عليهما كمشقته
في الوحل **و**شدة الحر حال كونه **ظهرا** اي وقته وان وجد
ظلا يمشي فيه للمشقة **وسفر الرفقة** لمريد سفر مباح وان قصر
ولو سفر نزهة لمشقة تخلفه باستيحاشه وان امن على نفسه
او ماله **واكل منتن** كبصل او ثوم او كراث وكذا فجل في حق من
يتجشأ منه **نيء** بكسر النون وبالمد والهمز او مطبوخ بقي له
ريح يؤذي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اكل بصلا
او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا وليقعد في بيته فان
الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم قال جابر رضي

الله عنه ما اراه يعني النيء زاد الطبراني او فجلا ومثل ذلك
كل من ببدنه او ثوبه ريح خبيث وان عذر كدبغ او قصاب
مستحكم او حرفة خبيثة وكذى نحو المجذوم والابرص ومن ثم
قال العلماء انهما يمنعان من المسجد وصلاة الجمعة واختلاطهما
بالناس وانما يكون اكل ما مر عذرا **مالم يمكنه**
ازالته بغسل او معالجة فان سهلت لم يكن عذرا وان كان
قد اكله لعذر ويحل ذلك مالم يأكله بقصد اسقاط الجمعة
والا لزمه ازالته ما امكن ولا يسقط عنه ويكره لمن اكله بلا
لعذر دخول المسجد وان كان خاليا مالم يبق ريحه والحضور
عند الناس ولو في غير المسجد قال القاضي حسين **و**من الاعذار
تقطير الماء من **سقوف الاسواق** التي في طريقه الى الجماعة
وان لم يتيقن بطلان الغالب فيه النجاسة اي او القذارة **و**
قال غيره ومنها **الزلزلة** والسموم وهي ريح حارة ليلا او نهارا
والبحث عن ضالة يرجوها والسعي في استرداد مغصوب
والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع والاشتغال بتجهيز
ميت ووجود من يؤذيه في طريقه او المسجد وزفاف زوجته
اليه في الصلوات الليلية وتطويل الامام على المشروع وتركه
سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والماموم بطيئها او ممن يكره
الاقتداء به وكونه يخشى وقوع فتنة له او به

فصل في

شروط القدوة **شرط صحة القدوة** **ان لا يعلم المقتدي بطلان**
صلاة امامه بحدث او غيره كنجاسة لانه حينئذ ليس في صلاة فكيف
يقتدى به **وان لا يعتقد بطلانها** اي صلاة امامه **كمجتهدين اختلفا**

في القبلة فصلى كل لجهة غير التي صلى اليها الآخر او في انائين من الما
او في ثوبين طاهر ونجس فتوضأ كل في الثانية بانا منهما ولبس
كل في الثانية ثوبا منهما لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه
بحسب ما اداه اليه اجتهاده وكحنفي او غيره اقتدى به شافعي
وقد علم ترك فرضا كالبسملة ما لم يكن اميرا او الطمانينة او الخل
بشرط كان لمس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتدا الشافعي
به حينئذ اعتبارا باعتقاد المأموم لانه يعتقد انه ليس في
صلاة بخلاف ما اذا علمه افتصد لانه يرى صحة صلاته وان
اعتقد هو بطلانها وبخلاف ما اذا لم يعلم انه ارتكب ما يخل بطلانه
او شك فيه لان الظاهر انه يراعي الخلاف ويأتي بالاكمل
عنده وان لا يعتقد المأموم وجوب قضايها على الامام كمقيم
تيمم لفقد ما يحل يغلب فيه وجوده ومحدث صلى مع حدثه
لاكراه او فقد الطهورين ومتحيرة وان كان المأموم
مثله لعدم الاعتداد بصلاته من وجوب قضايها فكانت
كالفاسدة وان صحت لحرمة الوقت امام لا قضا عليه كمن شك
خنثى في انه وشمه يصح تيمم وان كان تعدى به فيصح
الاقتدا به وان لا يكون الامام ماموما لانه تابع وكيف يكون
متبوعا المقتدى في امامة انه ماموم كان وجد رجلين
يصليان وتردد في ايهما الامام لم يصح اقتداؤه ولا باحدهما
وان ظنه الامام ولو باجتهاد على الاوجه اذ لا مميز هنا عند
استوايهما الا النية ولا اطلاع عليها وان لا يكون اميا ولو

اى في كونه اماما او ماموما فتنبه 333

في

في ترتيبه وان لم يعلم حاله وهو اي الامي من لا يحسن ولو حرفا من الفاتحة
بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من مخرجه او عن اصل تشديد
منها لرخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به لانه لا يصلح لتحمل القراءة والاما
انما هو بصدد ذلك الا اذا اقتدى به مثله في كونه اميا اي في
ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والمأموم في احسان ما عداه
والاخلال به لاستوايهما وان كان احدهما يبدله والثاني والاخر
يبدله لانا نخالف كما اذا احسن احدهما حرفا قام بجنسه الاخر
فلا يصح اقتدا كل منهما بالاخر كمن يصلي بسبع ايات من غير الفاتحة
لا يقتدى بمن يصلي بالذكر ولو عجز امامه في الاثناء فارقه
وجوبا فان لم يعلم حتى فرغ اعاد لندرة حدوث الخرس دون
الحدث وتكره القدوة بمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة
وبـ كلاحن لا يغير المعنى فان غيره ولو بابدال وقراءة شاذة
فيها زيادة او نقص او تغيير معنى فان كان في الفاتحة اوبدلها
وعجز عن النطق به لا كن كأنعمتِ او في غيرها صحت صلاته
والقدوة به ان عجز او جهل او نسي وان لا يقتدي الرجل اي
الذكر بالمراة او الخنثى المشكل ولا الخنثى بامراة او خنثى لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة
وروى ابن ماجه لا تؤمن المراة رجلا بخلاف اقتدا المراة بالمراة
وبالخنثى والرجل بالرجل فيصح اذ لا محذور ولو صلى انسان
خلفه اي خلف اخر وهو يظنه اهلا للامامة ثم تبين
في اثنا الصلاة او بعدها انه لا يصح الاقتدا به لمانع يمكن ادراكه
بالبحث عنه كان بان كفره ولو بزندقة او ردته او جنونه او كونه
امراة او ماموما او اميا اعاده لتقصيره

بترك البحث عما من شانه ان يطلع عليه ويجب الاعادة ايضا على من ظن
بامامه خللا مما ذكر ونحوه فبان ان لا خلل به لعدم صحة القدوة
في الظاهر للتردد عندها لا ان بان امامه محدثا او جنبا او حائضا
لانتفا تقصير الماموم او عليه نجاسة خفية او ظاهرة في ثوبه او بدنه على
ما صححه في التحقيق واعتمده الاسنوي لكن المعتمد ان الخفي وهو
ما يكون بباطن الثوب لا اعادة معه لعسر الاطلاع عليه بخلاف
الظاهر ومحل هذه وما قبله في غير الجمعة وفيها ان زاد الامام
على الاربعين والا بطلت لبطلان صلاة الامام فلم يتم العدد
والصلاة خلف المحدث وذي النجاسة الخفية جماعة يترتب عليها سائر
احكامها الا نحو لحوق السهو وتحمله وادراك الركعة بالركوع
او بان امامه قائما بركعة زائدة وقد ظنه في ركعة اصلية
فقام معه جاهلا زيادتها واتى باركانها كلها فلا تحسب له
هذه الركعة لعدم تقصيره بسبب خفا الحال عليه ولو لم يدرك المقتدي
بذي حدث او خبث او في ركعة زائدة الفاتحة بكمالها لم تحسب له
الركعة ولو علم الماموم حدث امامه او خبثه او قيامه لزائدة ثم
نسي حدث امامه او خبثه او قيامه لزائدة فاقتدا به ولم يحتمل
وقوع طهارة عنه ثم تذكره اعاد استصحابا لحكم العلم ولا نظر
لنسيانه لان فيه نوع تقصير منه

فصل في ما يعتبر بعد توفر

الصفات المعتبرة في الامام السابقة يشترط لصحة الجماعة بعد
توفر الصفات المعتبرة في الامام سبعة شروط الاول ان لا يتقدم
الماموم على امامه في الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به والايتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ولو
شك في تقدمه عليه لم يؤثر سواء جا من خلفه ام من امامه

لان الاصل عدم المبطل والعبرة في التقدم بعقبه التي اعتمد
عليها من رجليه او احدهما وهو مؤخر القدم الذي يلي الارض هذا
ان صلى قائما او بالية ان صلى قاعدا وان كان راكبا او بجنبه
ان صلى مضطجعا او براسه ان كان مستلقيا فيمتنع تقدم في غير
صلاة شدة الخوف في جزء من صلاته بشيء مما ذكر ثم تصح صلاته
للماموم وافهم تعبيره بالعقب انه لا اثر للاصابع تقدمت
او تاخرت لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب بخلاف
تقدم غيره نعم لو تاخر وتقدمت روس الاصابع على
عقب الامام فان اعتمد على العقب صح او على روس الاصابع
فلا فان ساواه بالعقب كره ولم يحصل له شي من فضل الجماعة
وندب للماموم الذكر ولو صبيا اقتدى وحده ليحصل مستوي
تخلفه عنه قليلا اظهارا لرتبة الامام ويقف الذكر المذكور كما
ذكر عن يمينه لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه وقف عن
يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ براسه فاقامه عن يمينه وبه
يعلم انه يندب للامام اذا فعل احد المامومين خلاف السنة
ان يرشده اليها بيده او غيرها ان وثق منه بالامتثال اما اذا
لم يقف عن يمينه او تاخر كثيرا فانه يكره له ذلك ويفوته فضل
الجماعة فان جاء اخر وقف عن يساره اي الامام يقف ويكره وقوفه
عن يمين الماموم ويفوته به فضل الجماعة ثم بعد احرامه
يتقدم الامام او يتاخران حالة القيام لا غيره وهو اي تاخرهما
افضل فان لم يمكن الا احدهما فعل الممكن واصل ذلك
خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فادارني عن يمينه ثم جا جبار بن صخر

فأقامه عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه
ويكون الإمام متبوعا عالما بلحن ثم الانتقال من تلقاء مكانه أما إذا تأخر
من على اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخر في غير القيام فيكره ويفوت
به فضيلة الجماعة ولو حضر ابتداء معا أو مرتبا ذكران ولو بالغا وصبيا
صفا خلفه وكذا إذا حضرت امرأة وحدها أو النسوة وحدهن
فإنها تقوم أو يقمن خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره للاتباع ويقف
ندبا فيما إذا تعددت أصناف المأمومين خلفه الرجال صفا ثم
بعد الرجال إن كمل صفهم الصبيان صفا ثانيا وإن تميزوا
عن البالغين بعلم ونحوه هذا إن لم يسبقوا أي الصبيان إلى الصف
الأول فإن سبقوا إليه فهم أحق به من الرجال ولا ينحون
عنه لهم لأنهم من الجنس بخلاف الخناثى والنساء ثم بعد الصبيان
وإن لم يكمل صفهم الخناثى ثم بعدهم وإن لم يكمل صفهم النساء للخبر
الصحيح ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى أي البالغون
العاقلون ثم الذين يلونهم ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور
كره وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فإنه يكره مخالفته
وتفوت به فضيلة الجماعة كما قد علم في كثير من ذلك ونقل
ثم ما أتي ويقف ندبا إمامتهن أي النساء وسطهن لأنه
أستر لهن ويقف إمام العراة البصراء غير المستورين وسطهم
سكوت السين ويقفون صفا واحدا إن أمكن لئلا ينظر بعضهم
إلى عورة بعض فإن كانوا عميانا أو في ظلمة تقدم إمامهم ويكره
للمأموم وقوفه منفردا عن الصف إذا وجد فيه سعة لما صح
من النهي عنه والأمر للمنفرد بالإعادة في خبر الترمذي الذي
حسنه محمول على الندب على أن الشافعي رضي الله عنه ضعفه

فإن لم

فإن لم يجد سعة في الصف أحرم مع الإمام ثم جر ندبا في القيام واحدا
من الصف إليه ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحله إن جوز أنه
يوافقه وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره
في ضمانه وأن يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا
ويندب أن يساعده المجرور لينال فضل المعاونة على البر والتقوى
وذلك يعادل فضيلة ما فاته عليه من الصف ويحرم الجر قبل الإحرام
لأنه يصير المجرور منفردا أما إذا وجد سعة في صف من الصفوف
وإن زاد ما بينه وبين صفها على ثلاثة صفوف فالمراد بها أن يكون بحيث
لو دخل لوسعه من غير مشقة تحصل لأحد منهم ولو عن يمين الإمام
محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه الشرط الثاني لصحة صلاة الجماعة
أن يعلم بانتقالات إمامه أو يظنها ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك
برؤية للإمام أو لبعض المأمومين أو سماع عن أعمى ومن في ظلمة نحو
صوت ولو من مبلغ بشرط كونه عدل رواية لأن غيره لا يجوز الاعتماد
عليه ويكفي الأعمى الأصم مس ثقة بجانبه الشرط الثالث أن يجتمعا
أي الإمام والمأموم في موقف إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان
كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع
ثم هما إما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما
بمسجد والآخر بغيره فإن كانا في مسجد أو مساجد تنافذت أبوابها
وإن كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بإمام أو مؤذن
وجماعة صح الاقتداء وإن بعدت المسافة كأن زادت ما بينهما على
ثلاثمائة ذراع فأكثر وحالت الأبنية النافذة أو اختلفت كبئر
وسطح ومنارة داخلين فيه وإن أغلق الباب المنصوب على
كلها ذكر غلقا مجردا من غير تسمير لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون

يجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الابنية

وبشرط امكان المرور من كل منهما الى الآخر لانهما جنسية كالبناء الواحد

بخلاف ما اذا كان لم يمكن من خارجه او حال بينهما نسبة او بين المساجد

المذكورة نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها فلا

تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة والحيلولة الابنية كما لو وقف

من وراء شباك بجدار المسجد وقول الاسنوي لا يضر هو وكالمسجد

في ذلك رحبته والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله

وان جهل امرها او كان بينها وبينه طريق لا حريمه وهو المحل

المتصل به المهيأ لمصلحته فليس له حكمه في شيء فان كانا اي

الامام والماموم في غير مسجد كفضاء اشترط ان لا يكون بينهما

وبين كل صفين اكثر من ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي المعتدل

وهو شبران تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع ونحوها وما

قاربها كما في المجموع وغيره فتقييد البغوي التابع له المصنف ثلاثة

اذرع ضعيف وهذا التقدير ماخوذ من العرف وعلم من كلام المصنف

انه لا يضر بلوغ ما بين الامام والاخير فراسخ واشتراط القرب

حيث لم يجمعهما المسجد يعم ما لو كانا في فضاء او فلك مكشوف

او مسقوف او بناء كصحن وصفة سواء في ذلك المدرسة والرباط

وغيرهما فالشرط في الكل القرب على المعتمد بشرط ان لا يكون

بينهما جدار او باب مغلق او مردود او شباك لمنعه الاستطراق

وان لم يمنع المشاهدة وصفوف المدارس الشرقية او الغربية

ان كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه لا تصح وعند

امكان المرور والرؤية لا يضر انعطاف وازورار في جهة

الامام ويضر في غيرها ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير

وان لم يكن عبوره والنار ونحوها ولا تخلل البحر بين سفينتين لان

هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منهما حائلا عرفا وحيث

كان بين البنائين سواء كان احدهما مسجدا ام لا منفذ يمكن

الاستطراق منه ولا يمنع من المشاهدة صحت قدوة من في احدهما

بالاخر لكن ان وقف احد الماموميين في مقابل المنفذ حتى يرى

الامام او من معه في بنائه وهذا في حق من في المكان الاخر كالامام

لا تتم تبعه لهم في المشاهدة فيضر تقدمهم عليه في الموقف والاحرام

واذا وقف احدهما اي الامام والماموم في سفل والاخر في علو اشترط

محاذاة احدهما بالاخر بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى والا

لم يعد مجتمعين ويعتبر على المعتمد بالمعتدل وهذا ضعيف خلافا

لجمع من المتاخرين وان تبعهم المصنف والمعتمد ان ذلك ليس بشرط ولو

كان الامام في المسجد والماموم خارجه فالثلثمائة ذراع محسوبة

من آخر المسجد لا من آخر مصل فيه لانه مبني للصلوة فلا يدخل شيء منه

في الحد الفاصل وفي عكس صورة المصنف تعتبر المسافة من صدره

نعم ان صلى الماموم في علو داره بصلوة الامام في المسجد

قال الشافعي رضي الله عنه لم تصح صلوته اي سواء كانا متحاذيين ام لا

ويوافقه نصه في من صلى بابي قبيس بصلوة الامام في المسجد الحرام

على المنع وصوبه الاسنوي لكن المعتمد نصه الآخر في ابي قبيس محمول

على الصحة وان كان اعلى منه والنص الاول في السطح وابي قبيس محمول

على ما اذا لم يمكن المرور للامام الا بانعطاف من غير جهة الامام

او على ما اذا بعدت المسافة او حالت ابنية هناك منعت الرؤية

وبه يعلم انه يعتبر في الاستطراق ان يكون استطراقا عاديا وان

يكون من جهة الامام وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان

يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث
يبقى ظهره اليها ولا اضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة
الامام وانه لا فرق في ذلك بين المصلى على نحو جبل او سطح وبكره في
المسجد وغيره ارتفاع احدهما اي الامام والماموم على الاخر
للنهي عن ارتفاع الامام وقياسا عليه في ارتفاع الماموم هذا
ان كان الارتفاع لغير غرض والا كتعليم الماموم كيفية الصلوة
او تبليغ تكبير الامام فلا يكره بل يندب الشرط الرابع نية نحو القدوة
او الجماعة او الايتمام بالامام الحاضر او بمن في المحراب او نحو ذلك
فلو تابع فصدا في فعل او سلام بلا نية او مع الشك فيها بطلت
صلوته ان طال عرفا انتظاره له ليتبعه في ذلك الركن
لانه وقف صلوته على صلوة غيره بلا رابط بينهما والتقييد في مسئلة
الشك بالطول والمتابعة هو الاوجه خلافا للجمع وانما ابطل الشك
في اصل النية مع الانتظار الكثير وان لم يتابع وبالتسير مع المتابعة
لان الشاك في اصلها ليس في صلاة بخلافه هنا فان غايته انه
كالمنفرد فلا بد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير ولو
عرض ذلك في الجمعة ابطلها حيث طال زمنه لان نية الجماعة شرط فيها
فالشك فيها كالشك في اصل النية وفهم كلام المصنف انه لو
تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة
لم تبطل لانه في الاولى لا يسمى متابعة وفي الثانية يغتفر لقلته وفي
الثالثة لم يتحقق الانتظار بقايد ته وهي المتابعة فلغى النظر
اليه لانه يجب التعرض له في الجملة بخلاف ما لو عين الامام الماموم
فاخطا فانه لا يضر مطلقا لانه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا وان
الامام لا يلزمه نية الامامة وهو كذلك بل يسن له والا لم يحصل له
الامام بل لو عينه واخطا بطلت صلاته الا ان يشير اليه

فضيلة

فضيلة الجماعة ويحلها في غير الجمعة اما فيها فيلزمه نية الامامة مقترنة بالتحرم
الشرط الخامس نظم صلوتيهما اي الامام والماموم بان يتفقا في
الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا فان اختلف نظم صلاتهما كمكتوبة
او فرض اخر او نفل وكسوف او جنازة لم تصح القدوة ممن يصلي غير
الجنازة بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسهما لتعذر المتابعة ومن ثم
يصح الاقتدا بامام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية
لامكان المتابعة حينئذ وانما لم يصح الاقتدا بمصلي الجنازة او الكسوف
ويفارق عند الافعال المخالفة لان ربط احدى الصلوتين بالاخرى
مع تنافيهما مبطل ومثلهما سجدتا التلاوة والشكر وان صحت
احداهما خلف الاخرى ويصح الفرض خلف صلوة التسبيح وعند
تطويل ما يبطل تطويله كالاعتدال ينتظره في الركن الذي بعده وتصح
مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة الظهر خلف مصلي العصر وخلف
مصلي المغرب وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا عددا ونية والقضا خلف
مصلي الاداء وعكسه والفرض خلف مصلي النفل وعكسه لاتفاق النظم في الجميع
وحيث كانت صلوة الامام اطول تخير الماموم عند تمام صلوته بين ان يسلم
وان ينتظر وهو افضل ومحل الانتظار حيث لم يفعل تشهدا لم يفعله
الامام فلو صلى المغرب خلف مصلي العشا امتنع الانتظار وان جلس
الامام للاستراحة في الثالثة او الصبح خلف الظهر جاز الانتظار
ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانه حينئذ يكون مستديما
لتشهد الامام فان لم يجلس وجلس ولم يتشهد لزم الماموم المفارقة
لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الامام الشرط السادس الموافقة
للامام في سنة فاحشة المخالفة بمعنى تفحش المخالفة فيها فلو ترك
الامام سجدة التلاوة وسجدها الماموم او عكسه بان سجدها الامام وتركها الماموم

بان سجدها الامام وتخلف المأموم **او ترك الامام التشهد الاول**
وتشهد الامام بطلت صلوته ان علم وتعمد وان لحقه على القرب
لعدوله عن فرض المتابعه الى سنة ويخالف ذلك سجود السهو والتسليمة
الثانية لانهما يفعلان بعد فراغ الامام اما غير فاحشة المخالفة
كجلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها ومثلها القنوت ان ادرك
الامام في السجدة الاولى وفارق التشهد الاول بانه لم يحدث
غير ما فعله الامام وانما طول ما كان فيه ومن ثم لو اتى الامام ببعض
التشهد الاول وقام عنه جاز للمأموم اكماله حينئذ ستنقضي
كالقنوت **وان تشهد الامام وقام المأموم سهوا** لزمه العود والا
بطلت صلوته **او عمدا لم تبطل** صلوته بتقدمه لانه انتقل الى فرض آخر
وهو القيام **ويندب له العود** خروجا من خلاف من اوجبه **الشرط السابع**
المتابعة للامام وستعلم من كلامه واما المتابعة المندوبة فهي
ان يجري على اثره في الافعال والاقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل
منهما متأخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه منه ويشترط
تيقن تأخر جميع تكبيرته للاحرام عن جميع تكبيرة امامه **فان قارنه**
في التحرم او في بعضه او شك فيه او بعده هل قارنه فيها ولا وطال
زمن الشك او اعتقد تأخره فبان تقدمه **بطلت** صلاته يعني
لم تنعقد للخبر الصحيح اذا كبر فكبروا ولانه نوى الاقتداء بغير
مصل اذ يتبين بتمام تكبيرة الاحرام الدخول في الصلوة من اولها **وكذا**
تبطل صلوة المأموم **ان تقدم عليه** اي على امامه عامدا عالما
بالتحريم **بركنين فعليين** ولو غير طويلين بان يركع المأموم فلما
اراد امامه ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فيمتنع سجوده
تبطل صلاته وفارق ما يأتي في التخلف بان التقدم افحش

فابطل

فأبطل السبق بالركنين ولو على التعاقب لانهما لم يجتمعا في الركوع
ولا في الاعتدال **او تأخر عنه بهما** اي بركنين فعليين تامين ولو غير
طويلين كان ركع الامام واعتدل وهوى للسجود وان كان الى القيام
اقرب والمأموم قائم او سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى
للركوع والمأموم جالس بين السجدتين هذا ان كان **لغير عذر**
مما يأتي كان تخلف لاكمال السنة كالسورة **فان قارنه في غير التحرم** من
افعال الصلوة **لم يضر** وان قارنه في السلام لكن يكره ذلك وتفوته
به فضيلة الجماعة **او تقدم عليه بركن فعلي او تأخر عنه لم يضر** لعدم فحش
المخالفة **ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي** تام كان ركع ورفع والامام
قائم للحديث الصحيح اما الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله
رأسه رأس حمار اما اذا لم يتم كان ركع قبله ولم يعتدل فيكره
ويسن له العود ليوافقه فان سهى بالركوع قبله تخير بين العود
والدوام ويكره التأخر بركن **وان تخلف المأموم بعذر كبطء قراءة** واجبة
بلا وسوسة بل لعجز لسانه ونحوه **او اشتغال المأموم الموافق بدعاء الافتتاح**
والتعوذ عن الفاتحة حتى ركع الامام او قارب الركوع **او كان ركع**
امامه فشك بعد ركوعه وقبل ان يركع هو **في الفاتحة** هل قرأها
أم لا ومثله بالاولى **او تذكر تركها او كان اسرع الامام قراءته** وركع
قبل أن يتم المأموم فاتحته وان لم يكن بطيء القراءة **عذر** في التخلف عن
الامام لاتمام قراءة ما بقي عليه لعذره لوجوب ذلك عليه بخلاف تخلفه
لمندوب كقراءة سورة او لوسوسة بان كان يردد الكلمات من غير
موجب سواء كانت ظاهرة ام خفية فانه متى كان بتمام ركنين
فعليين بطلت صلوته لعدم عذره وحيث عذر بالتخلف كما في
الصور التي ذكرناها فانما يتخلف **الى** تمام **ثلاثة اركان طويلة**

وهي المقصودة في نفسها فلا يعد منها القصيرة وهو الاعتدال والجلوس
بين السجدتين فيسعى على ترتيب نظم صلوة نفسه حيث فرغ قبل
قيام الامام من السجدة الثانية أو جلوسه بعدها فان زاد التخلف
على ذلك بان لم يفرغ الا والامام منتصب للقيام او جالس للتشهد نوى
المفارقة ان شا وجرى على ترتيب صلوة نفسه وواقف فيما هو فيه
بان يترك قراته ويتبع الامام في القيام او التشهد واتى بركعة بعد
هذه الركعة التي فاتته بعد سلامه اي الامام كالمسبوق ولا
تجوز له بلا نية المفارقة الجري على ترتيب صلوة نفسه فان فعل
عامدا عالما بطلت صلوته لما فيه من المخالفة الفاحشة هذا كله
في الموافق وهو من ادرك مع الامام قدر الفاتحة سوا الركعة الاولى وغيرها
واما المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى او غيرها
قدر ما يسع الفاتحة اذا ركع الامام وهو باق في فاتحته الى الآن
لم يكملها فان كان قد اشتغل قبلها بسنة كدعا الافتتاح او التعوذ
او سكت واستمع قراة الامام او غيره قرا وجوبا من الفاتحة بقدرها
اي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها وبقدر زمن السكوت
الذي اشتغل به لتقصيره بعدوله عن الفرض اليها اذ السنة للمسبوق
ان لا يشتغل بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرا قدر ما فوته
بطلت صلوته ان علم وتعمد والا فركعته ثم اذا اشتغل بقدر بقراة
ما فوته ان اكمله وتبعه اي الامام في الركوع ادرك الركعة
والا بد ركه فيه بان لم يطمين قبل ارتفاع الامام عن اقله فان
فرغ والامام في الاعتدال وما بعده ولا يركع لانه لا يحسب له فان
ركع عامدا عالما بطلت صلوته وياتي بركعة بعد سلام امامه لانه
لم يدرك الاولى معه وان لم يفرغ والامام في الاعتدال بان

الهوي منه الى السجود وهو الآن لم يكمل قراة ما لزمه فقد تعارض
معه واجبان متابعة الامام وقراة ما لزمه ولا مرجح لاحدهما فيلزمه
فيما يظهر ان ينوي المفارقة ويكمل الفاتحة ويجري على ترتيب صلوة
نفسه وتكون مفارقته بعذر فيما يظهر ايضا وان قصر بارتكابه
بسبب وجوبها وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض وان لم يشتغل المسبوق
بعد احرامه بسنة ولا بغيرها بل بالفاتحة وركع امامه قطع القراة
وركع معه ليدرك الركعة ويتحمل الامام عنه بقية الفاتحة وكلها
ان لم يدركه الا في الركوع فان لم يركع معه فاتته الركعة بل وبطلت صلوته
ان تخلف ليكمل الفاتحة الى ان شرع الامام في الهوي الى السجود

فصل في بيان ادراك المسبوق للركعة

ومن ادرك الامام المتطهر راكعا ركوعا محسوبا له او قريبا من ذلك
الركوع بحيث لا يمكنه قراة الفاتحة جميعها قبل ركوعه وتيقن انه اطمان
معه في الركوع قبل ارتفاعه عن اقل الركوع السابق بيانه
ادرك الركعة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الركعة
من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها ومن ثم لم يحسب
الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة بذلك وان ادركه وهو
محدث او متنجس او في ركوع غير محسوب له كان زايد فامر
اليه سهوا او في اصلي ولم يطمين معه فيه او اطمان بعد ارتفاع
الامام عن اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه او تردد هل
اطمان قبل وصول الامام لحد اقل الركوع سوا غلب على ظنه
شي ام لا ويشترط صحة صلوة المسبوق المذكور ان يكبر للاحرام
ثم للهوي فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان ينوي بها الاحرام
وان يتمها وهو قايم فان نوى للهوي او مع التحرم او اطلق

لم تنعقد صلوته او ادركه في الركوع الثاني من صلوة الخسوف
لم يدركها اي الركعة لعدم اهليته عن المحدث ليتحمل القراءة والقيام
ولان الحكم بادراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار اليها
الا بيقين ولان الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلوة الخسوف
تابع للركوع الاول وقيامه فهو في حكم الاعتدال ولهذا يسن
فيه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو قرا الفاتحة وادرك الركعة
وان كان الامام محدثا او في زائدة ما لم يعلم حدثه او سهوه
وان نسي بعد كما مر وحيث اي المسائل في الطمانينة المذكورة
بركعة بعد سلام الامام سجد للسهو

فصل في صفات

الايمة المستحبة احق الناس بالامامة الوالي في محل ولايته الاعلى
فالاعلى وان اختص غيره بسائر الصفات الاتية للخبر الصحيح لا
يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من ولاه الامام
الاعظم او نائبه امامته وولاه احدهما في مسجد فهو اولى من والي
البلد وقاضيها وفي من تضمنت ولايته الامامة عرفا او نصا كاطلاق
عن ولاة الحروب والشرطة فلا حق لهم في الامامة وحيث كان
الوالي احق فيتقدم بنفسه او يقدم غيره لان الحق له فيستنيب فيه
من شاء ولو اقيمت الصلوة في ملك غيره وقد رضي المالك باقامتها
في ملكه لان تقدم المالك وغيره بحضرته من غير استئذانه لا يليق
ببذل الطاعة له ثم الاحق بعد الوالي فيما اذا اقيمت الصلوة
في مملوك الرقبة او المنفعة الساكن يعني المستحق لتلك المنفعة
بملك او عارية او اجارة او وقف او وصية ونحوها فحينئذ
يتقدم بنفسه ايضا او يقدم غيره لما مر في الوالي وللخبر الاتي ولا

لا يؤمن

لا يؤمن الرجل الرجل في بيته والحاصل ان تقدم المقدم هنا وفي جميع
ما ياتي كالمقدم وان كان من قدمه غير اهل للامامة كامراة المستحقة
لمنفعة محل اقيمت الجماعة فيه والشريكان يعتبر اذنهما ولا يتقدم او يقدم
احدهما الا باذن الاخر او وكيله والاحق لولي المحجور في التقديم ولا
التقدم والساكن اولى كما تقرر الا في مسايل منها ان المعير احق بالتقديم
والتقدم من المستعير لانه مالك المنفعة وللرجوع فيها متى شاء ومنها
ان السيد احق مما ذكر من عبده اي قنه الذي ليس مكاتبا لانه المالك
بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه احق من السيد لانه مستقل
بالتصرف والامام الراتب بمحل الجماعة احق من غير الوالي وان اختص
الغير بما ياتي فيتقدم او يقدم غيره ممن يصح امامته وان كان هناك افضل
منه للخبر السابق ولو لم يحضر الامام الراتب سن الارسال اليه ليحضر
او ياذن فان خيف فوت الجماعة او اول الوقت ولا فتنة ولا اذى
لو تقدم غيره سن لواحد ان يؤم القوم ولو ضاق الوقت او كان
المسجد مطروقا جمعوا مطلقا ثم ان لم يكن هناك اولى باعتبار
المكان كان كانوا بموات او مسجد ولا امام راتب او له امام
واسقط حقه او جعله للاولى قدم باعتبار الصفة الافقه
باحكام الصلاة على من بعده لاحتياج الصلاة الى الفقه بل من بعده
اكثر من نحو القراءة ثم ان استويا اي اثنان في الفقه واحدهما اقرا
قدم الاقرا اي الاحفظ لان الصلوة اشد احتياجا اليه من
الاورع اي الاكثر ورعا وهو اجتناب الشبهات خوفا من الله
تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة ثم ان استويا فقها
وقراءة وورعا قدم من سبق بالهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى دار الاسلام سواء كان السابق هو او احد ابايه لخبر مسلم

وجعل الهجرة هنا هو المعتمد ثم بعد من ذكر يقدم الاسن لخبر مسلم
ايضا والمراد به من سبق اسلامه كشاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم
فان اسلما معا قدم الاكبر سنا ويقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية
ثم بعد من ذكر يقدم النسيب مما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي
ثم بعد المطلبي ثم بقية العرب ويقدم ابن الصالح او العالم على غيره
ثم بعد من ذكر يقدم حسن الذكر لانه اهيب ممن بعده والقلوب اليه
اميل ثم بعده نظيف الثوب ثم بعده نظيف البدن وطيب الصنعة عن
الاوساخ لذلك ثم بعده حسن الصوت ثم حسن الصورة اي الوجه
لذلك ايضا وهذا الذي ذكره [illegible] الاكثر من الروضة ولبعضهم
من التحقيق هو المعتمد لان [illegible] اشعر بغلبتهم على ما هو
افضى الى استمالة القلوب وكل واحد ممن ذكر افضى الى ذلك مما بعده
لما يخفى وحينئذ فالاولى بعد الاستوى في النسب وما قبله الاحسن
ذكرا فالانظف ثوبا فبدنا فصنعة فالاحسن صوتا فوجها فان
استووا في جميع ما ذكر وتشاحوا اقرع بينهم ندبا قطعا للنزاع والعدل ولو قنا
اولى بالتقدم والتقدم من الفاسق وان كان حرا والفاسق حرا او
افقه او اقرا لكراهة الاقتداء به لانه قد يقصر في الواجبات
وكذلك البالغ ولو قنا اولى من الصبي وان كان الصبي حرا افقه او اقرا
لكراهة الاقتداء به وللخلاف في صحة امامته والحر اولى من العبد لانه
اكمل ويستوي العبد الفقيه والقاري مثلا والحر غير الفقيه او القاري مثلا
خلافه لا يجبر نقص الرق بما انضم اليه من صفة الكمال واما كان
الحر اولى في صلاة الجنازة مطلقا لان القصد بها الدعاء والشفاعة
وهو بهما اليق والمقيم والمتم اولى من المسافر الذي يقصر لانه ان
اتم اتموا كلهم فلا يختلفون واذا ام القاصر اختلفوا والولد

الحلال

الحلال اولى من ولد الزنا وممن لا يعرف له اب وان كان افقه او اقرا
لان امامته خلاف الاولى للحوق العار به ولو تعارضت هذه الصفات
فالذي يظهر ان العدل اولى من الفاسق مطلقا وان البالغ العدل
اولى من الصبي العدل وان زاد بنحو الفقه وان الحر العدل اولى
من الرقيق العدل ما لم يزد بما ذكر والمبعض اولى من كامل الرق
وعلم مما مر ان الوالي يقدم وان كان فيه جميع هذه النقائص
والاعمى مثل البصير حيث استويا في الصفات السابقة لان في كل مزية
ليست في الاخر لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر
الخبث فهو احفظ لتجنبه

فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة

يسن لمريد الجماعة غير المقيم ان لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة
ان كان يقدر على القيام بسرعة بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الاحرام
والا قام قبل ذلك بحيث يدركها ومن دخل في حال الاقامة او وقد
قربت بحيث لو صلى التحية فاته فضل التكبيرة مع الامام استمر
قائما ولا يجلس ولا يصلي ويسن تسوية الصفوف والامر بذلك لكل احد
وهو من الامام بنفسه او ماذونه اكد للاتباع مع الوعيد على تركها
والمراد بها اتمام الاول فالاول وسد الفرج وتحاذي القائمين
فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا
يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم
ما قبله فان خولف شيء من ذلك كره اخذا من الخبر الصحيح
ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وافضل الصفوف
الاول وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه فالاول وهو
الذي يليه وهكذا وصح اذا استداروا في مكة فالصف الاول

في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام اما قرب الى الكعبة على الاوجه وافضلية الاول فالاول تكون للرجال والصبيان وان كان ثم غيرهم وللخناثا الخلص او مع النساء وللنسا الخلص بخلاف النسا مع الذكور او الخناثى فالافضل لهن التاخر وكذا الخناثى مع الذكور كما علم مما مر واصل ذلك خبر مسلم وخير صفوف النساء اي مع غيرهن اخرها وشرها اولها ويسن تحري يمين الامام ويكره امامة الفاسق والاقتدا به حيث لم تخش فتنة بتركه وان لم يوجد احد سواه على الاوجه للخلاف في صحة الاقتدا به لعدم امانته وامامة الاقلف والاقتدا به وهو الذي لم يختن سوا اما قبل البلوغ وما بعده لانه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته فضلا عن امامته وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت قلفته لانها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر وامامة المبتدع الذي لم يكفر ببدعته والاقتدا به وان لم يوجد غيره كالفاسق بل اولى وبحث الاذرعي حرمة الاقتدا به على عالم شهير لانه سبب لاغوا العامة ببدعته اما من يكفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم والبعث والحشر للاجسام وكذا المجسم على تناقض فيه والقايل بالجهة على قول نقل عن الايمة الاربعة فلا يصح الاقتدا به كساير الكفار وامامة التمتام وهو من يكرر التا والفافا وهو من يكرر الفا والواوا وهو من يكرر الوا وغيرهم ممن يكرر شيا من الحروف للزيادة ولتطويل القراة بالتكرير ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم وصحت اما متهم لعذرهم ويكره ايضا امامة من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس ومن كرهه اكثر من نصف

القوم

القوم لمذموم فيه شرعا وكذا تكره الجماعة اي اقامتها في مسجد له امام راتب قبله او معه او بعده وهو اي المسجد غير مطروق ولم ياذن امامه في ذلك لانه يورث الطعن فيه وينفر الناس عنه بخلاف ما اذا لم يكن له امام راتب او اذن له امامه الراتب لان الحق له او كان المسجد مطروقا لانتفا ما ذكر لان العادة في المطروق انه لا يقتصر فيه على جماعة واحدة ويكره ذلك في غير المطروق بغير اذنه الا اذا غاب الراتب او ضاق الوقت و خشي بالبنا للمفعول فوت فضيلة اول الوقت ولم يخش فتنة ولانتظار الراتب لو تقدم غيره فيسن حينئذ لواحد وكونه الاحب للامام اولى ان يوم بالقوم فان خشي فتنة او نار ذلك صلوا فرادى ويسن لهم الاعادة معه فان لم يبق من الوقت الا ما يسع تلك الصلوة جمعوا وان خافوا الفتنة هذا كله في غير المطروق كما تقرر اما المطروق فلا باس ان يصلوا اول الوقت جماعة ويندب ان يجهر الامام بالتكبير ويقول سمع الله لمن حمده وبالسلام للاتباع فان كبر المسجد ندب مبلغ يجهر بذلك ويوافقه اي الامام المسبوق في الاذكار والافعال الواجب والمندوب اي يندب له ذلك وان لم يحسب له ومن ذلك انه يكبر معه فيما يتابعه فيه فلو ادركه في الاعتدال كبر للهوي ولما بعده من ساير الانتقالات او في نحو السجود لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب وحزنه

خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها

بذلك الافعال فيجب عليه موافقته فيما ادركه معه منها وان لم يجب
له فاذا قام بعد سلام الامام ليأتي بما عليه فان كان جلوسه
في محل تشهده كالاولى من الرباعية او الثلاثية قام مكبرا ندبا ولا
يلزمه القيام فورا وان لم يكن محل تشهده قام فورا وجوبا
بلا تكبير ندبا وما ادركه مع الامام فهو اول صلاته وما يأتي به
بعده فهو آخرها فيقرا فيه السورة ندبا ان لم يكن قراها في
اوليته ولا يجهر بقراءته في الاخيرتين ولو ادركه في ثانية
الصبح او العيد قنت معه وكبر معه خمسا وقنت في ثانيته
وكبر فيها خمسا لا سبعا

باب كيفية صلاة المسافر قصرا وجمعا

ويشترط جمع المقيم بالمطر يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا يعني
جائزا او مكروها كسفر الواحد او الاثنين قصر الظهر والعصر والعشاء
ركعتين ركعتين دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة
لانه لم يرد اداء ولو بان سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة
وكذا قضاء عما فات في سفر قصر يقينا وفقيهة فيه او في سفر
قصر آخر لا فائته الحضر لانها لزمته تامة ولا المشكوك فيها
انها فائتة حضر او سفر لان الاصل الاتمام وخرج بالطويل القصير
وبالجائز الحرام بان يقصد محلا لفعل محرم وهذا هو العاصي
بالسفر بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها
وهذا هو العاصي في السفر فلا يقصر والسفر القصير اذ لا

مشقة

مشقة عليه ولا العاصي بسفره لان السفر سبب الرخصة فلا
تناط بالمعصية ومن ثم امتنع سائر رخص السفر حتى اكل
الميتة عند الاضطرار لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة ومنه من
يسافر لمجرد رؤية البلاد ومن يتعب نفسه او دابته بالركض
بلا غرض شرعي والسفر الطويل يومان او ليلتان او ليلة ويوم
معتدلان اي مسير هما ذهابا مع المعتاد من النزول والاستراحة
والاكل ونحوها وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام
وهي بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون
ميلا والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعيرات من شعر البرذون والمسافر
في البحر كالبر فلو قطعها فيه او في البر في لحظة ترخص ولو شك
في طول سفره اجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر ترخص والا
فلا والاتمام للصلاة في مرحلتين فاكثر افضل من القصر الا في ثلاث
مراحل فالقصر افضل خروجا من قول ابي حنيفة رضي الله عنه
بوجوب الاتمام في الاول والقصر في الثاني نعم الاولى
للملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة اذا كان معه اهله
فيها ومن لم يزل مسافرا بلا وطن الاتمام مطلقا لان احمد
رضي الله عنه يوجبه عليهما والا لمن يقتدى به او وجد
في نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة لانه كره الايثار
الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر بل يكره له تركه وكالقصر
في ذلك كل رخصة فيه وكالكراهة الشك في
جوازه اي لظن فاسد تخيله فيفعل ذلك قهرا لنفسه عن

الخوض في مثل ذلك **فصل** فيما يتحقق به السفر واول السفر
الطويل هنا والقصير في ما مر بالنسبة للمتنفل على الدابة او ماشيا
الخروج من السور للبلد المسور او من بعضه في المسور بعضها وهو
صوب سفره وان تهدم او تعدد او كان ظهره ملصقا به او كان
وراءه عمارة او احتوى على خراب ومزارع لان ما كان خارجه
لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله ولو من الخراب والمزارع
ومثله الخندق ومحل ذلك ان اختص والا بان جمع بلدين
او قريتين لم يشترط مجاوزته بل لكل حكمه واوله فيما لا سور له
الخروج من العمران وان تخلله خراب او نهر او ميدان لمفارقة
محل الاقامة وافهم كلامه انه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي
وراءه والمزارع والبساتين المتصلة بالبلد وان كانت
محوطة او كان فيها دور تسكن في بعض فصول السنة
وهو المعتمد فيهما والقريتان المتصلتان كالقرية وان
انفصلتا ولو يسيرا فلكل حكمها ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله
بالبلد الخروج منها مع ركوب السفينة وجريها او جري
الزورق اليها قاله البغوي واقره ابن الرفعة وغيره
وظاهر كلام المص فيما لا سور له انه خاص بما لا سور له
وهو متجه واوله لساكن الخيام مجاوزة الحلة بكسر الحاء وهي
بيوت مجتمعة وان تفرقت ولا بد ايضا من مفارقته مرافقها
كمعاطن الابل ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي
ونحوها كالماء والمحتطب الا ان يتسعا بحيث لا يختصان

بالنازلين

بالثاني لبث كان ذكر كلمن جملة موضع الاقامة لما عبرت مفارقته
واتخاذ المحلة باتخاذ ما يسمون فيه واستعارة بعضهم من بعض
ولا فيما لو نبعث فيما مر **وينتهي سفره** المجوز لترخصه بالقصر وغيره
بوصوله ما مر مما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وان لم
يدخله وذلك بان **يصل سور وطنه** ان كان له سور **او عمرانه**
اي عمران وطنه **ان كان** وطنه **غير مسور** وان لم ينو الاقامة
به **وينتهي ايضا بنية الرجوع** وبالتردد فيه من مستقل ماكث
ولو بمحل لا يصلح للاقامة لمفارقة قبل وصوله مسافة القصر
الى وطنه من غير سوا افصد مع ذلك ترك السفر او اخذ
شيء منه فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى ان يفارق وطنه
تغليبا للوطن ويخرج به غيره وان كان له فيه اهل وعشيرة
فيترخص واذ دخله كسائر المنازل وبنية الرجوع ما لو
رجع اليه ضالا عن الطريق وبالمستقل من هو تحت غيره وقهره
كالزوجة والعبد وبالماكث السائر فلا تؤثر نيتهم حتى يصل
المحل الذي نوى الاقامة به ويقيم به لان فعله هو السير
يخالف نيته فالعبث ما دام فعله موجودا وبقبل وصوله ما ذكر
ما لو رجع او نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص الى ان
ينتهي سفره **وينتهي ايضا بوصول موضع نوى** المستقل
الاقامة فيه مطلقا من غير تقييد بزمن وان لم يصلح للاقامة
او نوى ان يقيم فيه **اربعة ايام** بلياليها **صحيحة** اي غير
يومي الدخول والخروج لان في الاول الحط وفي الثاني
الرحيل وهما من اشغال السفر **او** ان يقيم فيه **لحاجة لا تنقضي
الا بالمدة المذكورة** لانه صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين

في اقامة الثلاث بين اظهر الكفار وكانت الاقامة عندهم محرمة
والترخص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معناها ما فوقها ودون
الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها وان كان نوى الاقامة لحاجة
تنجز لمن حبس لاجله في البحر يتوقع قضاها كل وقت او قبل مضي
اربعة ايام صحاح ترخص بالقصر وغيره سوى المقاتل والتاجر
وغيرهما الى ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج للاتباع
ولا يجوز الترخص بالقصر وغيره الا لمن كان قصد مكانا معينا
فلا يقصر هائم وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال تردده
لان سفره معصية اذ اتعاب النفس [illegible] بالسفر لغير غرض
حرام ولا يقصر طالب غريم وآبق لا يعرف موضعه ومتى وجده
رجع وان طال سفره كالهائم اذ شرط القصر ان يعزم على قطع
مسافة القصر فان علم انه لا يجده قبل مرحلتين او قصد
الهائم سفرهما قصر فيهما لا فيما زاد عليهما اذ ليس له بعد هذا
مقصد معلوم ولا يقصر قبل قطع مسافة القصر زوجة وعبد لا
يعرفان المقصد الا بعد المرحلتين للزوج او السيد لانتفاء
الشرط وهو تحقق السفر الطويل بخلاف ما اذا جاوزاهما
فانهما يقصران وان لم يقصر لتحقق طول سفره

فصل

في بقية شروط القصر وشروط القصر ونحوه غير ما مر
اربعة الاول العلم بجوازه فلو قصر وجمع جاهلا بجواز
ذلك لم يصح لتلاعبه والثاني ان لا يقتدي في جزء من صلاته
بمتم ولو مسافرا مثله وان ظنه مسافرا او احدث عقب
اقتدائه كان اقتدى مصلي الظهر مثلا به في جزء من الصبح

او الجمعة

٩٦

او الجمعة او المغرب او النافلة لانها تامة في نفسها ولا بمشكوك
السفر لانه لم يجزم حينئذ بنية القصر والجزم بها شرط كما ياتي
وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل ما بال المسافر
يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة
و الثالث ان ينوي القصر في الاحرام اي عنده بان يقرنها به يقينا
ويستديم الجزم بها بان لا ياتي بما ينافيها الى السلام لان الاصل
الاتمام فاحتيج في الخروج عنه الى قصد جازم فان لم يجزم
بها او عرض ما ينافيها كان تردد هل يقطعها او شك هل
نوى القصر اتم لانه الاصل وان تذكر حالا لانه الاصل وبه فارق
الشك في اصل النية اذا تذكر حالا لانه [illegible] لا ينافي تعليقها بنية
امامه بان ظن سفره ولم يعلم قصره فقال ان قصر قصرت والا
اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر والغالب يصير المتعلق
لان الحكم متعلق بصلاة امامه وان جزم والرابع ان يدوم
سفره من اول الصلاة الى آخرها فان انتهت به سفينته الى محل اقامته
او سارت به منها او نوى الاقامة او شك هل نواها وهل
هذه البلد التي انتهى اليها هي بلده او لا وهو في اثناء الصلاة
اتم لزوال سبب الرخصة او الشك في زواله

فصل

في الجمع بالسفر الطويل والمطر يجوز في السفر الذي يجوز
فيه القصر الجمع بين العصرين اي الظهر والعصر وغلبت لشرفها
لانها الوسطى وبين العشائين اي المغرب والعشاء وغلبت
لانها افضل وعبر غيره بالمغربين كانه لئلا يتوهم ان في هذه
تسمية المغرب عشا وهو مكروه وليس كذلك فلا اعتراض

على المصنف تقديما او تاخيرا ويكون كل اداء لا ان وقتيهما صارا كالوقت الواحد لغير متحير لانه يمتنع جمع التقديم للمتحيرة وفاقد الطهورين وكل من تسقط صلاته لان شرطه كما ياتي وقوع الاولى معتدا بها وما تجب اعادته لا اعتداد به لانها انما فعلت لحرمة الوقت اما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد بخلاف ما ذكر فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل ان يرتحل صلاهما ثم ركب وانه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اي في وقت العشاء وتركه اي الجمع افضل لا رعاية للخلاف من منعه لانه عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز كما تقرر بل لان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته وبه فارق ندب القصر فيما مر الا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع او شك في جوازه او كان ممن يقتدي به فيسن له نظير ما مر في القصر او كان يصلي منفردا لو ترك الجمع وفي جماعة لو جمع فالافضل الجمع ايضا لاشتماله على فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع ومثل الجماعة في ذلك سائر الفضائل المتعلقة بالصلاة فمتى اقترنت صلاته في الجمع بكمال ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال كان الجمع افضل والافضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة وجمع العشاءين تاخيرا بمزدلفة ان كان يصليهما قبل حصتي زمن الاختيار للعشاء للاتباع فيهما وفي ذلك

صور

97

صور كثيرة وشرط جمع التقديم اربعة الاول البداءة بالاولى للاتباع ولان الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها فلو قدم الاولى وبان فسادها فسدت الثانية والثاني نية الجمع فيها ولو مع السلام منها او بعد نية التحرك بان نواه ثم نوى تركه ثم نواه تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا وفارق القصر بانه يلزم من تاخير نيته عن الاحرام تادي جزء على التمام والثالث الموالاة بينهما في الفعل للاتباع في الجمع بنمرة وقياسا عليه في غيره ولان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة ولا يضر الفصل يسير من غير شغل بخلاف الطويل عرفا ولو لعذر كسهو واغماء ومنه صلاة ركعتين والرابع دوام السفر من حين الاحرام بها مبطلة للجمع لزوال العذر ولا يشترط في جمع التاخير شيء من الشروط الثلاثة الاول لكنها سنة فيه وانما الذي يشترط في جمع التاخير شيئان الاول شرط لجواز التاخير وكون الاولى اداء وهو نية قبل خروج وقت الاولى ويحرم بالنسبة الى الاداء تاخيرها لنية الى زمن ولو كان يقدر ركعة واما الجواز فشرطه ان ينوي وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها او اكثر والا عصى وان كانت اداء على الاول لظاهر عبارة الروضة واصلها وعلى الثاني بظاهر عبارة المجموع وغيره فلا تنافي بين العبارتين خلافا لمن ظنه والثاني يشترط لكون الاولى اداء وهو دوام السفر الى تمامها اي الثانية والا بدوم الى ذلك

بان اقام ولو في اثنائها مارت الاولى وهي الظهر والمغرب قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وقضيته انه لو قدم الثانية بطل العذر واقام في اثناء الاولى لا تكون قضا لوجود العذر في جمع المتبوعة وهو ما اعتمده الاسنوي لكن خالفه بعض شراح الحاوي ويجوز الجمع بالمطر تقديما لا تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى المصلي بخلاف السفر ويجوز جمع العصر الى الجمعة لعذر المطر والسفر وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما أرى ذلك لعذر المطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما به وانما يباح الجمع به في العصرين والعشائين لمن وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقديم بالسفر نعم الشرط وجود المطر عند الاحرام بالاولى والتحلل منها والاحرام بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك وصلى اي اراد ان يصلي جماعة في نحو مسجد او غيره وكانت تلك الجماعة تاتي ذلك المكان من محل بعيد عنه وتاذى كل منهم بالمطر ولو خفيفا بحيث يبل الثوب والبرد والثلج ان ذابا وكانا قطعا كبارا المتفق عليه اما اذا صلى ولو جماعة ببيته او بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتاذى في طريقه اليه بالمطر او مشى في كن او صلوا فرادى ولو في محل الجماعة فلا جمع لانتفا التاذي نعم للامام الجمع بالمؤتمين وان لم يتاذ به

باب صلوة الجمعة

هي بتثليث الميم واسكانها وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الاتية ومثل سائر الخمس في الاركان والشروط والاداب لكنها اختصت بشروط لصحتها وشروط للزومها وباداب كما ياتي بعض ذلك تجب الجمعة على كل مكلف لا صبي ومجنون كغيرها حر لا من فيه رق ولو مبعضا وان كانت بينه وبينه نوبة له وكما نبا النقصه ذكر لا امراة وخنثى لنقصهما مقيم بالمحل الذي تقام فيه وان لم يكن مستوطنه لا مسافر كما ياتي لا مريض ونحوه من سائر اعذار الجماعة فلا تجب ولا تلزمه الجمعة لما مر نعم لا تسقط عمن اكل منتنا الا اذا لم يقصد به اسقاطها والا اثم ولزمته وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وتجب الجمعة على المريض ونحوه كالمعذور بالمطر اذا حضر محل اقامتها وقت اقامتها ولا يجوز له الانصراف الا اذا كان هناك مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث جرى جوفه فله الانصراف لاضطراره اليه وكذا لو تاذى بطول صلاة الامام ولم يشق عليه الانتظار اي بعد الزوال ولم يشق عليه الانتظار بان لم يزد ضرره بذلك لان المانع في حقه مشقة الحضور وبالحضور زال المانع فان تضرر بالانتظار ولم ينصرف لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف ولكن لا يلزمه لجواز الانصراف مطلقا وكما تجب على اهل محل اقامتها تجب على غيرهم وهو كل من بلغهم نداء الجمعة

لخبر الجمعة على من سمع النداء اسناده ضعيف لكن له شاهد باسناد جيد والمعنى **نداء صيت** اي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف على الارض **من طرف موضع الجمعة** الذي يلي المكان الخارج عن موضعها **مع سكون الريح والصوت** واعتبر ما ذكر من الشروط لانه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور بخلافه عند فقدها او فقد بعضها ويجب على من ذكر **لا على مسافر سفرا مباحا طويلا او قصيرا** لشرطات يخرج من سور محلها او عمرانه قبل الفجر **ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الفجر** ولو لطاعة لانها مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال ولذي دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها ليدركها فيه **الا مع امكانها في طريقه او ان توحش** اي حصلت له وحشة **بتخلفه عن الرفقة** وان لم يخف ضررا على الاوجه او ان خشي ضررا على محترم له او لغيره **وتسن الجماعة في ظهر المعذورين** لعموم ادلتها **ويخفونها** ندبا **ان خفي العذر** لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام او الجمعة اما ظاهر العذر كالمرأة فيسن له اظهارها لانتفاء التهمة **ومن صحت ظهره** ممن لا تلزمه الجمعة **صحت جمعته** فيتخير بين فعلها شاء منهما لكن الجمعة افضل له لانها صلاة اهل الكمال **نعم** ان احرم مع الامام بالجمعة نفتتى عليه اتمامها فليس له ان ينويها ظهرا بعد سلام الامام لانعقادها عن فرضه **ومن وجبت عليه الجمعة لا يصح احرامه**

بالظهر

بالظهر قبل سلام الامام من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلي وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت اداء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت ولو تركها اهل بلد تلزمهم وصلوا ظهرا لم تصح الا ان ضاق الوقت عن اقل واجب الخطبتين والركعتين **ويندب للراجي زوال عذره** قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة **تاخير ظهره الى الياس من الجمعة** لانه قد يزول عذره ويأتي بها كاملا وفي تعجيل الظهر حينئذ من تفويت فرض اهل الكمال فان ايس من الجمعة بان رفع الامام رأسه من ركوعها الثاني فلا تأخير وانما يكون الفوات فيما مر هذا بالسلام لان الجمعة تم لا زمة له فلا يتوقع الا بيقين بخلافه هنا اما من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فيسن له تعجيل الظهر حيث عزم على انه لا يصلي الجمعة الظهر اول الوقت ليحوز فضيلته

فصل

للجمعة اي لصحتها **شروط زوائد** على شروط غيرها **الاول وقت الظهر** بان تقع كلها مع خطبتيها فيه للاتباع رواه الشيخان **فلا تقضى الجمعة** لانه لم ينقل **فلو ضاق الوقت** عن اتيانها مع خطبتيها او شكوا هل بقي ما يسع ذلك او لا **احرموا بالظهر** وجوبا لفوات الشرط ولو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية اثم وانقلبت ظهرا من الان وان لم يخرج الوقت ولو خرج الوقت وهم فيها اتموها

ظهرا وجوبا ولا يشترط تجديد نية لانهما صلاة وقت واحد
فجاز بناء اطولهما على اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر وتبت
الفوات من جنسه ولا اثر للشك في اثنائها في خروجه لان
الاصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت
لا ظهرا ايضا **الثاني** من الشروط **ان تقام في خطة بلد او قرية** مبنية
ولو بنحو قصب للاتباع فلا تصح الا في ابنية مجتمعة في العرف
وان لم يكن في مسجد وان انهدمت واقاموا لعمارتها ولو في
غير مظال لانها وطنهم وبه فارق ما لو نزلوا مكانا ليعمروه
قرية فان جمعتهم لا تصح فيه قبل البناء ودخل في قوله خطة
وهي بكسر الخاء المعجمة ارض خط عليها اعلام للبنا فيها الفضاء
المعدود من الابنية المجتمعة ارض خط عليها اعلام للبنا
فيها الفضاء بان كان في محل منها لا تقصر فيه الصلاة وان
كان منفصلا عن الابنية بخلاف غير المعدود منها وهو
ما يقصر فيه المسافر اذا وصله وعليه يحمل قولهم لو بنى اهل
البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله
وخرج بالبلد والقرية الخيام وان استوطنها اهلها
فلا جمعة عليهم **الثالث** من الشروط **ان لا يسبقها ولا
يقارنها جمعة في تلك البلد** او القرية للاتباع **الا لعسر الاجتماع**
في محل مسجد او غيره منها فيجوز تعددها بحسب الحاجة
اما اذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة

وما بعدها باطل واما اذا اقترنا فهما باطلتان والعبرة
في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة احرام الامام وان علم
سبق وما واستشكل الحال او علم السابق ثم نسي فالواجب
الظهر على الجميع لالتباس الصحيحة بالفاسدة وان علمت
المقارنة او لم يعلم سبق ولا مقارنة اعيدت الجمعة ان
اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزية والاحتياط لمن صلى
ببلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها
ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة **الرابع** من
الشروط **الجماعة** فلا [illegible] باربعين فرادى لانه لم ينقل
وشرطها اي الجماعة لتنعقد بها في الجمعة **اربعون** بالامام
لان الامة اجمعوا على اشتراط العدد فيها والاصل الظهر ولا
تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها
باربعين ولم تثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لها باقل
من اربعين فلا تجوز باقل منه **ذكورا مكلفين** اي بالغا عاقلا
حرا متوطنا ببلد الجمعة بان لا يظعنوا عنه
صيفا ولا شتاء **الا لحاجة** كتجارة او زيارة فلا تنعقد باضداد
من ذكر لنقصهم ومنهم غير المتوطن كمن اقام على عزم عوده
بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والمتوطن خارج بلد
الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد بهما وفي صحة تقدم
احرام من لا تنعقد بهم على من تنعقد بهم اضطراب

طويل فينبغي انه لا تنعقد به ان لا يحرم الا بعد احرام اربعين
ممن تنعقد بهم فإن نقصوا عن الأربعين إما بانفضاض
او غيره في الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة
الاولى من الصلاة بطلت الخطبة في الأوليين والجمعة
في الثالثة وكانت ظهرا الا ان تموا على الفور بمن سمع
اركان الخطبتين لجنسه يبنى على ما مضى او كان احرم
قبل الانفضاض من كمل العدد به وان لم يسمعوا الخطبة
لانهم لحقوا والعدد تام فصار حكمهم واحدا ولو احرم تسعة
وثلاثون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم
انفض الاربعون الذين احرم بهم او نقصوا فالجمعة باقية
وان لم يدرك اللاحقون الركعة الاولى لما مر ولا يضر تباطؤ
المأمومين بالاحرام بعد احرام الامام لكن يشترط تمكنهم
من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والا لم تنعقد الجمعة بهم
ولو كان في الاربعين امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم
لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء
القارئ بالامي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة
بخلاف ما اذا جهلها بعضهم وعلم مما تقرر ان الجماعة
هنا انما تشترط في الركعة الاولى فلو صلى باربعين
ركعة ثم احدث فاتم كل وحده او فارقوه في الثانية
وان لم يحدث واتموا منفردين اجزأتهم الجمعة لكن

يشترط بقاء العدد الى السلام فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين
حال انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع لتبين فساد
صلاته من اولها فكانه لم يحرم ويجوز كون امامها عبدا او صبيا
او مسافرا او محدثا ولم يبن حدثه الا بعد الصلاة او محرما برباعية
كالعصر ان زاد على الاربعين ولا يضر حدثه لانه لا يمنع الجماعة
ولا نيل فضلها فان لم يكن زائدا على الاربعين لم تنعقد الجمعة
لانتفاء العدد المعتبر ومثله ما لو بان كافرا او امرأة وان زاد
على الاربعين لانهما ليسا اهلا للامامة بحال ولو بان حدث
الاربعين صحت للامام والمتطهر تبعا له وان لم يكن زائدا على
الاربعين لانه لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بان فيهم
نحو عبد او امرأة لسهولة الاطلاع على حالهم الخامس من
الشروط خطبتان قبل الصلاة للاتباع واخرتا خطبتا نحو العيد
للاتباع ايضا واركانهما من حيث المجموع خمسة حمد الله تعالى
للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله تعالى ولفظ حمد وما اشتق منه
كالحمد لله او احمد الله او الله احمد او لله الحمد او انا حامد الله فخرج
الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتتعين صيغتها كاللهم صل او صلى او نصلي
او الصلاة والسلام على محمد او احمد او الرسول او النبي او الحاشر
او الماحي او العاقب او البشير او النذير فخرج سلام الله على محمد
ورحم الله محمدا او صلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد خلافا لمن وهم
فيه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير والوصية بالتقوى للاتباع
ولانها المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفي

اطيعوا الله واتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير
من غرور الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتى عند الكفار
بل لا بد من الحث على الطاعة او المنع عن المعصية وتجب هذه
الاركان الثلاثة في كل من الخطبتين اتباعا للسلف والخلف
الرابع قراءة آية مفهمة للاتباع سواء ابه الوعد او الوعيد
او غيرهما فلا يكفي شطر اية ولو طويلة ولا اية غير مفهمة نحو
ثم نظر وتكفي ولو في احدهما لان الثابت القراءة في الخطبة
دون تعيين وسن كونها بعد فراغ الاولى وقراءة ق في الخطبة
الاولى في كل جمعة للاتباع الخامس الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
باخروي في الخطبة الثانية للاتباع السلف والخلف وان
اختص بالسامعين نحو رحمكم الله وسن وطهما اي شروط
كل منهما القيام لمن قدر عليه للاتباع فان عجز عنه فالضابط
السابق في صلاة الفرض خطب قاعدا فان عجز عن ذلك
فمضطجعا ويجوز الاقتداء به وان لم يتبين عذره لانه
الظاهر انه معذور فان بان قدرته لم يؤثر والاولى
للعاجز الاستنابة وكونهما بالعربية وان كان الكل
اعجميين لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها بها
خوطب بها جميع اهل البلد على الكفاية وان زاد فا
على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر
وفائدة الخطبة بها وان لم يعرفها القوم العلم بالوعظ
من حيث الجملة اذا الشرط سماعها لا فهم معناها وان لم

تمكن

يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم
يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة عليهم لانتفاء شرطها
وكونهما بعد الزوال للاتباع والجلوس بينهما للاتباع بالطمانينة
فيه وجوبا كما مر في الجلوس بين السجدتين هذا في القائم
ان امكنه الجلوس والا فصل بسكتة وكذا من يخطب جالسا
لعجزه ولا يكفيه الفصل بالاضطجاع ويندب كون الجلوس
نحوه بقدر سورة الاخلاص واسماع العدد الذي تنعقد به
الجمعة بان يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها تسعة
وثلاثون غيره كاملون فلا بد من الاسماع والسماع بالفعل
لا بالقوة ولو كان الخطيب اصم لم يشترط ان يسمع نفسه على
الاوجه وان كان من الاربعين ولا يشترط معرفة الخطيب
معنى اركان الخطبة خلافا للزركشي والولاء بينهما اي
بين كلمات كل من الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع
وطهارة الحدثين الاصغر والاكبر وطهارة النجاسة في الثوب
والبدن والمكان والستر للعورة للاتباع وكما في الصلاة
فلو احدث في الخطبة استانفها وان سبقه الحدث وقصر
الفصل بخلاف ما لو احدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب
لانهما مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما في الجمع بين الصلاتين
وافهم كلامه انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثة نحو ولا
نية الخطبة ولا نية فرضيتها

فصل

في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة سن الخطب على منبر للاتباع فان

لانه المبلغ للاعلام فان تعذر استند
بنحو عصا من نحو الخشبة او نحوها وان يسلم الخطيب على الحاضرين عند دخوله
المسجد لاقبالهم لمعلمهم ولا يسن له فعل التحية وان يسلم ثانيا
على من عند المنبر قرب وصوله وارادة طلوعه للاتباع وان
يسلم ثالثا اذا اقبل عليهم للاتباع ايضا وان يجلس على
المستراح حالة الاذان ليستريح من تعب الصعود وان يؤذن
بين يديه للاتباع وان يقبل عليهم بوجهه ويستدبر القبلة
للاتباع ولانه اللائق بالمخاطبات فان استقبل او استدبروا
كره وان يرفع صوته زيادة على الواجب للاتباع ايضا وان
لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة وان
تكون الخطبة بليغة لان المبتذل الركيك لا يؤثر في القلوب
مفهومة لكل الناس لان الغريبة الوحشية لا ينتفع بها اكثرهم
قصيرة يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه
مسلم ولا يعارضه خبره انه المصرح بالامر بقصرها واطالة
الصلاة وبان ذلك علامة على الفقه لان القصر والطول من
الامور النسبية فالمراد باقصارها اقصارها عن الصلاة
وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة فعلم ان سن قراءة ق
في الاولى ولا ينافي كون الخطبة قصيرة او متوسطة وان
يعتمد الخطيب على نحو عصى او سيف او قوس بيساره

للاتباع وحكمته ان هذا الدين قام بالسلاح وتكون يمناه
مشغولة بالمنبر ان لم يكن فيه نجاسة كعاج او ذرق طير
فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره
وان يبادر بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من
الاقامة مبالغة في تحقيق الموالاة ما امكن بين الخطبة والصلاة
ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء ومنه التفاته في الخطبة الثانية
والاشارة بيده او غيرها ودق درج المنبر في صعوده بنحو
سيف او رجله والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه
عليه والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها والمبالغة
الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف
السلاطين عند الدعاء لهم ومن البدع المنكرة كتب كثير اوراقا
يسمونها حفائظ آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة بل قد
يحرم كتابة ما لا يعرف معناه لانه قد يكون دالا على الكفر
ويقرأ ندبا في الركعة الاولى الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقون
ولو صلى بغير محصورين او يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية الغاشية للاتباع فيهما وقراءة الاوليين اولى
كما يشير اليه كلامه فان ترك الجمعة او سبح في الاولى عمدا او لا
وقرأ بدلها المنافقين او الغاشية قرأ الجمعة او سبح في
الثانية ولا يعيد ما قرأه في الاولى وان لم يقرأ في الاولى
واحدة منهما جمع بينهما في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما
ويسن ان تكون قراءته في الركعتين جهرا للاتباع

فصل

في سنن الجمعة يسن الغسل لحاضرها اي مريد حضورها وان لم تجب عليه لان الغسل للصلاة لا لليوم بخلاف العيد ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة من الرجال او النساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف في وجوبه وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ووقته من الفجر لان الاخبار علقته باليوم ويسن تاخيره الى الرواح لانه افضى الى الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة لكن يسن اعادته ويندب لمن عجز عنه التيمم بنية الغسل بدلا عنه احرازا لفضيلة العبادة وان فات قصد النظافة كسائر الاغسال المسنونة ويسن التبكير الى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة للخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة وفي رواية صحيحة في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة وفي رواية صحيحة ايضا وفي الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة وانما يندب التبكير لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت

الخطبة

١٠٤

الخطبة للاتباع والساعات المذكورة من طلوع الفجر والمراد بها ساعات النهار الفلكية وهي اثنا عشر ساعة زمانية صيفا او شتاء والعبرة بخمس ساعات منها او ست طال الزمان او قصر ويدل له الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف فالمراد بالساعة على هذا سدس ما بين الفجر والزوال لكن بدنة من جاء اول ساعة اكمل من بدنة من جاء آخرها وبدنة المتوسط متوسطة وكذا يقال في بقية الساعات هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في المسئلة ولبس الثياب البيض والاعلى منها اكد لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وما صبغ غزله قبل النسج اولى مما صبغ بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس الاول ويندب للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع والتنظيف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وبالسواك وازالة الاوساخ والروائح الكريهة للاتباع والتطيب وافضله هو المسك اكد للخبر الصحيح من غسل واغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج الامام حتى يخرج من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها والمشي

بالسكينة للخبر الصحيح من غسّل واغتسل وبكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ومعنى غسّل قيل جامع حليلته فالجاها الى الغسل اذ يسن له الجماع فيه لتأمن ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه ويروى بالتخفيف اي خرج من باب بيته باكرا وابتكر اتى الصلوة اول وقتها والاولى فيه ان معناه غسل ثيابه وراسه ثم اغتسل لخبر ابي داود وابتكر اي ادرك اول الخطبة ومحل ندب ما ذكر ما اذا لم يضق الوقت والا وجب تركه ان لم يدرك الجمعة الا به ويكره عند اتساع الوقت والوجوب ... العدو اليها كسائر العبادات والاشتغال بقراءة او ذكر في طريقه وفي المسجد لما ورد فيه من الفضل وذكر والانصات في الخطبة ليحصل الاصغا اليها قال الله تعالى واذا قرئ القرآن اي الخطبة فاستمعوا له وانصتوا وانما يحصل بترك الكلام والذكر بالنسبة للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره اي لغير السامع فالاولى له ان يشتغل بالتلاوة والذكر وافهم كلامه ان ندب الانصات لا يختص بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه سوا اما الكلام فمكروه لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت والامر به في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره الاحتبا للحاضرين ما دام الخطيب فيها اي الخطبة لما صح من النهي عنه ولانه يجلب النوم

وكره سلام الداخل على الحاضرين كما في المجموع وغيره لانهم مشغولون بما هو اهم منه لكن تجب اجابته لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة ويسن لكل من الحاضرين تشميت العاطس اذا حمد الله بان يقول له رحمك الله لعموم ادلته وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهري ومقتضى هذا انه لو استجلبه بادخال نحو عود في الانف لم يشمت ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وانذار مهلك لم يكره الكلام بل قد يجب وحرم انه يحرم على احد الحاضرين بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه الاشتغال بالصلوة وان لم يسمع الخطبة وسن قراءة الكهف واكثارها يومها وليلتها لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قراها يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وورد من قراها ليلتها اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا آكد والاولى منه بعد صلاة الصبح مبادرة بالعبادة ما امكن واكثار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما اي في يومها وليلتها للاخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك والدعاء فيهما اما يومها فرجاء ان يصادف ساعة الاجابة فانها فيه كما ثبت في اخبار كثيرة لكنها متعارضة في وقتها وساعة الاجابة ارجاها انها فيما بين جلوس الامام للخطبة وسلامه كما رواه مسلم والمراد انها لا تخرج عن هذا الوقت لا انها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها آخر ساعة بعد العصر قال في المجموع يحتمل انها تنتقل تكون يوما في وقت آخر ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر ويكره تخطيها وقيل تحرم وعليه كثيرون وهو المختار

من حيث الدليل للاخبار الصحيحة الدالة عليه التخطي لما فيه من
الايذاء ولا يكره للامام لانه لا يبلغ المنبر والمحراب الا به لاضطراره
اليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ بها بدونه كره له ولا من بين
يديه فرجة بينه وبينها صف او صفان لتقصير القوم باخلائها
لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي
على الصفين ورجى ان يتقدموا اليها اذا اقيمت الصلوة كره
لكثرة الاذى ولا المعظم لعلم او صلاح اذا الف موضعا من
المسجد على ما قاله جمع لان النفوس تسمح بتخطيه وفيه نظر
والذي يتجه الكراهة له كغيره بل تاخيره للحضور الى الزحمة
غاية في التقصير بالنسبة اليه فلم يتسامح له في ذلك ويحرم
عليه ان يقيم احدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا او توسعوا
للامر به فان قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا
كراهة على القاعد نعم يكره للجالس ذلك ان انتقل الى
مكان ابعد لكراهة الايثار بالقرب ويحرم على من تلزمه الجمعة
التشاغل عنها ببيع او غيره بعد الشروع في الاذان الثاني بين
يدي الخطيب للآية اخر الجمعة وقيس بالبيع فيها كل شاغل اي
من شانه ذلك ولا يبطل العقد وان حرم لان المعنى خارج ولو
تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة اثما كما لو لعب شافعي الشطرنج
مع حنفي نعم يجوز له شراء ما يحتاجه كماء طهره ونحو البيع
وهو سائر اليها وفي المسجد ويكره التشاغل بذلك بعد
الزوال وقبل الاذان الثاني لدخول وقت الوجوب
نعم لا كراهة في نحو مكة مما يخشى فيه التاخير لما

فيه

فيه من الغرر وحرم ان بعيد الدار يلزمه السعي ولو قبل الوقت
فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل
الوقت فيحرم ولا تدرك الجمعة الا بركعة لما مر انه يشترط في
الجماعة وكونهم اربعين في جميع الركعة الاولى فلو ادرك
المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان يسلم اتى بركعة
بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعته ولو شك مدرك الركعة
الثانية
قبل سلام الامام هل سجد معه سجدة واتمها جمعة او بعد سلامه
اتمها ظهرا لانه لم يدرك ركعة معه فعلم انه لو اتى بركعة
الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة منها سجد ثم تشهد
وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة فان علمها من الاولى او شك
فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر فان ادرك بعد ركوع الثانية
نواها جمعة وجوبا وان كانت الظهر اللازمة له موافقة
للامام ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام وصلاها ظهرا
لعدم ادراكه ركعة مع الامام واذا احدث الامام او بطلت صلاته
بغير الحدث في الجمعة استخلف هو او احد المامومين وجوبا ان
بطلت صلاته في الركعة الاولى ليدركوا الجمعة وندبا ان بطلت
في الثانية ليتموها جماعة وانما لم يجب الاستخلاف فيها لادراكهم
مع الامام ركعة فاذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد
ويشترط في خليفة الجمعة ان يكون ماموما قبل حدث الامام
وان لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى ثم الخليفة في الاولى
يتم الجمعة وكذا خليفة الثانية ان اقتدى به في الاولى

ثم احدث في الثانية فاستخلفه بخلاف ما لو اقتدى في الثانية
لانه لم يدرك ركعة خلف الامام يكون تابعا له فيصلي ركعة
فادراك الجمعة وانما ادركه وهو خليفة لغيره ان ادرك المسبوق
الثانية خلفه اتمها جمعة لانه صلى [illegible] ركعة خلف من
يراعي نظم صلاة الجمعة اما غير المأموم فلا يجوز استخلافه في الجمعة
لانه يشبه انشاء جمعة بعد اخرى وهو ممتنع او بطلت صلاة الامام
في غيرها من سائر الفروض والنوافل استخلف ندبا مطلقا الامام
او غيره مأموما او غيره لكن يشترط ان يكون موافقا للصلاة اي الامام
ليمشي على نظمها كان استخلفه في اولى الرباعية او ثالثتها بخلاف
ما اذا استخلفه في ثانيتها او رابعتها لانه يحتاج الى القيام
وهم الى الجلوس و[illegible] على الخليفة المسبوق نظم صلاة امامه
لانه التزمه بمتابعته [illegible] ومن ثم لا يلزمهم اي المأمومين
تجديد نية القدوة به

باب صلاة الخوف

من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره
ويتبعه بان حكم اللباس وقد جاء في الاحاديث على ستة عشر
نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها واحدا لكثرة وقوعه
فقال اذا التحم القتال المباح ولو مع باغ او صائل عليه او على غيره
ولم يتمكنوا من تركه او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان يدركهم
العدو لو ولوا او انقسموا او هرب هربا مباحا من حريق او غرق
او عدو لا يطاق او سبع وسيل ولم يجد معدلا
عنه وعن ملم لا يصدقه في دعوى اعساره ولا بينة معه
او خاف من قاصد نفسه او ماله او حرمه او من مقتص
منه رجاء بهربه منه سكون غضبه حتى يعفو عنه او ب

ظالما

ظالما عن نحو ماله او حرمه او مال غيره او حرمته ففي كل هذه
الصور لا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها بل يصلي كيف
امكن عند ضيق الوقت وعذر حينئذ في ترك القبلة عند العجز
عن الاستقبال بسبب العدو وكونه شأن الراكب والماشي
وحالة التحرم وغيرها للضرورة ويعذر حينئذ ايضا في الصلاة
استدبارا الامام والتقدم عليه للضرورة وفي كثرة الافعال
التي يحتاج اليها كالطعنات والضربات المتوالية والعدو
والاعداء وفي الركوب الذي يحتاج اليه ابتداء كذلك لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ولو امن وهو راكب نزل وجوبا
فورا وبنى ان لم يستدبر القبلة والا استأنف وفي الايماء بالركوع والسجود
عند العجز عنهما للضرورة ويجب ان يكون السجود
اخفض ليتميز عن الركوع وفي حمل السلاح المتلطخ بنجس
لا يعفى عنه اذا احتاج الى امساكه وان لم يضطر اليه لكن يجب
عليه القضاء في هذه الاخيرة لندرة عذره لا يعذر في صياح
بل تبطل به الصلاة اذ لا ضرورة اليه بل السكوت اهيب
ولا يعذر ايضا في النطق بلا صياح كما في الام وعلم من كلامه
انه يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو قتال له كبغاة وقطاع
طريق او هربه كان لم يزد العدو على ضعفنا لان الرخص
لا تناط بالمعاصي ولا يباح من ذلك شيء ايضا لطالب عدو
خاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخصة انما وردت في خوف
فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهذا محمل
نعم ان خشي كرته عليه او كمينا او انقطاعا عن
رفقته جاز له ذلك لانه خائف ومن خاف فوت الوقوف
بعرفة لو صلى متمكنا وجب عليه تحصيل الوقوف وترك

فصل
الصلاة في وقتها لان قضا الحج اصعب خلاف الصلاة
وهو نوع منه لكنه ادون للذكر في اللباس يحرم الحرير والقز
والخنثى البالغ العاقل اي عليهما بسائر وجوه الاستعمالات
كالتستر والتدثر لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبسه وعن
الجلوس عليه وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات ولان فيه
مع معنى الخيلا انه يورث رفاهية وزينة وابدا زي يليق
بالنساء دون شهامة الرجال الا الضرورة او حاجة كحر وحكة
ان اذاه غيره ودفع حر او برد شديد بعد وقمل فيحل استعماله
لاجل ذلك حضرا او سفرا ان كان القمل لا يندفع
بدونه ولا باسهل منه للحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم ارخص
فيه لعبد الرحمن بن عوف والزبير لحكة كانت بهما وغيرها
بل يجب لبسه اذا لم يجد غيره لستر عورته ولو في الخلوة وللمحارب
لبس ديباج لا يقوم غيره وقايته وكذا لمن فاجاه قتال
بغتة ولم يمكنه طلب غير الحرير او لم يجد غيره ويحل المركب من
حرير وغيره ان استويا في الوزن او كان الحرير اقل سواء ان ظهر
الحرير او لا لانه حينئذ لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف
ما اكثره حرير في الوزن لانه حينئذ يسمى ثوب حرير
وخرج بالذكر المراة فيحل لها سائر استعمالها فرشا وغيره
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل لاناثهم نعم يحرم
عليها تزيين الجدرات به وتعليق ستور على الابواب
ونحوها وبالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون ومن ثم
حل الباس الصبي ولو مراهقا والمجنون الحرير وحلي
الذهب والفضة في يوم العيد وغيره اذ ليس لهما شهامة
تنافي خنوثة ذلك ولانهما غير مكلفين وكما تلبس هنا ايضا

سائر

١٠٨

سائر وجوه الاستعمالات ويحل الحرير للكعبة اي لسترها
سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له ولبس مثلها
في ذلك سائر المساجد ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء
وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير والمصور
واما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما شمله
كلامهم ويحل للرجل والخنثى تطريف معتاد اي جعل طرف
ثوب مسجفا بالحرير بقدر العادة وان جاوز اربع اصابع
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مسجفة الطوق
والكمين والفرجين بالديباج واما ما جاوز العادة فيحرم
وتطريز وترقيع بقدر اربع اصابع مضمومة بخلاف
ما اذا جاوزها لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع
ولو تعددت محالهما اشترط على الاوجه ان لا يزيد على طرازين
كل طراز على كم وان كل طراز لا يزيد على اصبعين
ليكون مجموعهما اربع اصابع والتطريز جعل الطراز الذي
هو حرير خالص مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة
فهو كالمنسوج على الاوجه فان زاد الحرير على وزن
الثوب حرم والا فلا ويحل حشو لنحو مخدة وجبة بالحرير
ولبس ذلك المحشو واستعماله لانه لبس ثوبا منسوجا ولا
يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق حرمة البطانة
ويحل للرجل وغيره خياطة به لبناء وخيط سبحة كالسبحة
المجموع وليقة الدواة لاستتارها بالحبر قاله الزركشي
وكيس المصحف قاله الفوراني وكيس الدراهم وغطاء الكوز

على ما زعمه الاسنوي وخلع الحرير من الملوك على ما نقل عن
الماوردي لا كتابة الصداق فيه ولو للمراة على المعتمد ولا اتخاذه
بلا لبس و يحل لمن مر الجلوس عليه فوق حايل فرش عليه ولو خفيفا
مهلهل النسج لانه لا يسمى في العرف مستعملا له و يحرم على الرجل
والخنثى المزعفر والمعصفر كما في الروضة وغيرها من
تصويب البيهقي واطال فيه والحق جمع المورس بالمزعفر
لكن ظاهر كلام الاكثر حله ويحرم على الرجل وغيره
استعمالهما [illegible] والتمر و يسن التختم بالفضة للرجل ولو غير
ذي منصب للاتباع والاولى ان يكون دون مثقال فان
بلغ مثقالا او عده العرف اسرافا فحرام والا فلا على الاوجه
وحينئذ ولا تبلغه مثقالا لا ضعيف وان حسنه بعض المتاخرين
ويسن كونه في الخنصر اليمنى او اليسرى للاتباع و لكن اليمنى
افضل لان حديث لبسه فيها اصح كما قاله البخاري ويكره
لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعتمده الاذرعي ويجوز
لبسه فيهما معا وبفص وبدونه وجعله في باطن الكف افضل
ونقشه ولو بذكر الله لا يكره ويكره تعددها للرجل فوق
خاتمين وللمراة لبس اكثر من خلخالين ويجوز التختم بنحو
الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر ما لي ارى عليك
حلية اهل النار للرجل وجده لا انس خاتم حديد ضعيف
لكن حسنه بعضهم فالاولى تركه والسنة في الثوب
والازار للرجل ان يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا
كراهة الى الكعبين وفي العذبة ان تكون بين الكتفين
وفي الكم ان يكون الى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد

ويكره نزول ذلك عما ذكر ومنه نزول الثوب والازار عن الكعبين
اي عنهما و يحرم نزول ذلك كله عما ذكر فيه للخيلاء اي بقصدها
للوعيد الشديد الوارد فيه وللمراة ارسال الثوب على الارض
الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من
الكعبين على الاقرب وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة
وسرف نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه كما قاله
العز بن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسالوا وليطاعوا
فيما عنه زجروا ويسن ان يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا
وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبه
الا لعذر وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى والا لبسها الشيطان
كما ورد و يكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي على
ما قاله جمع لكن الذي اختاره في المجموع انه خلاف السنة ونفاه
بذلك اكل الخشن

باب صلاة العيدين

الاصل فيها الاجماع وغيره واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها هي سنة
مؤكدة على كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال
بتركها وتسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة و وقتها
بعد طلوع الشمس اي يدخل بالطلوع ويبقى الى الزوال
وتسن تاخيرها الى الارتفاع اي ارتفاع الشمس قدر رمح
للاتباع وللخروج من خلاف من قال انما يدخل بارتفاعها
و يسن فعلها في المسجد لشرفه فان صلى في الصحراء كره
له ولو نحو الحايض ببابه الا اذا ضاق عن الناس فالسنة
فعلها في الصحراء للاتباع ويكره فعلها حينئذ في المسجد

وكالشاعه حصول نحو مطر مانع من الصحرا وتسن في مسجد مكة
وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف و يسن احياء
ليلتيهما اي ليلة عيد الفطر وعيد النحر بالعبادة
من نحو صلاة وقراءة وذكر لما ورد باسانيد ضعيفة من احيا ليلتي
العيدين احيا الله قلبه يوم تموت القلوب وتحصل بكل
باحيا معظم الليل و يسن الغسل لكل من العيدين للاتباع
وان كان سنده ضعيفا ويدخل وقته من نصف الليل
ليتسع الوقت لاهل البوادي الذين ياتيه من بعد قبل الفجر
لبعد خطتهم والافضل فعله بعد الفجر و يسن التطيب
والتزين بما مر في الجمعة ومنه لبس احسن ما
عنده والاولى البياض الا ان يكون غيره احسن فهو افضل وفارق
ندب البياض في الجمعة مطلقا لان القصد هنا اظهار
النعم وثم اظهار التواضع ويندب ذلك لكل احد حتى
للقاعد في بيته والخارج الى صلوة العيد والكبار
والصغار للمصلي منهم وغيره بخلاف نظيره في
الجمعة لا يفعله الا مريد حضورها كما مر ثم و يسن خروج العجوز
لصلوة العيد والجماعات بذلة اي في ثياب مهنتها وشغلها
بلا طيب وتتنظف بالما ويكره بالطيب والزينة كما يكره
الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات وان لم يتزين بل
يصلين في بيوتهن ولا باس بجماعتهن ولا بان تعظهن
واحدة وندب لمن لم تخرج منهن التزين اظهارا للسرور
وانما يجوز الخروج للحليلة باذن حليلها و يسن لقاصد

صلوة

صلوة العيد البكور الى المصلى ليحصل فضيلة القرب الى
الامام وانتظار الصلوة لغير الامام اما الامام فيسن له
تاخير الحضور الى ارادة التحرم للاتباع و يسن المشي الى المصلى
ان قدر عليه ذهابا اي في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة
واتوها وانتم تمشون اما العاجز لبعد او ضعف فيركب واما
غيره فلا يسن له المشي رجوعا بل هو مخير بينه وبين الركوب
نعم ان تضرر الناس بركوبه للزحمة كره ان خف الضرر
والا حرم و يسن للمصلي لعيد الرجوع من المصلى بطريق اي
في طريق اخر غير الذي ذهب فيه وان يكون اقصر من طريق
الذهاب كما في سائر العبادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك في العيد اما لتشهد له الطريقان او ليتبرك اهلهما
به او لاستفتائه فيها او للتصدق على فقرائها او لزيادة غيظ
المنافقين او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى
و يسن للامام الاسراع في الخروج الى عيد النحر والتاخير
قليلا في الخروج الى الصلاة عند الفطر لما ورد مرسلا من امره
صلى الله عليه وسلم بذلك وليتسع الوقت بعد صلاة عيد النحر
للتضحية وقبل صلاة الفطر لاخراج الفطرة و يسن الاكل
والشرب فيه اي الفطر قبلها اي قبل الصلوة والامساك في عيد
النحر للاتباع والتمييز اليومين عما قبلهما و يسن الاكل من
كبد الاضحية للاتباع و يسن تمر وتر اي بان يكون
الماكول كذلك للاتباع وصلوة العيد ركعتان وصفتها

في الشروط والاركان والسنن كغيرها لكنها امتازت على غيرها
بامور تندب فيها و منها انه يكبر الامام والمنفرد في الركعة الاولى
ولو من المقضية قبل القراءة اي قراءة الفاتحة سبعا يقينا
يقينا سوى تكبيرة الاحرام والركوع فان شك اخذ بالاقل
مع رفع اليدين في كل تكبيرة حذو منكبيه كما مر في صفة
الصلوة ووقت السبع الفاضل بين الاستفتاح والتعوذ فـ
ان فعلها بعد التعوذ حصل اصل السنة لبقاء وقتها بخلاف
ما اذا شرع في الفاتحة عمدا او سهوا او جهلا لمحله او شرع
امامه قبل ان ياتي بالتكبير او بتمه فانه يفوت ولا ياتي
به للتلبس بفرض ولو تداركه بعد الفاتحة سن له اعادتها
او بعد الركوع بان ارتفع لياتي به بطلت صلوته ان علم وتعمد
وفي الثانية خمسا وياتي فيها نظير ما تقرر في الاولى
والماموم يوافق امامه ان كبر ثلاثا او ستا فلا يزيد
عليه ولا ينقص عنه ندبا فيها ولو ترك امامه
التكبيرات لم يات بها ولا يكبر المسبوق الا ما ادرك من التكبير
مع الامام فلو اقتدى به في الاولى مثلا ولم يبق من السبع
الا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو ادركه في
اول الثانية كبر معه خمسا واتى في ثانيته بخمس لان في قضاء
ذلك ترك سنة اخرى ويسن قراءة ق في الاولى وان ام
بجمع غير محصورين واقتربت في الثانية او الاعلى في الاولى والغاشية
في الثانية للاتباع ويقول ندبا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس
الباقيات الصالحات في قوله تعالى والباقيات الصالحات
خير عند ربك ثوابا وخير املا وهي عند ابن عباس

وجماعة

وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسن
ان ياتي بذلك سرا وان يكون واضعا يمناه على يسراه تحت صدره بينهما
اي بين كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في
صفة الصلاة ثم بعد الصلوة خطب ندبا ولو لمسافر لا
لمنفرد للاتباع خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن
دون الشروط فلا تجب هنا بل تسن ويسن ان يسلم على من عند المنبر
وان يقبل على الناس ثم يسلم عليهم ثم يجلس قبلهما جلسة خفيفة
بقدر الاذان في الجمعة ويذكر فيهما اي في الخطبتين ما يليق
بالحال فيتعرض لاحكام زكاة الفطر في عيده ولاحكام الاضحية
في عيدها للاتباع في بعض ذلك ويكبر ندبا في الخطبة الاولى
عند افتتاحها تسعا كذلك ولا لما ورد عن بعض التابعين
بسند ضعيف ان ذلك من السنة والتكبيرات المذكورة مقدمة
للخطبة لانها منها

فصل في توابع ما مر يكبر غير الحاج سواء
الرجل والمراة لكن يرفع الصوت ان كان رجلا اظهارا لشعار العيد
بخلاف المراة والخنثى من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطرق
ونحوها من المنازل والمساجد والاسواق راكبا وماشيا
وقائما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الاحوال لكن يتاكد مع
الزحمة وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج وكيفية
التكبير ان يكون ثلاث تكبيرات متوالية اتباعا للسلف والخلف
ويزيد بعد الثلاث لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويزيد
اخذا من كلام الامام زيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم

الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ويتبع مكبرا كذلك المحرم الامام اي نطقه بالراء من تكبيرة الاحرام بصلوة العيد فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم وليلة عيد النحر بقياس عليه ومن ثم كان الاول آكد ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق لان اول صلاة تصليها بعد تحلله الظهر واخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح اي ان من شانه ذلك فلا فرق بين ان يتقدم التحرم على الصبح او يتاخره عنها ولا بين ان يكون بمنى او في غيرها ولا بين ان ينفر النفر الاول والثاني قبل صلاة الظهر او بعدها فهو كالظهر في جميع ذلك ويكبر غيره اي غير الحاج من صبح عرفة الى عصر اخر ايام التشريق للاتباع وتكبير الحاج وغيره في الوقتين المذكورين يكون بعد اي عقب كل صلاة فرض ونفل اداء او قضاء وجنازة ومنذورة وان نسي التكبير عقب كل صلاة كبر اذا تذكر وان طال الزمن لانه شعار للايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو ويكبر ندبا لرؤية النعم اي عقب رؤية شيء منها وهي الابل والبقر والغنم في الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولو شهدوا قبل الزوال يوم الثلاثين برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد اداء او قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر او بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب قبلنا الشهادة وافطرنا لفوات سببها ثم تكن الصلوة

فائت لخروج وقتها وتقضى في اي زمن اراد لما مر في صلاة النفل او شهدوا بعد الغروب او قبله وعدلوا بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلوة العيد اذ لا فائدة في قبولهم الا تركها فلم يصغ الى شهادتهم ولذا صليت اداء وليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة يوم يعرفون للحديث الصحيح بذلك اما بالنسبة للحواجل وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقا

باب صلوة الكسوف للشمس والقمر

ويسميان خسوفين وكسوفين وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر هي سنة مؤكدة للاتباع لانه صلى الله عليه وسلم فعلها وهي على كيفيات اقلها ركعتان كسنة الظهر ويستحب اذا اراد ادنى الكمال زيادة قيامين وركوعين بان يجعل في كل ركعة قيامين وركوعين بعد القيام للاتباع ويسن ان يا تي بسمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد في كل اعتدال وان كان يقرا فيه اذ لا بد في كل اعتدال من قراءة الفاتحة كما مر ويسن ان اراد الاكمل تطويل القيامات فيقرا في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة او قدرها وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران او قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة النساء او قدرها وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة او قدرها وتطويل الركوعات والسجودات للاتباع بان يسبح في الاول من كل منهما قدر مائة من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين ويسن الجهر بالقراءة في كسوف القمر والاسرار بها في كسوف الشمس لانها نهارية والاولى ليلية ثم بعد الصلوة خطب الامام خطبتين للاتباع كخطبة

الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط او واحدة على ما قاله جماعة اخذا من نص البويطي لكنه مردود بان النص لا يفهم ذلك وبان الاوجه انه لا بد من خطبتين ويحثهم فيها على الخير كالتوبة والعتق والصدقة والاستغفار ويحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور للاتباع في بعض ذلك والامر به في الباقي ويفوت الكسوف اي صلاة كسوف الشمس بالانجلاء التام يقينا لان المقصود بالصلاة وقد حصل وبغروبها اي الشمس كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده والخسوف اي صلاة خسوف القمر بالانجلاء التام يقينا وبطلوع الشمس لذهاب سلطانه لا بالفجر لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به ولا بغروبه قبل الفجر او بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا كما لو استتر بغمام وان اجتمع صلوات وخاف فوتها قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فيقدم الفرض العيني ولو منذورا العينية وضيق وقتها ثم الجنازة لما يخشى من تغير الميت بتاخيرها ومحله ان لم يخف الجنازة لو قدم عليها والا وجب تقديمها مطلقا ويكون الاستغفال بعوارها انها عذرا يستفيد اخراج الصلاة عن وقتها ثم العيد لان صلاته اكد من صلاة الكسوف ثم الكسوف ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان تيقن فوت الوتر لان صلاة الخسوف اكد وان وسع الوقت بان امن الفوت قدم الجنازة مطلقا ثم الكسوف لكن يخففه فلا يزيد على نحو سورة الاخلاص بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض او العيد لكن نحو خطبة الكسوف عن الفرض لخوف فوتها ثم ان اجتمع عيد وكسوف كفت لهما خطبتان بعد صلاتيهما بقصدهما ويذكر فيهما احكامهما وان اجتمعا مع جمعة وصلاها قبلها سقطت خطبتهما وخطب للجمعة متعرضا

ولكن يتعرض فيها باختصار لما يندب فيهما ويصلون ندبا ركعتين كيفية الصلاة لا على هيئة صلاة الخسوف لنحو الزلازل والصواعق والريح الشديدة منفردين لئلا يكونوا غافلين لا جماعة لم يرد وبين الى الضحى وقت الزلزلة

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع يسن على التاكيد لمقيم ومسافر الاستسقاء ولو لجدب الغير المحتاج اليه ما لم يكن ذا بدعة او ضلالة ثم هو ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها في الفضل ان يكون بالدعاء فرادى او مجتمعين في اي وقت ارادوا واوسطها يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة وفي خطبة الجمعة ونحوها لانه عقب الصلاة اقرب للاجابة والافضل من الانواع الثلاثة هذا الاخير وهو ان يامر الامام بنفسه او نائبه الناس سواء مريد الحضور وغيره بالبر من صدقة او عتق وغيرهما كالتوبة والخروج من المظالم لان ذلك ارجى للاجابة ويامر المطيقين منهم لولاة صوم ثلاثة من الايام مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع ويامر الامام او نائبه يصير واجبا امتثالا له ولانه تعالى امر بطاعة اولى الامر فيجب فيه التبييت لانه فرض ويجب على القادرين منهم امتثاله بكل ما يامر به من نحو صدقة وعتق على ما بحثه الاسنوي وفيه كلام بينته في شرح الارشاد ويخرجون بعد صوم الثلاثة في اليوم الرابع حال كونهم صياما فيه كالذي قبله الى الصحراء وان كانوا بمكة او بيت المقدس بثياب البذلة بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة وهو ما يلبس حال الشغل الانسان للمهنة في بيته فلا يتطيبون ولا يتزينون للاتباع ولان هذا يوم مسألة واستكانة بخلاف العيد ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة ويسن كونهم متخشعين في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع ويخرجون بالمشايخ اي الشيوخ والصبيان لان دعاءهم ارجى للاجابة والبهائم لخبر ضعيف لكن له شواهد

لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليهم العذاب صبا ويتق

من وله من الناس وكره اخراج الكفار ولو ذميين معنا او منفردين لانهم

ربما كانوا سبب القحط فان خرجوا امروا بالتميز عنا ولا ينفردوا بيوم

وانما يحسن خروجهم بعد غسل لجميع البدن وتنظيف بالماء والسواك وقطع

الروائح الكريهة لئلا يتاذى بعضهم ببعض ويصلون للاستسقاء

ركعتين كالعيد بتكبيراته اي كصلاته فيكبر سبعا يقينا اول الاولى

وخمسا كذلك اول الثانيه ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين قايلا

ما مر ولا تتاقت بوقت العيد لكنه افضل ويخطب خطبتين كخطبة العيد

في الاركان والسنن دون الشروط او واحدة على ما مر في صلاة

الكسوف وكون الخطبه بعدها اي الصلاة افضل لانه الاكثر

من فعله صلى الله عليه وسلم واستغفر الله تعالى في الخطبه بدل التكبير

فيستغفر قبل الاولى تسعا وقبل الثانيه سبعا ويكثر من الاستغفار

حتى يكون هو اكثر دعائه ويدعو في الخطبه الاولى والثانيه جهرا

والاولى ان يكثر من دعاء الكرب ومن قولهم اللهم ربنا اتنا في

الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن الادعية

الماثورة في ذلك وهي مشهورة واستقبل الخطيب القبله للدعا بعد ثلث

الخطبة الثانيه ان لم يستقبل له في الاولى والا لم يستقبل في الثانيه

وحول الامام والناس في حال جلوسهم ثيابهم اي اراديتهم حسبهم

اي حين الاستقبال القبله بان يجعل ما على كل جانب من الايمن والا...

من الايمن ولا اكثر من الاعلى والاسفل على اخر هذا في الرداء المربع اما المثلث

والمدور فليس فيها الا تحويل ما على الايمين الى الايسر وبالغ فيها اي في الثانيه

في الدعا سرا وجهرا ويسرون ان اسر ويجهرون به ان اجهر بعد فراغه

من الدعا استقبل بوجهه الناس وحثهم على الطاعه وصلى وسلم على النبي محمد صلى

الله عليه وسلم وقرا اية او ايتين ودعا للمومنين والمومنات وختم بقوله

استغفر الله لي ولكم ويترك كل رداه محولا حتى ينزع ثيابه بعد وصوله

منزله ويسن لمن حضر ان يستشفع سرا بخالص عمله وباهل الصلاح بيسما اقاربه

عليه الصلاة والسلام

فصل في توابع لما مر ويسن لكل احد ان

يبرز ويظهر غير عورته لكل مطر ولا اول مطر السنه اكد ليصيبه

للاتباع ولانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله وان يغتسل ويتوضى

في السيل سواء سيل اول السنه وغيره فان لم يجمعها فليغتسل فان لم يغتسل

فليتوضى ولا تشترط النيه هنا لان الحكمه فيه هي الحكمة فيما قبله وان يسبح

للرعد وهو ملك والبرق وهو اجنحته لقول ابن عباس عن ابي كعب رضي

الله عنهم من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة

من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك ولا يتبعه اي البرق ومثله الرعد والمطر

بصره خشيه من ان يذهبه وان يقول عند نزول المطر اللهم

صيبا وهو بتحتيه شدة دفع المطر الكثير هنيا وسيبا اي عطاء نافعا مرتين

وثلاثا للاتباع الماخوذ من ورود ذلك في احاديث متفرقه وان يكثر من

من الدعا والشكر حال نزول المطر ويندب ان يقول بعده اي بعد نزوله مطرنا

بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا اي بوقت النجم هذا الفلاني ان لم

يضف الاثر اليه والا كفر وان يقول عند التضرر بكثرة المطر ودوام الغيم

اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت

الشجر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق

ويكره سب الريح لانها من روح الله وللنهي عنه صححه ابن حبان بل يسال الله
خيرها ويستعيذ به من شرها للاتباع **فصل في تارك الصلاة** من
جحد وجوب الصلاة المكتوبة اي احد الخمس كفر لانكاره ما هو مجمع
عليه ومعلوم من الدين بالضرورة او تركها بلفظ الماضي
المكتوبة دون المنذورة ونحوها كسلا او ترك الوضوء لها او
شرطا آخر من شروطها ان اجمع عليه او ترك الجمعة وان صلى الظهر
لانه لا يتصور قضاؤها اذ الظهر ليست بدلا عنها فهو مع ذلك مسلم
لما في الحديث ان الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه والكافر لا
يدخل تحت المشيئة ولا يعارضه خبر مسلم بين العبد وبين الكافر
ترك الصلاة لانه محمول على الجاحد او على التغليظ ومع كونه مسلما
يجب على الامام او نائبه أن يقتله ولو بصلاة واحدة لكن بشرط اخراجها
عن وقت الضرورة فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك
المغرب حتى يطلع الفجر ويقتله في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر
بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر فيطالبه بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد
بالقتل ان اخرجها عن الوقت فاذا خرج الوقت ضرب عنقه بالسيف
بعد الاستتابة قياسا على ترك الشهادتين بجامع ان كلا ركن من
الشهادتين للاسلام لا يدخله نيابة ببدن ولا مال بخلاف بقية الاركان
الخمسة واستتابته مندوبة وانما وجبت استتابة المرتد لان الردة
تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف تارك الصلاة ويندب ان
ان تكون استتابته حالا ومن قتله في مدة الاستتابة او قبلها اثم ولا
ضمان عليه ولو قال حين ارادة قتله صليتها في بيتي او ذكر عذرا
ولو باطلا لم يقتل نعم يجب امره ان ذكر عذرا باطلا ومن
قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت
لتحقق جنايته بتعمد التاخير ولا يقتل بفائتة ان فاتته بعذر مطلقا

أو بلا عذر وقال اصليها لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك **باب
الجنائز** بالفتح جمع جنازة وبالكسر اسم للميت في النعش فان لم
يكن فيه فهو سرير ونعش من جنزه اذا ستره يستحب لكل احد
ذكر الموت بقلبه ولسانه والاكثار منه اي من ذكره بان يجعله نصب
عينيه لانه ازجر عن المعصية وادعى الى الطاعة ولذا امر صلى الله عليه
وسلم بالاكثار من ذكره وعلله بانه ما ذكر في كثير اي من الدنيا
والامل الا قلله ولا في قليل اي من العمل الا كثره ويستحب
الاستعداد له بالتوبة اي بتجديدها والاعتناء بشأنها ومحله ان لم يعلم
ان عليه مقتضيا لها والا فهي واجبة فورا بالاجماع والمريض اولى بذلك
لانه الى الموت اقرب وسن عيادة المسلم المريض حتى الارمد للاتباع ولو
في اول يوم من مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاث موضوع ○○○○
والعدو ومن لا يعرفه والجار والكافر اي الذمي والمعاهد
او المستامن ان كان جارا او قريبا او نحوهما كخادم ومن رجي اسلامه فان
انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة ويكره عيادة تشق على
المريض ولا يندب عيادة ذي بدعة منكرة واهل الفجور
والمكس اذا لم يكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجا توبة لانا
مامورون بمهاجرتهم ويندب ان تكون العيادة غبا اي
يوما بعد يوم مثلا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا
نعم نحو القريب والصديق ممن يستانس به المريض او
يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم سن لهم المواصلة
ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك ويخفف المكث عنده بل يكره
اطالته ما لم يفهم عنه الرغبة فيها ويدعو له بالعافية ان اطمع حياته
اي طمع فيها ولو على بعد وان يكون دعاؤه اسال الله العظيم

بما فيك وو

رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات ويطيب نفسه بمرضه
بان يذكر له من الأخبار والاثار ما تطمئن به نفسه والا يطمع
في حيوته فربعنه في توبة ووصية وتحسين ظنه بالله تعالى ويذكر
له احوال الصالحين في ذلك ويزيد في وعظه ويطلب الدعا منه
ويوصي اهله وخادمه بالرفق به واحتماله والصبر عليه لندب
ذلك لهم ويامره بان يتعهد نفسه بان يلازم الطيب والتزين
كالجمعة ويقرأ القران والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم
عند الموت فان المريض يسن له ذلك ويوصي اهله بالصبر عليه وترك
النوح ونحوه وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في امور دنياه
واسترضا من له به علقة وان خفت ويحسن المريض ظنه بالله
سبحانه وتعالى لاسيما ان حضرته امارات الموت لخبر مسلم
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن انه
يرحمه ويعفو عنه اما الصحيح فالاولى ان يستوي خوفه ورجاه
ما لم يغلب عليه داء القنوط فان غلب عليه فالرجا او لحاق من
المكر فالخوف اولى ويسن للمريض الصبر على المرض وترك
التضجر منه ويكره له الشكوى وعبر غيره بكثرة الشكوى
ومحله ما لم يكن على جهة التبرم بالقضا وعدم الرضا والاحرمت
كما هو ظاهر بل ربما يخشى من ذلك الكفر ولو ساله نحو طبيب
او صديق عن حاله فاخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع
فلا باس والانين خلاف الاولى بل يشتغل بالتسبيح ونحوه
ويكره تمني الموت لضر نزل به كما في الروضة وغيرها للنهي عنه
بلا خوف فتنة في الدين وان كان ولا بد متمنيا فليقل
اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وامتني ما كانت الممات

خيرا لي

خيرا لي للخبر الصحيح بذلك اما تمنيه عند خشية الفتنة فلا يكره وكذا عند
عدم الضرر والغرق ان التمني مع الضرر يشعر بعدم الرضا بالقضا
بخلافه بدونه ويكره اكراهه اي المريض على تناول الدوا والطعام
لحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله
يطعمهم ويسقيهم لكنه ضعيف فلذلك كان المعتمد ان ذلك خلاف الاولى
على السكنة لا مكروه واذا حضره الموت اي امارته القي على شقه
الايمن وجعل وجهه الى القبلة كالوضع في اللحد فان تعذر فالايسر
فانه ابلغ في الاستقبال من القائه على قفاه والا اي وان لم يتيسر
القاؤه على الايسر فعلى قفاه يلقى ويجعل وجهه واخمصاه
وهما بطون رجليه للقبلة لان ذلك هو الممكن ويرفع راسه
قليلا بشي ليستقبل بوجهه ويلقن ندبا لا اله الا الله
للامر به في خبر مسلم فلا زيادة محمد رسول الله لانه لم يرد مع ان
هذا مسلم ومن ثم يلقن الكافر الشهادتين ويومر بهما للاتباع
ولا يلح عليه اي على المسلم ولا يقال له قل لئلا يتاذى بل يذكر
يذكر الشهادتين بين يديه ليتذكرها او يقال له ذكر الله مبارك
فنذكرها جميعا جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والافضل تلقين غير الوارث والعدو والحاسد ان كان ثم غيره
والا الشفقهم واذا قالها لم يعد عليه حتى يتكلم فاذا تكلم ولو
بغير كلام الدنيا اعيدت عليه للخبر الصحيح من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة فاذا غمض ندبا عيناه وشد لحياه بعصابة
عريضة يربطها فوق راسه حفظا لفمه من الهوام وقبح
منظره ولينت عقب مفارقة روحه بدنه مفاصله فيرد اصابعه
الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه

قوله لكنه ضعيف
قال في شرح العباب
وان ادعى الحاكم
انه صحيح والترمذي
انه حسن ه كردي

قوله على قفاه
قال في التحفة والنهاية
الى السما لا
ان يلقى على قفاه
بشيء ه كردي

ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان البدن فيه حينئذ بقية حرارة
فاذا لينت لانت والالم يمكن تلينه بعد نعم ان امكن تليينها
ولو بدهن ان احتيج اليه فلا باس وتنزع عنه ثيابه من ثوبه
المحيط به التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع
فساده وستر جميع بدنه بثوب خفيف يجعل احد طرفيه تحت
راسه والاخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ووضع
على بطنه شئ ثقيل من حديد كسيف ومراة ثم طين رطب ثم ما تيسر
لئلا ينتفخ وينبغي صون المصحف عنه احتراما له والحق به كتب
العلم المحترمة ويستقبل به القبلة كالمحتضر فيما مر ولا ينافي ذلك
وضع شئ على بطنه لانه يوضع عليها طولا ويشد بنحو خرقة ويندب
جعله على نحو سرير من غير فرش تحته لئلا يتغير بنداوة الارض او يحمى
عليه الفرش فتغيره ويتولى جميع ذلك اي الالقاء على شقه الايمن وما
ذكر بعده ارفق محارمه به المتحد معه ذكورة او انوثة ويبادر
عند تحقق ما ذكر به وغير ذلك لاحتياجه الى الدعاء حينئذ ويبادر
ببراءة ذمته وانفاذ وصيته حالا ان تيسر والا سال وليه غرماءه
ان يحللوه ويحتالوا به عليه فاذا فعلوا ذلك برئ ذمته في الحال على
خلاف الاصل القاعدة للحاجة والمصلحة ويجب المبادرة على
الوارث او الوصي عند الطلب والتمكن من التركة ويستحب
الاعلام به للصلاة عليه ويحرم نعيه بذكر الاوصاف الغير اللائقة
به بل للصلاة لتكثير المصلين عليه للاتباع

فصل

في بيان غسله وما يتعلق به غسله ان كان غير شهيد وان غرق
وتكفينه ولو كافرا والصلاة عليه ان كان مسلما غير شهيد
ودفنه ولو كافرا فرض كفاية للاجماع والمخاطب
بذلك كل من علم بموته او قصر للعلم به سواء اقاربه وغيرهم فان
فعله احد منا ولو غير مكلف لا من الملائكة او الجن سقط الحرج
عنهم عن الباقين والا اثم الجميع واقل الغسل تعميم بدنه بالماء
ولو من كافر او بلا نية لان القصد منه النظافة ويندب ان لا ينقص
الماء على بدنه الا بعد الازالة للنجس فان صبه فازالها بلا تغير
في مرة واحدة اجزات عن غسل الخبث والموت كما يكفي في الحي
عن الحدث والخبث ويسن ان يغسل في قميصه لانه استر له
وان يكون القميص خلقا او سخيفا حتى لا يمنع وصول الماء اليه
ثم ان اتسع ادخل يده في كمه وان فتح دخاريصه فان تعذر غسله
فيه ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما وان يغسل في خلوة
بان لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما
يخفيه وللولي الدخول وان لم يغسل ولم يعن والافضل كما في الام
ان يكون تحت سقف لانه استر ويرفع على نحو لوح او سرير
مهيا لذلك لئلا يصيبه الرشاش ليغض البصر عنه ويغض
بعض الغاسل ومن يعينه بصره عما بين السرة والركبة
وجزء منهما الا ان يكون زوجا او زوجة ولا شهوة وندبا
فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الاولى الا لحاجة الى النظر
لمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر ويسن مسح
بطنه بيده اليسرى بقوة ليخرج ما فيه لئلا يخرج منه شئ
بعد غسله او تكفينه ويكون ذلك بعد اجلاسه عند وضعه
على المغتسل برفق مائلا الى ورائه قليلا ويسند ظهره الى
ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة
قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك مع فوح مجمرة بالطيب

وكره صب عليه من المعاني لتخفي الرائحة بل يسن التبخير عنده من حين
الموت لاحتمال ظهور شي منه فتغلبه رائحة البخور و بعد ذلك غسل
سوءتيه اي قبله ودبره والنجاسة التي هي بهما كما يستنجي الحي
بخرقة ويلفها على يده اليسرى بمس العورة ويلفها اذ بالغسل
نجاسة ساير البدن كما اقتضاه كلامه و يغسل فقد يرى ايضا لكن يفعل
هذه بالخرقة الثانية لا بالاولى خلافا لما اقتضاه كلامه ثم ياخذ خرقة
خرقة اخرى ويلفها على يده اليسرى ليسوكه بها سبابته مبلولة بالماء
ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الماء الى الجوف فيسرع فساده ثم
ينظف بخنصرها مبلولة انفه ويخرج بها ما في انفه من اذى
ثم يوضيه ثلثا ثلثا كالحي ثم يمضمضه واستنشاق و يشغع
ويميل فيهما راسه لئلا يسبق الماء الى باطنه ولا يكفي عنهما
عنهما امرارا كالسواك ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره وظاهر
اذنيه وصماخيه ثم بعد ذلك غسل راسه ثم لحيته بالسدر
ولا يعكس لئلا ينزل الماء من راسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها
ثانيا ويسرحها بمشط برفق ثم غسل ما اقبل منه بان يغسل
شقه الايمن مما يلي وجهه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك
ثم يحوله الى شقه الايسر فيغسل منه مما ادبر بان يغسل شقه
الايمن مما يلي القفا من كتفه الى قدمه ثم يحوله الى الايمن فيغسل الا
يسر كذلك ولا يعيد غسل راسه ووجهه لحصول الغرض
بغسلهما اولا بل يبدا بصفحة عنقه وما تحتها ويحرم كبه على
وجهه احتراما له وانما كره للحي ذلك لان الحق له فعدة الغسلة
بكيفيتها المذكورة يندب ان تكون بسدر او الخطمي
او نحو هما اذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على

الكيفية

الكيفية المذكورة ازالة اي السدر او نحوه بصب الماء الخالص من
راسه الى قدمه ثم ان لم يحصل النظافة فيعيد السدر
في الكيفية الاولى على خلاف الغالب جعله في كل غسلة من غسلات
التنظيف فاذا حصل النظافة وهو بالماء الخالص ويسن
حينئذ ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحي ويسن ان يتبرد الماء
البارد لانه يشد البدن والمسخن يرخيه نعم ان احتيج
اليه لنحو وسخ وبرد كالمسخن اولى ولا يبالغ في تسخينه لانه
يسرع الفساد والماء الملح اولى من العذب ولا ينبغي ان يغسل
بماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت وينبغي ان يبعد اناء الماء عما
يتقذر من الرشاش وغيره ما امكن ويجب ان يتحرى في ازالة نحو
السدر بالماء الخالص عما يسلبه الطهورية لما مر اول الكتاب
نعم يسن ان تكون في كل غسلة من الثلاث التي بالماء
الخالص في غسل غير المحرم مع قليل كافور وهي في الاخيرة
اكد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه
يقوي البدن ويدفع الهوام وخرج باليسير الكثير حيث يفحش
التغير به فانه يسلب طهورية الماء ان لم يكن صلبا واعلم
مما تقرر ان نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن
الغسل الواجب والمندوب فيغسل من قرنه الى قدمه بعد
الغسلة المزيلة له ثلثا بالماء الخالص متوالية كما قدمته وهو
الاولى او مفرقة بان يستعمل الماء الخالص بعد تمام كل غسلة
من غسلات التنظيف ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء
الخالص بعد غسلة ثم بعد فراغه من غسله ينشفه بثوب
مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل اكفانه فيسرع فساده وبه فارق
ندب ترك التنشيف في طهر الحي ويسن ان يكون تنشيفه بعد

اي يلين مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى لينها وكره
اخذ شعره اي الميت اي غير المحرم وظفره وان كان مما يزال للفطرة
واعتاد ازالته حيا لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ومن ثم
لم يختن الاقلف نعم لو لبد شعره بنحو صمغ ولم يصل الما الى
اصوله الا بها وجب ازالته اما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيجب
ان يبقى اثر احرامه فلا يجوز ان يفعل به شي مما يحرم على المحرم بخلاف
المعتدة عن وفاة لان تحريم الطيب عليها انما كان للتفجع وقد
زال بالموت والاولى بغسل الرجل الرجال فيقدمون حتى
على الزوجة واولاهم به اولاهم بالصلاة عليه نعم الافقه
هنا اولى من الاسن والاولى بعد الرجال الاقارب الرجال الاجانب
ثم الزوجة وان نكحت غيره ثم النسا المحارم والاولى بالمراة
اي بغسلها النسا لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت
ذكرا حرم تناكحهما وتقدم بنت العم على بنت الخال فان لم تكن ذات
محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولا ثم محارم الرضاع ثم
محارم المصاهرة ثم الاجنبيات والحائض كغيرها اذ لا كراهة في
تغسيلها ثم بعد النسا الزوج وان نكح اختها او اربعا سواها و
ويندب ان يلف المس خرقة يلفها على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم
الاتي في الصلاة وشرط المقدم الحرية واتحاد الدين وعدم القتل
المانع للارث وعدم العداوة والصبا والفسق ويغسل الامة
السيد امته ولو مكاتبة وام ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة
ولا مستبراة ولا مشتركة ولا مبعضة والا امتنع عليه تغسيلها
وللمولاة تغسيل سيدها مطلقا لانتقال ملكه عنها ولكل
من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة
والخنثى الذي لا محرم له للحاجة ولضعف الشهوة بالموت وبه

فارق حرمة نظر الفرجين له وهو حي وحيث تعذر غسله بان ادى
الى تهرية تيمم وجوبا بخلاف ما اذا ادى الى اسراع فساده بعد الدفن
فانه يغسل او لم يحضر في المراة الا رجل اجنبي او في الرجل الا امراة
اجنبية يمم وجوبا ايضا لحرمة النظر حينئذ الى شي من بدن الميت

فصل في الكفن

واقل الكفن الواجب ثوب لحصول الستر به
فلا يكفي ما يصف البشرة مع وجود غيره لا في الرجل ولا في المراة
ويجب كونه مما يباح له لبسه في الحياة كالحرير للمراة وغير المكلف
عليه فلا يكفن البالغ ولا يكتفى بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا
لما فيه من الازرا بالميت ولا يجوز التكفين في متنجس مما لا يعفى
عنه عند وجود طاهر غير حرير ونحوه اما الطاهر الحرير ونحوه
فيتقدم عليه المتنجس ولو تعذر الثوب وجب الحشيش ثم
التطيين ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى ثوب ساتر للعورة فقط
في الذكر ما بين السرة والركبة وفي المراة ولو امة والخنثى غير
الوجه والكفين اما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب واحد يعم جميع
بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة تكرمة له وسترا لما يعرض من التغير
فالحاصل ان من خلف مالا او سترت عورته ولم يوص بترك
الزائد على العورة يسقط الحرج عن الامة ويبقى حرج ترك الزائد
على الورثة بخلاف ما اذا انتفى ذلك ومن ثم جاز للميت منع
الزائد بان يوصي بساتر عورته فقط لانه حقه وليس له الايصا
بترك التكفين من اصله لانه حق الله تعالى وللغرما اذا استغرق دينه
التركة منع الزائد على الاقل وان رضيت به الورثة لانه احوج الى
براءة ذمته من التجمل ومن ثم لم يكن للوارث المنع من ثلاث
لفائف لان المنفعة تعود له لا للميت وله المنع من الزائد على

على ثلثة ولو في المراة وسن للرجل ثلاث لفائف ستر كل منها
جميع البدن لما صح من انه صلى الله عليه وسلم كفن فيها وكالرجل غيره اذا
كفن في ثلاثة فالافضل ان يكون لفائف كذلك وسن للمراة والخنثى
خمسة ازار يشد عليها وهو ما يستر العورة ثم بعد شد الازار قميص
يجعل فوقه ثم بعد لبس القميص يندب خمار يغطى به الراس ثم
بعد ذلك يندب لفافتان تلف فيهما للاتباع في الانثى وقيس به الخنثى
احتياطا للستره والابيض افضل من غيره لما صح من الامر به
والمغسول ايضا افضل من الجديد لان ماله للبلاء والمراد باحسان
الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه
اذ يكره المغالات فيه للنهي عنه نعم ان كان الوارث محجورا عليه
او غائبا حرمت المغالات فيه من التركه والثوب القطن افضل من
غيره كما قاله البغوي لان كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك ويبخر
ند بالكفن لغير المحرم ويندب ان يبخر ثلثا وان يكون التبخير بعود
وان يكون العود غير مطيب بالمسك ثم بعد تبخيره يبسط احسن اللفائف
واوسعها ويذر عليها حنوط ويبسط فوقها الثانيه ويذر عليها
حنوطا ثم الثالثة كذلك لئلا يسرع بلاؤها من بلل يصيبها
ثم يوضع الثالثة فوق مستلقيا على قفاه ثم يلصق بجميع منافذه
قطن ومواضع السجود منه قطن حليج مع كافور وحنوط دفعا
للهوام عن ذلك ويدس القطن بين اليتيه ويكره ادخاله
باطنه الا لعلة فخاف خروج شي بسببها ثم يلف عليها عليه
الثوب الذي يليه فيضم منه شقه الايسر على شق الميت الايمن
ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني كذلك وتربط الاكفان ثم
تحل في القبر والتكفين يجب على من كان عليه نفقته حيا لكن زوجته

غير

غير الناشز ولو في الصغيرة ولخادمها وان كانت موسرة زوجيه
او باينا حاملا لا نعم على الاب تجهيز ولده الكبير وعلى
السيد تجهيز مكاتبه وان لم تلزمهما نفقتهما حيين وليس على الولد
تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها حيه وانما عليه تكفين الغير بثوب
يعمه نعم يحرم الزياده عليه ان كفن من بيت المال او مما
وقف للتكفين واعلم ان حمل الجنازة من وظيفة الرجال
ولا دناءة فيه ويحرم بهيئة مزرية كحمله في غرارة او قفة او
هيئة يخشى سقوطه منها والحمل بين العمودين افضل من التربيع
ان اريد الاقتصار على احدهما وكيفية الاول ان يحمله ثلاثة بضع
احدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقه وياخذ الاثنان بالموخرتين
والافضل ان يحمل الجنازة عند عجز المتقدم عن حمل المقدمتين
كما ذكر خمسة بان يعينه اثنان فيضع كل واحد منهما واحدة
من المقدمتين على عاتقه والثلاثه الباقون على الكيفيه السابقه فحاملوها
ثلاثة فان عجزوا فسبعة او تسعة او
اكثر بحسب الحاجه والتربيع ان يحمله اربعة كل واحد
بعمود فان عجزوا فستة او ثمانيه او اكثر شفعا بحسب الحاجة ويكره
الاقتصار على واحد او اثنين الا في الطفل والجمع بين الكيفيتين
بان يحمل تارة بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانيه افضل من
الاقتصار على احدهما ويندب لكل مشيع قادر المشي للاتباع
ويكره لغير المعذور بنحو مرض ركوبه في ذهابه معها دون رجوعه
ويندب حتى للراكب المشي امامها لكونه يقربها بحيث يراها
ان التفت للاتباع ويندب الاسراع بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب
ان لم يضره لما صح من الامر به ولو خيف عليه تغير زيد في الاسراع

وندب ستر المراة بشي كالقبة وتاكد تشييع الجنازة للرجال
وندب مكثهم الى ان يدفن ويكره اللغط فيها بالحديث
في امور الدنيا بل السنة الفكر في الموت وما بعده ويكره لمن مرت
به جنازة ولم يرد الذهاب معها والامر به منسوخ ويكره
اتباعها بنار ولو بمجمرة وان يجمر عند القبر ويكره اتباع
النسا الجنازة ان لم يتضمن حراما والا حرم وعليه يحمل ما فيه مما
يدل على التحريم

فصل في اركان الصلاة على الميت
وما يتعلق بها اركان صلاة الميت سبعة الاول النية كغيرها
فيجب فيها ما يجب في نية ساير الفروض فمن ذلك قرن النية بالتكبيرة
الاولى والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم
نية الاقتدا ونحوه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب
ادنى تمييز كقصد من صلى عليه الامام الثاني من الاركان
اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا تضر الزيادة
عليها سوا الخمس وما فوقها الثالث قراة الفاتحة لعموم
خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولا تتعين في الاولى
كما افهمه المص بل تجزي في الثانية او غيرها على تناقض فيه
الرابع القيام للقادر عليه بخلاف العاجز عنه فيقعد ثم
يضطجع ثم يستلقي كما في ساير الصلوات المفروضة الخامس
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
لفعل السلف والخلف السادس الدعا للميت بخصوصه
ولو طفلا فيما يظهر كاللهم اغفر له واللهم ارحمه ونحو ذلك
بعد التكبيرة الثالثة لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا السابع

السابع السلام كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلوة
ويجب ان يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعا
فيها ويسن رفع يديه حذو منكبيه في كل من التكبيرات
ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره والاسرار بالقراءة
ولو ليلا لما صح عن ابي امامة رضي الله عنه ان ذلك السنة والتعوذ
للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل فيه دون الافتتاح والسورة
وان صلى على غايب لان مبناها على التخفيف ما امكن ويشترط
فيها شروط الصلاة لانها صلاة ويشترط ايضا تقدم غسل الميت
او تيممه بشرطه لا تكفينه لكن تكره الصلوة عليه قبل التكفين وتصلى
جوازا ممن باين عن عمارة البلد او سورها على الغايب
المدفون في البلد لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
بالمدينة يوم موته بالحبشة خرج بهم الى المصلى وصلى
وكبر اربع تكبيرات وذلك في رجب سنة تسع وانه صلى الله
على القبر وانما يصلى على من ذكر من كان من اهل فرض
الصلاة عليه يوم الموت اي وقته لان غيره متنفل
وهي لا يتنفل بها فيمتنع على الكافر والحايض وقت الموت
وعلى من بلغ او افاق بعده او قبل الغسل لا النبي صلى الله عليه
وسلم فلا تجوز الصلوة على قبره كساير قبور الانبيا عليهم
الصلاة والسلام لعنة الله اليهود صلى الله عليه وسلم اليهود
والنصارى لاتخاذهم قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا
للفرض وقت موتهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وال
كل وسلم عليهم الصالحين واولى الناس بالصلاة عليه
اي الميت عصباته لانهم اقرب واشفق فيكون دعاهم اقرب
للاجابة ويقدم منهم الاقرب فالاقرب كالاب ثم ابوه وان علا

لان الاصول اشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب
ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم عم ثم ابن عم كذلك وهكذا فلو اجتمع
ابنا عم احدهما اخ لام قدم لترجحه بقرابة الام وان لم يكن لها دخل
هنا ثم ذو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم بنو البنات
على ما في الذخاير ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام واحق هنا
الولي ولا الامام المسجد وكذا لا حق للزوج والسيد ان وجد
احد من الاقارب والاقدم على الاجانب ولا المراة مع ذكر والمقدمة
بترتيب الذكر السابق ولا القاتل وعدو ونحو صبي ولو استوى
اثنان في درجة قدم العدل الاسن في الاسلام على الافقه
منه بخلاف ما مر في ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعا
ودعا الاسن اقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر الابعد
على العبد القن الاقرب والافقه والاسن لانه اليق بالامامة
لانها ولاية فان استووا في جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب
والبدن وتشاحوا اقدم واحد بقرعة ولو اوصى الميت بالصلاة
لغير المقدم وان كان صالحا الغا لانها حق للقريب كالارث
ولا يغسل الشهيد ولو جنبا ونحو حايض **ولا يصلى عليه**
اي يحرم غسله والصلوة عليه لما صح انه صلى الله عليه وسلم
امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم
هكذا وحكمة ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم
عن دعاء غيرهم **وهو** اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى
عليه **من مات في قتال كفار** او كافر واحد او لم تبق فيه حياة
مستقرة **بسببه** ولو بمحو دابة لنا او لهم او سلاح او سلاحه
مسلم اخر خطا او تردى بوهدة او جبل او جهل ما مات به
وان لم يكن به اثر دم لان الظاهر موته بسبب القتال بخلاف

ما اذا مات بغير سببه او جرح فيه او بقي فيه بعد انقضائه
حياة مستقرة فانه ليس له حكم الشهادة فيما ذكر وان قطع بموته
بعد كمن مات فجاة فيه او بمرض او قتله اهل البغي او اغتاله مسلم
مطلقا او كافر في غير قتال ويجب ان يزال عنه نجس غير دم وان حصل
بسبب الشهادة ودم حصل بغير سببها وان ادت ازالته الى ازالة
دمها لانه ليس من اثر العبادة ويندب ان ينزع عنه الة الحرب ونحوها
وان يكفن في ثيابه الملطخة بالدم **ولا يصلى على السقط** اي يحرم
الصلاة عليه **الا اذا ظهرت امارات الحياة** بصياح او غيره
كالاختلاج بعد انفصاله فيجب حينئذ تغسيله وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه لتيقن حياته او ظهور امارتها وصح انه اذا استهل الصبي
الصبي ورث وصلي عليه **ويغسل** ويكفن ويدفن وجوبا **ان بلغ
اربعة اشهر** اي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه ولو لم تظهر امارة
حياة فيه ولا تجوز الصلوة عليه لكن يجب الغسل او سترا بامنها اذا الذي
يفعل به ما ذكر الا الصلاة اما اذا لم يبلغ اربعة فلا يجب فيه شي
من ذلك لكن يندب ان يوارى بخرقة وان يدفن **ويغسل** في الدفن ويجب
تقديم الصلوة عليه **واقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من
السباع** لان حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه او انتشار رائحته
المتلزم للتاذي بها واستقذار جيفته واشترط حفرة تمنعهما
ومن ثم لم تكف الفساقي وهي بيوت تحت الارض وان منعت الوحش
لانها لا تكتم الريح وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجه الارض وبني عليه
ما يمنعهما فانه لا يكفي الا ان تعذرت الحفر كان مات بسفينة
والساحل بعيد او به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل

بين لوحين ثم يلقى في البحر ويجوز ان يثقل لينزل الى القرار واكمله
قبر واسع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بذلك وضابط ارتفاعه
الاكمل قامة وبسطة اي قدرهما من معتدل الخلقة وذكر اربعة
اذرع ونصف بذراع اليد وهو نحو ثلاثة اذرع ونصف بالذراع
المعهود ويحرم نبشه اي القبر قبل بلى الميت لادخال ميت
آخر ولغير ذلك احتراما لصاحبه الا لضرورة كأن دفن بلا طهارة
او لغير القبلة او في ثوب مغصوب او في ارض مغصوبة او سقط
في القبر متمول فيجب النبش في الاولين ما لم يتغير وفي الثانية
وان تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن او في حرير لحصول الستر
المقصود من الكفن وحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع مال
غيره وجب النبش وشق جوفه ان طلب المالك ماله وكذا
يجب شق جوف من ماتت وعندها جنين رجيت حياته
وينبش ايضا ان لحقه بعد الدفن نداوة او سيل او دفن
كافر بالحرم او احتيج على شخص لمشاهدة التعليق على صفة
فيه او لكون القائف يلحقه باحد المتنازعين فيه

باب الزكوة

هي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم
لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص وهي احد اركان
الاسلام ومن ثم يكفر جاحدها على الاطلاق او في القدر المجمع
عليه ويقاتل الممتنع من ادائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا
لا تجب الزكاة الا على الحر ولو مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا
بخلاف الرقيق لانه لا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة على المكاتب
لضعف ملكه ولا على سيده لانه ليس مالكا له بحال حتى انها

المسلم

المسلم ولو غير مكلف كالصبي والمجنون للخبر الصحيح فرضها على المسلمين
والمراد بلزومها لغير المكلف انها تلزم الولي في ماله حتى انها تلزم الولي
الذي يعتقد وجوبها في مال المولى اخراجها من ماله اما الكافر
فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه اذا مات طولب بها في
الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ويوقف الامر في مال المرتد
فان مات مرتدا بان ان لا مال له من حينها والا اخرج الواجب
في الردة وقبلها غير الجنين فلا زكوة في المال الموقوف له لانه لا يتيقن
وجوده فضلا عن حياته ويشترط ايضا كون المالك معينا فلا
زكوة في ريع الموقوف على نحو الفقراء والمساكين والمساجد كما في
لعدم تعيين المالك بخلاف الموقوف على معين واحد او جماعة
وتجب على من تم له بالشروط الآتية وان كان عليه ديون بقدر ما في
يده او اكثر وذلك اي وجوب الزكوة في انواع خمسة او ستة
لانها اما زكوة بدن وهي زكوة الفطر واما زكوة مال وهي اما
متعلقة بالعين وهي زكوة النعم والمعشرات والنقدين والركاز
والمعدن واما متعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة الاول النعم
وهي الابل والبقر والغنم الانسية فلا تجب في غيرها حتى المتولد
منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينها كالمتولد بين الابل والبقر
والوحش فلا زكاة اخذا باخف ابويه ولوجوبها شروط منها النصاب
ففي كل خمس من الابل الى عشرين منها شاة والمراد بها جذعة
او جذع ضأن له سنة او اجذع قبلها مقدمها او ثنية معز او ثني
له سنتان كاملتان وانما اجزأ الذكر هنا لصدق اسم الشاة عليه
اسم الشاة به في الخبر او ذا وها الواحد لا للتأنيث وشرط الشاة

هنا ان تكون من غنم البلد او مثلها او اعلى منها قيمة وان تكون صحيحة
وان كانت ابله مراضا وعلم من كلامه انه يجب في العشر شاتان وفي
الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه **وفي خمس وعشرين**
بنت مخاض وهي ما **لها سنة** كاملة سميت بذلك لان امها
آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل وتجزي في
اقل من خمس وعشرين وان زادت قيمة الشاة عليها **او ابن لبون**
ولو خنثى وهو ما **له سنتان** والمراد اي **ان فقدها** اي بنت المخاض
بان لم يملكها او ملكها معيبة او مغصوبة وعجز عن تخليصها
او مرهونة بموجل ولا فرق بين ان يساوي ابن اللبون قيمة بنت
المخاض او لا وان لا يكلف تحصيلها بشرا او غيره ويجزي ما فوق
ابن اللبون كالحق بل اولى لان ابن المخاض لانه جابر فيه بخلاف ابن اللبون
وما فوقه فلان فضل السن يجبر فضل الانوثة ولو كانت عنده
بنت مخاض كريمة لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها الا
ان كانت ابله كراما ولا يكلف عن الحوامل حاملا الا **وفي ست**
وثلاثين من الابل **بنت لبون** وهي التي تم **لها سنتان** سميت
بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن **وفي ست**
واربعين حقة وهي التي تم **لها ثلاث** من السنين سميت بذلك
لانها استحقت الركوب او طروق الفحل **وفي احدى وستين**
جذعة بالذال المعجمة وهي التي تم **لها اربع** من السنين سميت
بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته **وفي ست**
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وكذا
في مائة وعشرين وبعض واحدة **وفي مائة واحدى وعشرين**
ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والحاصل ان بنات

اللبون

اللبون الثلاث تجب في مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة وثلاثين
فيتغير الواجب فحينئذ في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة
ففي المائة والثلاثين ما ذكر وفي مائة واربعين بنتا لبون وحقتان
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والاصل الكتابي في
جميع ما مر كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم الله وجهه
الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين على الزكاة **ومن فقد واجبه**
كان فقد بنت اللبون وعنده ست وثلاثون فان شاء حصلها
وان شاء **صعد الى اعلا منه** بدرجة كالحقة **واخذ جبرانا**
اعني شاتين **كالاضحية** بمعنى يجزيان في الاضحية بان يكون لكل
من الضانين سنة او لكل من الماعزين سنتان **او عشرين درهما**
نقرة خالصة **اسلامية** وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت
نعم ان لم يجدها وغلبت المغشوشة اجزا منها ما يكون صافيه قدر النقرة
قدر الواجب ولا يجوز شاة وعشرة دراهم الا ان يكون الاخذ هو المالك
ورضي بذلك والخيرة فيه للمعطي وهو الساعي **او نزل الى اسفل منه** اي من
الواجب بدرجة كبنت المخاض في المثال المذكور **او اعطى بجبرته جبرانا**
اعني **شاتين او عشرين درهما** وانما كان ذلك المدار على خيرة المعطي
من المالك والساعي لظاهر خبر انس الذي في البخاري وغيره ومعرفة بيت
المال فان تعذر تحمل مالهم وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه واخذه
ولا يجوز ان يصعد درجتين بجبرانين مع امكان درجة في تلك
الجهة لعدم الحاجة اليهما بخلاف ما اذا تعذرت الجهة القربى في
جهة المخرج فقط كان لم يجد حقة ووجبت عليه الحقة الا بنت مخاض
حيث اراد النزول او من كريمة بنت اللبون الا جذعة حيث اراد

الى حول الصعود وكذا انتقال في الصعود باكثر من درجتين نعم له
صعود درجتين مطلقا اذا قنع بجبران واحد ولا يصعد له من
في ابله معيب لانه للتفاوت بين السليمتين وهو فوق التفاوت
بين المعيبتين ○ فصل في واجب البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين
وفي ثلاثين من البقر تبيع ذكر وهو ابن سنة كاملة سمي تبيعا لانه
يتبع امه او تبيعة انثى وهي بنت سنة كاملة ايضا وهذا احد
المواضع الذي يجزي فيها الذكر لكن الانثى افضل وفي اربعين
منها مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل
اسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره بذلك لما بعثه الى اليمن وفي ستين تبيعان ثم يختلف الواجب
بكل عشر فيجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وقس على ذلك وليس هنا ولا في زكاة
الغنم صعود ولا نزول بجبران بل من فقد واجبه حصله او اعطى
منه ○ فصل في زكاة الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ اربعين وفي
اربعين شاة وتستمر ذلك الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
فيها وما دونها كمائة وعشرين ففيها شاة واحدة وفي
مائتين وواحدة من الشياه ثلاث منها وفي اربعمائة اربع
منها ثم في كل مائة شاة من الضأن شاة جذعة منه وهي ما لها سنة
ومن المعز شاة ثنية وهي ما لها سنتان للخبر الصحيح في جميع ما مر
ولا يجزي نوع عن الآخر الا برعاية القيمة ○ فصل في بعض ما يتعلق
بما مر ولا يجوز اخذ المعيب من ذلك اي جميع ما مر وذلك
للخبر الصحيح ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار اي عيب
والمراد به هنا عيب المبيع لا الاضحية لان الكلام بدخلها

قوله والمراد هنا عيب المبيع الخ قال القليوبي في حواشي المحلي علم مما ذكر ان عيوب الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع انتهى كردي

التقويم

التقويم عند التقسيط ولا يعتبر فيها الا ما يخل بالمالية الا اذا
تمحضت كلها معيبة فيؤخذ منها حينئذ معيب ولا يكلف
صحيحا لان فيه اضرارا به وكذلك المرضى فلا يجوز اخذ المريض
الا اذا كانت تمحضت كلها امراضا فيؤخذ منها مريض ولا يكلف صحيحا
لذلك ويجب ان يكون ذلك المعيب او المريض متوسطا جمعا بين الحقين
ولا يجوز اخذ الذكر الا فيما تقدم في قوله ففي كل خمس الى اخره
والا اذا كانت كلها ذكورا فيؤخذ ذكر منها اشار بالا عليه لئلا تكون الزكاة على
التخفيف لكنه يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين ابن لبون يؤخذ من خمس
وعشرين بالقسط لئلا يستوي بين النصابين ولا يجوز اخذ
الصغير الا اذا كانت كلها صغارا بان كانت في سن اقل منه
فيه ويتصور بان تموت الامهات وقد تم حولها والنتاج صغار
او ملكها بعد صغار المعز ومر لها حول ولا بد ان يكون المأخوذ
من ست وثلاثين صغيرا افضل الا فوق المأخوذ من خمس وعشرين
ومن ست واربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا
القياس والمأخوذ في الصغار ان كان من الخمس والعشرين او الخمسة الغنم صغار
اخرج عنها شاة فلا يجزي الا ما يجزي في الكبار ومحل اخذ المعيب
وما بعده حيث لم يكن في نعمه كامل والا بان كانت كلها
كوامل او تنوعت الى سليم ومعيب او صحيح ومريض او ذكور
واناث او كبير وصغير والكامل فيها قدر الواجب او اكثر
فيؤخذ الكامل ولا يجزي غيره لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في
ماشيته من كامل وناقص ففي اربعين شاة نصفها صحاح
وقيمة كل صحيحة دينار وكل مريضة نصف دينار فيؤخذ صحيحة بنصف

القيمتين وهكذا لو كانت نصفها سليما مثلا الا وبعضها و واذا اشترك اثنان
او اكثر من اهل الزكاة حولا كاملا في نصاب زكوي او اكثر
بشرا او ارثا او غيرهما وهو من جنس واحد وجبت عليهما
الزكاة قياسا على خلطة الجوار بل اولى بخلاف ما لو كانت احدهما
ليس اهلا للزكاة كان كان ذميا او مكاتبا او جنينا فانه
لا اثر لمشاركتهم بل ان كان نصيب الكامل الاهل نصابا زكاه
زكاة الانفراد والا فلا شي عليه لان من ليس اهلا للوجوب
لا يمكن ان يكون جارا بسبب التغيير زكاة غيره وبخلاف ما لو كان
ما لهما معا دون نصاب او نصابا واشتركا فيه اقل من حول
او كان من جنسين كبقر وغنم بخلاف ضان بمعز مثلا وبخلاف
الزكوي ايضا على مالكي نصاب او اكثر وهما من اهل الزكاة
اذا خلطاهما خلطة جوار حولا كاملا ولم يتميزا في المشرب
والمسرح والمرعى وغيرهما مما ذكر في المطولات فصل في وجوب
شروط الزكاة الماشية وبعضها شروط الزكاة غيرها ايضا
وشروط وجوب زكاة الماشية النصاب وقد مر ومضي
حول كامل متوال في ملكه لخبر ابي داود رضي الله عنه لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول وعليه اجماع التابعين والفقهاء
فمتى تخلل زوال الملك اثناءه بمعاوضة او غيرها كان بادل خمسا من
الابل بخمس من نوعها او باع النصاب او وهبه ثم رد عليه
ولو قبل القبض او رثه استانف الحول لتجدد الملك ويكره و
يحرم وعليه المعتمد وان يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه
بقصد رفع وجوب الزكاة لانه فرار من القربة ولا بد من مضي الحول
كما ذكر في سائر الاي النتاج بان ينتجت الماشية وهي نصاب

في اثنا

في اثناء الحول وكان نتاجها يقتضي الزكاة من حيث العدد كان نتج
من مائة وعشرين شاة واحدة قبل تمام حولها بلحظة ومن تسع وثلاثين
بقرة واحدة كذلك او من خمس وثلاثين من الابل واحدة كذلك
فيتبع النتاج المذكور الامهات في الحول حتى يجب في المثل
المذكور عند تمام حول الاصل شاتان في الاول ومسنة في الثاني
وبنت لبون في الثالث لان المعنى في اشتراط الحول حصول
النماء والنتاج نماء عظيم وان تكون سائمة الماشية
سائمة اي راعية في كلا مباح كل الحول لما في الحديث الصحيح
من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الابل
والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا
المذكور ومن ثم لو اسيمت في كلا مملوك كانت معلوفة على الاوجه
وان قلت قيمته بخلاف اذا لم يكن له قيمة فانه كالكلاء
المباح وان يكون السوم من المالك بنفسه او بنائبه فلا زكاة
في سائمة اعتلفت بنفسها او علفها غاصبها او مشتريها
بشراء فاسد القدر المؤثر او ورثتها ولم يعلم الا بعد الحول ولا فيما اي معلوفة سامت بنفسها
او اسامها غير المالك كالغاصب او المشتري شراء فاسدا
لعدم السوم من اصله او لعدم اسامة المالك او نائبه
ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم لانتفاء
الاسامة كل الحول او اعتلفت بنفسها او علفها المالك لا بنية
قطع السوم قدرا لولاه لاشرفت على الهلاك بان كانت لا تعيش
بدونه بلا ضرر بين كثلاثة ايام فاكثر لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة
بخلاف ما دونه لقلة المؤنة فيه بالنسبة الى نماء الماشية

ولا اثر لمجرد قصد العلف ولا الاعتلاف من مال حربي او غصب
والمتولد بين سايمة ومعلوفة فيضم اليها في الحول ان اسيمت والا
فلا وان لا تكون السايمة عاملة في حرث ونحوه فالعاملة بالفعل
او بالقوة في ذلك ولو محرما لا زكوة فيها وان اسيمت او لم يوخذ في
مقابلة عملها اجرة للخبر الصحيح ليس في البقر العوامل شي وقيس
بها غيرها وشرط استعمالها ان يتم بلا ثلاثة ايام او اكثر والا لم يوثر

باب زكوة النبات

اي النابت لا تجب الزكوة الا فيه
الا في الاقوات اي التي يقتات بها اختيارا ولو نادرا وهي من
الثمار الرطب والعنب دون غيرهما من ساير الثمار للخبر
الصحيح واما القثا والبطيخ والرمان والقضب عفي عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحب الحنطة والشعير والارز
والذرة والدخن والعدس والبسلا والحمص والباقلا واللوبيا
ويسمى الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه وساير ما يقتات
اي يقوم به بدن الانسان غالبا في حال الاختيار فتجب
الزكوة في الجميع لورودها في بعضه والحق به الباقي ووجه اختصاص
الوجوب بما ذكر دون غيره مما يقتات كالزعفران والورس
والعسل والقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى
والرمان والزيتون وغيرهما ومما يقتات لا في حالة الاختيار كحب
الغاسول والحنظل والحلبة لان الاقتيات ضروري للحياة
فوجب فيه حق لارباب الضرورات ونصابه اي المقتات
المذكور تمرا كان او حبا خمسة اوسق فلا زكوة في اقل منه
الا في مسئلة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ليس

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة كل وسق ستون صاعا
بالاجماع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
فجملتها الف وستمائة رطل بغدادي والاصح انه مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فيكون بالرطل المصري
الف رطل واربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل
ونصف اوقية وثلثها وسبعا درهم وبالاردب المصري
خمسة ارادب ونصف اردب وثلث اردب ويعتبر ذلك
بالكيل كما ذكره المصنف بالاوسق وذكرته بالارادب والتقدير
بالوزن انما هو لاستظهار او اذا وافق الكيل فان اختلفا
فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ خمسة اوسق لم تجب زكاة فيه
وفي عكسه تجب واعتباره بما ذكر انما يكون اذا كان تمرا او زبيبا
ان تتمر او تزبب والا بان لم يجي منه تمر وزبيب جيد
ان في العادة او كانت تطول مدة جفافه
كسنة فرطبا او عنبا اي يوخذ منه حال كونه رطبا وعنبا لا
ذلك وقت كماله فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك ويعتبر
الحب حال كونه مصفى من نحو التبن والقشر الذي لا يوكل
معه غالبا ويكمل من الارز والعلس يدخر في قشره ولا يوكل معه
فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة اوسق نعم ان حصلت الاوسق
الخمسة من دون عشرة اوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة ولا يدخل
قشرة الباقلا والحمص والشعير وغيرها في الحساب وان
ازيلت تنعما ولا يكمل جنس بجنس فلا يضم احدهما الى الاخر
لتكميل النصاب اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في الحبوب

وتضم الانواع بعضها الى بعض لتكميل النصاب وان اختلف جودة ورداءة ولونا وغيرها كبرني وصيحاني من التمر ويضم العلس وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه في كمام الى الحنطة في اكمال النصاب لانه نوع منها بخلاف السلت لانه يشبهها لونا والشعير طبعا وكان جنسا مستقلا فلا يضم الى احدهما ويخرج من كل من الانواع بقسطه ان سهل اذ لا ضرر حينئذ واذا لم يسهل اخرج من الوسط رعاية للجانبين فان اخرج من الاعلى او تكلف واخرج من كل بحصته جاز لانه اتى بالواجب وزاد خيرا في الاولى ولا يضم في اكمال النصاب ثمر عام الى ثمر عام اخر وان اطلع ثمر العام الثاني قبل جداد الاول ومثله الشجر الذي يثمر مرتين في عام بان اثمر نخل او كرم ثم قطع ثم اطلع ثانيا في عامه فلا يضم احدهما الى الاخر لان كل حمل كثمرة عام وكذا لكل الزرع فلا يضم زرع عام الى زرع عام اخر ويضم في اكماله ثمر العام بان اطلعت انواعه في عام واحد وان لم يقطع في عام واحد وزرعه بان حصدت انواعه المتفاضلة بان اختلفت اوقات بذرها في عام واحد وان لم يقع الزرعان في سنة بعضه الى بعض اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية ولا فرق بين اتفاق وقت المضمومين واختلافه فان كان سقي احدهما بمونة والاخر بدونها

فصل في واجب ما ذكر وتبعه وواجب ما شرب بغير مونة كالمسقي بنحو مطر او نهر او قناة او ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمونة العشر وواجب ما سقي بمونة كالنواضح والدواليب وكالماء الذي اشتراه

او اتهبه

١٢٨

او اتهبه او غصبه نصف العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفي رواية الانهار والغيم اي المطر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي رواية بالسانية والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها والعثري بفتح المثلثة ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفرة والسانية والناضح ما يسقى عليه من بعير ونحوه وفي واجب ما سقي بهما اي بالمونة ودونها سواء بان كان النصف بهذا والنصف بهذا او اشكل مقدار ما سقي منهما كان سقي بالمطر والنضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة ثلاثة ارباعه اما في الاولى فيهما لانه واجبهما ومن ثم لو كان ثلثاه بالمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة اسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر واما في الثانية فلانه لا يلزم التحكم فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيوخذ المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ويصدق المالك فيما سقي به فان اتهمه الساعي حلفه ندبا والا بان سقي بهما متفاوتا وعلم قسط اي كل منهما ويكون التقسيط على حسب العيش والنماء في الزرع والثمر باعتبار المدة وان كان السقي بالاخر اكثر عددا لا على عدد السقيات لان النشو هو المقصود ورب سقية انفع من سقيات فلو كانت مدة ادراكه ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بالمطر وفي شهرين زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر لهما وربع نصفه للثلاث ولا تجب الزكاة الا ببدو الصلاح في

كل الثمر او بعضه في ملكه بان يظهر فيه مبادي النضج والحلاوة و التلون
واشتداد الحب كله او بعضه في ملكه ايضاً في الزرع فحينئذ يجب
الزكاة فيهما لانهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضراوات
او البسر والحق البعض بالكل قياساً على البيع وسن للامام او نائبه
خرص الثمر الشامل للرطب والعنب على مالكه بعد بدو الصلاح لانه
صلى الله عليه وسلم امر بخرص العنب كما يخرص الثمر وحكمته الرفق
بالمالك والمستحق ولا خرص في الحب لعدم الاستتار ولا في الثمر قبل
بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ ولو فقد الحاكم خارص
للمالك ان يحكم عدلين عارفين بخرص ضمان عليه لينتقل الحق الى الذمة
ويتصرف في الثمر كلها بائني وشرط الخارص ان يكون ذكرا مسلما حرا
عدلاً لان الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول
الخبر والولاية ويكفي خارص واحد ولو اختلف خارصان توقف
الى البيان ويشترط كون الخارص عارفاً بالخرص لان الجاهل بالشيء
ليس من اهل الاجتهاد فيه ويجب ان يعم جميع الثمر والعنب بالخرص
ولا يترك للمالك شيئاً وان يطوف بجميع الشجر شجرة شجرة ويقدر
وهو الاحوط او لمن كل نوع رطباً ثم يابساً لان الارطاب تتفاوت
فاذا خرص واراد نقل الحق الى ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع
فلا بد ان يكون ماذوناً له من الامام او الساعي في التضمين فانه
يضمن المالك القدر الواجب عليه من المخروص تضميناً صريحاً في ذمته
كان يقول ضمنتك نصيب المستحق من الرطب بكذا ثمرا ويقبل
المالك ذلك التضمين صريحاً ايضاً فحينئذ ينتقل الحق الى ذمته
ثم يتصرف في جميع الثمر بيعاً واكلاً وغيرهما لانقطاع تعلق
المستحقين عن العين فان انتفى الخرص او التضمين او القبول

لم

لم ينفذ تصرفه الا فيما عدا الواجب شائعاً

باب زكوة النقد

الذهب والفضة ولو غير مضروبين وزكاته ربع العشر ولو حصل من معدن
وهو المكان الذي خلق الله فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
وفي الرقة اي الفضة ربع العشر وخرج بهما سائر الجواهر وغيرها
والفرق انهما معدان للنماء كالماشية السائمة بخلاف غيرهما ونصاب
الذهب عشرون مثقالاً خالصة بوزن مكة تحديدا وان لم يساو
نصاب الفضة الآتي لرداءته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين مثقالاً شيء وفي عشرين نصف دينار والمثقال
اربعة وعشرون قيراطاً وهي اثنان وسبعون حبة من الشعير
المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه ما دق وطال ولم يختلف
جاهلية واسلاماً ونصاب الفضة مائتا درهم اسلامي
والدرهم الاسلامي سبعة عشر قيراطاً الا خمس قيراط فيكون
خمسين حبة وخمسي حبة فهو ستة دوانق اذ الدانق ثمان حبات
وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالاً ومتى
نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهماً وكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهماً وسبعان
وما زاد منهما على ذلك ولو بعض حبة فبحسابه اذ لا وقص في
النقدين كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف المواشي
وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو ببعض حبة ولو
في بعض الموازين وان راج رواج التام فلا زكوة فيه للخبر
الصحيح السابق وصح ايضاً ليس فيما دون خمس اواق

القيراط ثلاثة اخماس شعيرة تحقيقاً فتكون الاربعة الاخماس حصتها شعيرتان

من الورق صدقة ولا يكمل جنس بجنس آخر ويكمل النوع بالنوع من
الجنس الواحد وان اختلفا جودة ورداءة ويؤخذ من كل نوع
بالقسط ان سهل والا فمن الوسط ولا يجزي رديء ومكسور عن جيد
وصحيح بخلاف عكسه ولا شيء في المغشوش من الذهب والفضة
حتى يبلغ خالصه نصابا لخبر ... فيخرج خالصا او مغشوشا
خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالغش ولا يجوز للمولى اخراج
المغشوش اذ لا يجوز له التبرع بنجاسة ومحله ان نقصت قيمة
السبك ان اخرج البدل بقيمة الغش والا جاز اخراجه ويصدق
المالك في قدر خالص المغشوش ويحلف ان اتهم ندبا ويصح المعاملة
بالمغشوش معينة وفي الذمة وان لم يعلم عيارها ولو ملك نصابا في يده
نصفه ونصفه الباقي مغصوب او مؤجل زكى النصف الذي بيده
حالا لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا شيء في الحلي المباح
اي غير المحرم والمكروه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي هذا
اذا لم يقصد كنزه سواء اتخذه بلا قصد او قصد ان يستعمله
استعمالا مباحا او يكريه باجرة او يعيره لمن يحل له استعماله
وخرج بالمباح ما حرم لعينه كالاواني او بالقصد كقصد
الرجل ان يلبس او يلبس رجلا حلي امراة او ان تلبس امراة حلي رجل كسيف
وعكسه او بغير ذلك كلبس مغصوب صيغ حليا وتحلي نساء بالغ
في الاسراف فيه وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة للحاجة او الصغيرة
للزينة وما اتخذه بنية كنزه فتجب الزكوة في ذلك كله اما في المحرم
فبالاجماع واما في المكروه فبالقياس عليه واما في نية الكنز
فلانه صرفه بها عن الاستعمال فصار مستغنا عنه كالدراهم المضروبة
ولو ملكه بارث ثم مضت عليه احوال ثم علم به لزمته زكاته وكذا

لو

لو مضت عليه وهو منكسر سنة ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله
تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا او احوج انكساره الى
سبك وصوغ وان قصدهما فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره
لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال اما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه
وامكن بالالتحام من غير سبك وصوغ او مضى حول ولم يقصد اصلاحه
ثم قصده بعد ذلك فلا زكوة فيه مطلقا في الاولى وان دارت عليه احوال
ولا بعد الحول الاول في الثانية لبقاء صورته ولا اثر لتكسير لا يمنع
الاستعمال فلا زكوة فيه وان لم ينو اصلاحه وشرط الحول في
وجوب زكاة النقد للخبر السابق وفي الركاز اي المركوز وهو المدفون
الآتي الخمس للخبر الصحيح فيه بذلك ولانه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن
ولا حول يشترط فيه ولا في المعدن لانه انما يشترط
للتحصيل النماء فيه وكل منهما نماء بنفسه وشرط الركاز ان يكون
نقدا اي ذهبا او فضة وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة
ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى مال آخر له وان كان دون نصاب
من الذهب او الفضة او نصابا من غيرهما لم يجب فيه شيء لانه مال
مستفاد من الارض فاختص بما يجب الزكاة فيه قدرا ونوعا كالمعدن
وان يكون من دفن الجاهلية الذين قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم
وقد وجد اهل الزكاة في موات بدار الاسلام وان لم يحيوه او
اقطعه او بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه او في ملك احياه
من الموات سواء وجده بالحفر او باظهار السيل او بانهيار الارض
او بغير ذلك او في قلاع عادية ... بدار الاسلام وقد عمرت في الجاهلية
ويشترط ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاندوا والا فهو في
وخرج بما ذكر ما وجد بطريق نافذ او مسجد وما دفنه مسلم

او ذمي او معاهد بلوات او وجد عليه ضرب الاسلام بان كان عليها او على
ما معه قران او اسم ملك من ملوك الاسلام فانه لقطة ان لم يعرف مالكه
وكذا لو شك في انه اسلامي او جاهلي او ظهر وشك في انه ظهر بسيل ونحوه
او لا **فصل** في زكوة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح
وفي مال التجارة الذي لا زكوة في عينه لولا التجارة كالخيل والرقيق والمتولد
بين احد النعم وغيرها من سائر العروض وما يتولد منها من نتاج وثمرة
وغيرها **ربع العشر** اتفاقا كما في النقدين لانه يقوم بهما **وشروطها**
اي التجارة حتى تجب الزكاة في مالها **ستة الاول العروض** التي لا تجب
الزكاة في عينها لولا التجارة **دون النقد** لان الزكاة تجب في عينه كما مر
الثاني نية التجارة الثالث اقتران النية المذكورة **بالتملك** اي باول
عقد لينتظم قصد التجارة الى فعلها ثم لا تحتاج الى تجديدها في كل تصرف
الرابع ان يكون التملك بمعاوضة محضة وهي التي تفسد بفساد العوض
كالبيع والهبة بثواب والاجارة لنفسه او ماله او ما استاجره او غير
محضة كالصداق وعوض الخلع وصلح الدم بخلاف ما ملكه بغير
معاوضة كالارث والهبة بلا ثواب والاحتطاب والاصطياد وما اقترضه او ملكه
باقالة او رد بعيب فلا زكاة فيه وان اقترنت به نية التجارة لا
لانعدام اسبابها لانتفاء المعاوضة ولو اشترى لها صبغا
ليصبغ به او دباغا ليدبغ به للناس صار مال التجارة فيلزمه زكاته بعد
مضي حوله وان لم تنو ومن نحو الصبغ غيره عاما او صابونا او ملحا
ليغسل او يعجن به لهم لم تصر كذلك لانه مستهلك فلا يقع مسلما لهم
الخامس ان لا ينض مال التجارة حال كونه **ناقصا** عن النصاب
بنقده الذي يقوم به **في اثناء الحول** فمتى نض بنقده ناقصا عن النصاب
في اثناء الحول كان اشترى عرضا بنصاب ذهب او دونه ثم باعه

١٢١

في اثناء الحول بتسعة عشر مثقالا لا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب
حسا بالتنضيض بخلاف ما لو نض بنقد لا يقوم به كان باعه في هذا المثال
بمائة وخمسين درهما فضة او نض بنقده يقوم به وهو نصاب او اكثر
فانه لا ينقطع كما لو باعه بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بهما والمبادلة
لا تقطع حول التجارة **السادس ان لا يقصد القنية** بمال التجارة **في
اثناء الحول** فمتى قصد شيئا معينا من مالها لذلك ولو لاستعمال محرم انقطع حول
التجارة فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف مجرد الاستعمال
بلا نية قنية فانه لا يؤثر وانما اثر مجرد نية القنية دون مجرد نية التجارة لان
القنية هي الامساك للانتفاع وقد اقترنت نيتها به فاثرت بخلاف التجارة
فانها تقليب المال كما مر ولم يوجد حتى تكون نيتها مقترنة به **وواجبها ربع عشر القيمة** لا العرض لانها متعلقة كما دل عليه قول عمر رضي الله عنه
عند من يبيع الادم قومه وادِّ زكاته والمراد ربع عشر القيمة اخر الحول
لانه وقت الوجوب كما يأتي فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه فنقصت
ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن او بعد
الاتلاف فلا شيء عليه **ويقوم** مال التجارة حتى يوجد ربع عشر القيمة
بجنس راس المال الذي اشترى به العرض نصابا كان او بعضه وان لم
يملك باقيه ولو ابطله السلطان او لم يكن هو الغالب لانه اصله
ومنه يتبين واقرب اليه من نقد البلد فان لم يبلغ به نصابا فلا زكوة وان
بلغ بغيره **او يقوم بنقد البلد** الغالب دراهم كان او دنانير **ان ملكه
بعرض** للقنية او بنحو خلع او نكاح او بنقد وهو نسي او جهل جنسه
فاذا حال عليه الحول بمحل فيه نقد قوم بنقده جريا على قاعدة التقويم كما في
الاتلاف ونحوه بمحل لا نقد فيه اعتبر اقرب البلاد اليه ولو ساوى
نصابا بالغالب زكى وان لم يساوه بغيره او ساواه بغيره لم يزك فان

غلب عليه نقدان وتم باحدهما نصابا قوم به او بكل منهما تخير **ولا**
يشترط كونه اي مال التجارة يبلغ **نصابا الا في اخر الحول** فمتى بلغه اخر
وجبت زكوته والا فلا سوا اشتراه بنصاب او بدونه وسوا باعه بعد
المقوم بنصاب او بدونه لان اخر الحول وقت الوجوب فيقطع النظر
عما سواه لاضطراب القيم **فصل** في زكاة الفطر والاصل فيها قبل الاجماع
الاخبار الصحيحة الشهيرة والمشهور انها وجبت كرمضان في السنة الثانية
من الهجرة والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية الاجماع المذكورة
وتجب زكاة الفطر بشروط منها ادراك وقت وجوبها بان يكون
حيا بالصفات الاتية عند **غروب الشمس ليلة العيد** بان يدرك اخر
جزء من رمضان واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبر ايضا
فالوجوب نشأ من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فاسند
اليهما دون احدهما لئلا يلزم التحكم فلا تجب فيما يحدث بعد الغروب
من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو
موت وحرمة وزوال ملك كعتق وطلاق ولو باينا وارتداد وغنى قريب ولو قبل
التمكن من اداء لتقررها وقت الوجوب نعم ان تلف المال قبل التمكن
سقطت كما في زكاة المال **و منها ان يكون المخرج مسلما**
فلا تجب على كافر اي في الدنيا كما مر اول الباب لانها طهرة وهو ليس من اهلها
وهذا بالنسبة لنفسه اما مسلم عليه مؤنته فيلزمه اخراجها عنه بلا نية
هذا في الاصلي اما المرتد فان عاد الى الاسلام وجبت فطرة نفسه
ايضا والا فلا وان يكون حرا او مبعضا فلا تجب على رقيق ولو
مكاتبا لضعف ملكه واما لزومها سيده في الكتابة الصحيحة لانه
كالاجنبي فعلم انه لا يلزم الرقيق فطرة زوجته وان لم تلزمه نفقتها
في كسبه بل ان كانت امة فعلى سيدها او حرة فعليها **و منها ان**

يكون المخرج عن نفسه او ممونه موسرا بان يكون **ما يخرجه فاضلا**
عن مؤنته ومن يجب عليه نفقته ليلة العيد ويومه لان مونته
ومونة ممونه في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنهما وانما
لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما ورائهما
و فاضلا **عن دست ثوب** له او لممونه **يليق به** اي بكل منهما
منصبا ومروة وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج
اليه من زيادة للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس لان ذلك يبقى للمدين
والفطرة ليست باشد من الدين **و عن مسكن** له او لممونه **يحتاج**
كل منهما **اليه** اي الى ما ذكر من المسكن والخادم ويليقان بهما قياسا على
الكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب فان كانا نفيسين يمكن ابدالهما
بلائقين ويخرج التفاوت لزمه ذلك وان كان الفا والحاجة للمسكن
واضحة وللعبد بان تحتاج الحاجة لاجل منصب من ذكر او ضعفه لاجل عمله
في ماشيته او ارضه بل يباع في الفطرة العبد المحتاج اليه فيهما والحاجة
الى ما ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء واما اذا وجب فلا تمنعه فاذا
تعلقت الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها نحو المسكن والخادم
وهل يعتبر عما عليه من الدين الذي لله او للادمي فيه تناقض والمعتمد
ان الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم تلزمه فطرة
و كما تجب الفطرة عن نفسه كذلك **يجب عليه عمن تلزمه نفقته**
وقت غروب الشمس ليلة الفطر **من المسلمين** فلا تجب فطرة الكافر
وان وجبت نفقته لقوله في الخبر من المسلمين ولانها طهرة للصائم
من اللغو والرفث كما ورد والكافر ليس من اهلها ومحله في الكافر
الاصلي اما الرقيق المرتد فتجب فطرته ان عاد الى الاسلام **من زوجة**
ولو رجعية او باين حامل ولو امة لوجوب نفقتها بخلاف البائن

غير الحامل ولو لم يجد اخدام زوجته فان اخدمها امته لزمه فطرتها
ايضا او اجنبية فلا او في معناها من صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه
ولم يجب فطرة ناشزة بخلاف التي تحيل بينها وبين الزوج ولا فطرة زوجة
اب وصغير لولده وان وجبت نفقتهما لانها لازمة للاب مع اعساره
فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولو اعسر الزوج بان كان قنا او حرا ليس
معه ما يفضل عما مر لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وان كانت غنية لكن
يسن لها اخراجها خروجا من الخلاف وانما لزمت سيد الامة
من وجه المعسر حرا او عبدا لكمال تسليم الحرة بنفسها بخلاف الامة اذ
لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها **و** من **ولد** وان سفل
ووالد وان علا لعجزهما بخلاف الوالد الغني والولد الغني والقادر
على الكسب اذ لا يجب نفقتهما حينئذ **و** **مملوك** وحده المكاتب
كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد والمرهون
والجاني والموجر والموصى بمنفعته والآبق وان انقطع خبره
والمغصوب فيجب فطرتهم في الحال كما تجب نفقتهم ولان الاصل
بقاء من انقطع خبره في حياته ولا تجب فطرة من وجبت
مؤنته في المال او على المسلمين وقن بيت المال والمملوك للمسجد
والموقوف عليه والموقوف ولو على معين وان وجبت نفقتهم
والواجب عن كل راس **صاع** وهو قدحان بالمصري الا سبعي مد
تقريبا هذا فيما يكال اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن
فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي واربعة ارطال ونصف وربع رطل
وسبع اوقية بالمصري وانما يجزئ صاع **سليم من العيب**
فلا يجزي المعيب بنحو غش او سوس او قدم غير طعمه او لونه او ريحه

ولا اقط

[illegible]
ولا اقط فيه ملح يعيبه وان لم يفسد جوهره فان لم يعبه وجب
بلوغ خالصه صاعا ولا يحسب الملح في الكيل **و** يجب كونه **من غالب**
قوت البلد سواء المعشر كالحب والتمر والزبيب وغيره كالاقط
واللبن والجبن بشرط ان يكون في كل منها زبده لثبوت بعض المعشر
والاقط في الاخبار وقيس بهما الباقي اما المخيض والسمن واللحم
والدقيق والسويق والاقوات التي لا تجب زكوة فيها والاقط واللبن
والجبن المنزوعة الزبد فلا يجزي شيء منها وان كانت قوت البلد
لانه ليس في معنى ما نص عليه والعبرة في ذلك بغالب قوت محل المؤدى
عنه لا المؤدي لانها وجبت عليه ابتداء او [illegible] ويصرف
الفطرة لفقراء بلد المؤدى عنه لا بلد المؤدي فلو كان الرقيق او الزوجة
مثلا ببلد والسيد ببلد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق او الزوجة
على مستحقي بلدهما لا بلد السيد او الزوج ويختلف الغالب باختلاف
النواحي والازمان والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة
لا غالب وقت الوجوب ويجزي الاعلى في الاقتيات وان كان انقص
في القيمة عن الادنى فيه ولا عكس فالتمر اعلى اقتياتا من الزبيب
والشعير اعلى منهما **وان قدر على بعضه** اي الصاع **فقط** اي
دون باقيه **اخرجه** وجوبا للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان وعند الضيق
يجب ان يقدم نفسه ثم زوجته لان نفقتها آكد ثم ولده
الصغير ثم اباه وان علا ولو من قبل الام ثم امه وانما قدمت الام
في النفقة لانها للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف
والاب اولى بهذا لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه **و** **يجوز** للمالك
دون الولي تعجيل الزكاة في الفطر بعد دخول رمضان فيجري

اخراجها ولو في اول ليلة من رمضان لانعقاد السبب الاول اذ هي
تجب بسببين رمضان والفطر منه فجاز تقديمها على احدهما دون تقديمها
عليهما كزكاة المال وسياتي شرط اجزاء المعجل وسن اخراج
الفطرة نهارا وكونه يعني يوم الفطر قبل صلاة العيد ان فعلت
اول النهار كما هو الغالب او للامر به قبل الخروج اليها في الصحيحين
فان اخرت الصلاة سن المبادرة بالاداء اول النهار توسعة
على المستحقين وانتظار نحو القريب والجار افضل في زكاة المال وينبغي
مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر ويحرم تاخيرها عن يومه
بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لفوات المقصود اغناؤهم عن
الطلب فيه لكونه يوم سرور ومن ثم ورد اغنوهم عن طواف هذا
اليوم ويلزمه القضاء فورا ان اخر بلا عذر

فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها وتجب النية بالقلب ولا يشترط النطق بها
ولا يجزي وحده كما في الصلاة وغيرها فينوي المزكي هذا زكاة مالي ولو
بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الصلاة والصدقة لكن الافضل
ذكر فرضيتها معها ونحو ذلك كهذا فرض صدقة مالي او صدقة مالي المفروضة
وكذا فرض الصدقة او الصدقة المفروضة على الاوجه بخلاف صدقة المال
فقط لانها قد تكون نافلة او فرض المال لانه قد تكون كفارة ونذرا ويجوز
تقديم النية على الدفع بشرط ان تقارن عزل الزكاة او اعطاها للوكيل
او بعده وقبل التفرقة كما تجزي بعد العزل وقبل التفرقة وان لم تقارن
احدهما ويجوز تفويض نيتها للوكيل ان كان من اهلها بان يكون مسلما
مكلفا اما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في ادائها لكن بشرط ان يعين
له المدفوع اليه وتتعين نية الوكيل ان دفع من ماله باذن المالك
وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه والاصح انها

لتقصير

لتقصيرين ولو دفعها المزكي للامام بلا نية لم تجز نية الامام وعلى الاصح من
دفعها اخذها الامام او نائبه منه قهرا ثم ان نوى الممتنع عند الاخذ منه
اجزاه والا وجب على الآخذ النية فان تركها اثم ولم يجز المالك ويجوز
للمالك دون الولي كما مر تعجيلها اي الزكاة في الحول قبل تمام الحول وبعد
انعقاده بان يكمل النصاب في السائمة والنقدين دون عروض التجارة
لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص في التعجيل للعباس وهو مرسل عضده
لورود معناه في الصحيحين وقول جماعة به من الصحابة رضوان الله عليهم
بخلاف ما لو عجل عن معلوفة سيسيمها او عن دون نصاب فانه لا يجزي
مطلقا وانما يجوز التعجيل العام فقط وفي الثمار بعد بدو الصلاح
وفي الزرع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبله لانه لم يظهر ما يمكن
معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا وشرط اجزاء المعجل هنا وفي ما مر
في زكاة الفطر ان يبقى المالك اهلا للوجوب الى آخر الحول في الحولي ودخول
شوال في الفطرة وان يكون القابض في آخر الحول او عند دخول
شوال مستحقا والمال المعجل عنه باقيا فان مات المالك او القابض
قبل ذلك او ارتد القابض او غاب او استغنى بمال غير المعجل كزكاة اخرى
ولو معجلة اخذها بعد الاولى او نقص النصاب او زال عن ملكه وليس
مال تجارة لم يجز المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولا يضر عروض
مانع في المستحق زال قبل الحول وكذا لو تعلم استحقاقه او حيوته
واذا لم يجز المعجل لفوات شرط مما ذكر او لتلف النصاب الذي عجل عنه
كله او بعضه استرده من القابض ان علم القابض عند القبض او بعده
انها زكاة معجلة ولو بقول المالك له هذه زكاتي المعجلة كما لو عجل اجرة
الدار ثم انهدمت في اثناء المدة نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فان
فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد ولو اختلف المالك والقابض في

كلين ج

مالي ج

مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه لان الاصل
عدم الاسترداد واذا رد المعجل لم يلزمه رد زيادته المنفصلة ولو حكما
كاللبن في الضرع والصوف على الظهر ولا ارش نقص صفة حدثت
بيده قبل حدوث سبب الرجوع والقابض والمالك اهلان للزكاة في ملك
المستحق ولا يطالب بشي منها نعم لو كان القابض غير مستحق حال
القبض استرد وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين لمن عجل بعيرين
فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف ولحدوث الامرين
قبل السبب ما لو حدث بعده او معه فانه يستردها **تتمة** اذا حال
الحول على المال الزكوي وجبت الزكوة وان لم يتمكن من الاداء فاذا بلغ الحول
الثاني من تمام الاول لا من التمكن ويجب عند آخر الحول اداء الزكوة
على الفور اذا امكن بان حضر المال والمستحق وخلى المالك من مهم ديني او دنيوي
فان اخر الاداء بعد التمكن ضمن قدر الزكاة وان تلف المال وله انتظار
قريب وان بعد وجار واحوج ما لم يكن هناك من يتضرر بالجوع
والعري فيحرم التاخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة
ومع جواز التاخير لذلك يضمن ما تلف في مدة التاخير ايضا اما ما تلف
قبل التمكن فلا يضمن بل يسقط فقط وتتعلق الزكاة بالمال تعلق
شركة فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب ان كان من الجنس والا فبقدر
قيمته فيمتنع على بيع القدر المذكور ورهنه واذا باع النصاب او بعضه
او رهنه بعد تمام الحول الا قدر الزكاة نعم مال التجارة
يجوز بيعه ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين ومن له دين حال وقدر
على استيفائه بان كان على ملي حاضر باذل او جاحد عليه بينة او يعلمه
القاضي او على غيره وقبضه لزمه اخراج زكاته حتى للاحوال الماضية
لوجوبها فيه كما تجب في الضال والمغصوب والمرهون والغايب وما
اشتراه ولم يحوله قبل القبض او حبس عنه بالاسر ونحوه لملكه النصاب

وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك الا عند عود المغصوب والضال
وامكان السير للغايب مع الوصول اليه فيخرجها حينئذ عن جميع الاحوال
الماضية **فصل** في قسمة الزكاة على مستحقيها والاصل في ذلك قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية **ويجب صرف الزكاة الى الموجودين من
الاصناف الثمانية** فان وجدوا كلهم بمحل الزكوة وجب الصرف
اليهم ولا يجوز ان يحرم بعض الاصناف واذا فقد بعضهم او بعض احد
الاصناف ردت حصة من فقد او الفاضل عن كفايته لبعضهم على بقية
الاصناف ونصيب المفقود من احاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل
شي من ذلك الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم
عن كفايتهم والا نقل الى ذلك الصنف اما لو عدمت الاصناف كلهم في البلد
او فضل عنهم شي فان الكل في الاولى والفاضل في الثانية ينقل الى جنس
مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكوة فعلم انه لا يجوز للمالك ولا يجزيه نقل
الزكوة مع وجود مستحقها بموضع المال حال الوجوب عنه الى غيره وان
قربت المسافة لان ذلك يوحش اصناف البلد بعد امتداد اطماعهم
اليها **وهم الفقرا** والفقير من ليس له زوج ولا اصل ولا فرع يكفيه نفقته
ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا كمن
يحتاج لعشرة ولا يجد الا ثلاثة وان كان صحيحا يسال الناس او كان
له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه وان تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا
اثر لقدرته على كسب حرام او غير لايق بمروته وبحث من ثم افتى الغزالي
بان لارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب اخذ الزكوة ويعطى من
غاب ماله بمسافة القصر قال القفال بشرط ان لا يجد من يقرضه او باجل
الى حضوره او حلوله لا من دينه قدر ماله الا ان صرفه في الدين وللمكفي بنفقة
قريبه الاخذ من باقي السهام ان كان من اهلها حتى ممن تلزمه نفقته

ولو لم تكتف المزوجة بنفقة زوجها المستحق من زكاتها **و** الصنف الثاني
المساكين والمسكين من له ما يسد مسدا من حاجته بملك او كسب حلال لائق
ولكنه لا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة
بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما مر وإن ملك اكثر من نصاب
والعبرة في عدم الكفاية بكفاية وكفاية الفقير بالعمر الغالب بنا
على الاصح انهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله
عن كسب يحسنه بحفظ القران او بالفقه او التفسير او الحديث او ما كان
آلة لذلك وكان يتاتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه
وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل بعبادة او بنوافل العبادات
وملازمة الخلوات لان نفعه قاصر على نفسه ولا يمنعهما ايضا كتب المشتغل
بما ذكر ان احتاجها المتكسب كالمؤدب والمدرس باجرة او للقيام بفرض
من نحو افتاء وتدريس من غير اجرة لان ذلك من الحاجات المهمة وكذلك
كتب من يطبب نفسه او غيره وكتب الوعظ وان كان في البلد واعظ
بخلاف كتب التواريخ المشتملة على الوقائع دون تراجم الرجال ونحوها
وكتب الشعر الخالي عن نحو الرقائق والمواعظ ومن له عقار ينقص دخله
عن كفايته ملك يعطى تمامها او من نذر صوم الدهر ولم يمكنه
ان يكتسب مع الصوم كفايته جاز له الاخذ وكذا من يكتسب
كفايته لكنه يحتاج للنكاح فله اخذ ما ينكح به لانه من تمام كفايته
كفايته **و** الصنف الثالث **الغارمون** اي المدينون وهم انواع
الاول من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى مثله
ما استدانه لذلك وان كان غنيا بنقد او غيره لعموم نفعه
والثاني من استدان لقرى ضيف وعمارة مسجد وقنطرة وفك اسير
ونحوها من المصالح العامة فيعطى ما استدان وان كان غنيا
لكن بغير نقد والثالث من استدان لنفسه لطاعة او مباح

او لمعصية

او لمعصية وصرفه في مباح او لمباح وصرفه في معصية ان عرف قصد
الاباحة اولا لكننا لا نصدقه فيه او لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب
على الظن صدقه في توبته فيعطى في هذه الاحوال كلها قدر دينه ان حل
وعجز عن وفائه ثم ان كان لم يكن معه شيء يعطى الكل والا فان كان بحيث
لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه واعطي ما يقضي به
باقي دينه والرابع الضامن فيعطى ان اعسر وحل المضمون وكان
ضامنا لمعسر او موسر لا يرجع هو عليه كان ضمنه بغير اذنه ومن قضى
دينه بقرض استحق بخلاف من مات وان لم يخلف وفاء **فرع** دفع لمديونه
زكاته بشرط ان يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها
فان نويا ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعد المدين بلا شرط ولا يلزمه
الوفا بالوعد ولو قال لمدينه اقض ديني وارده لك زكاة فاعطاه
برئ من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال لمدينه جعلت ديني الذي
لي عليك زكاة لم تجز بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه اليه عن الزكاة
ان شاء **و** الصنف الرابع **ابن السبيل** اي الطريق سموا بذلك لملازمتهم
لها **وهم المسافرون او المريدون للسفر المباح المحتاجون** بان لم يكن
معهم ما يكفيهم في سفرهم فيمن يسافر لذلك ولو لنزهة او كان
غريبا مجتازا لمحل الزكاة اعطي وان كان كسوبا جميع كفاية
سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابا ان لم يكن له مال او ما
يوصله الى محل ماله وايابا ان قصد الرجوع ويعطى ما يحمله ان عجز
عن المشي او طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملهما
بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب او لا لمقصد صحيح كالهائم
و الخامس **العاملون عليها** ومنهم الساعي الذي يبعثه الامام لاخذ
الزكاة وبعثه واجب وشرطه فقه بما فوض اليه منها وان يكون مسلما

مطلقا جزاعه لأن ذكر اسمها بصيغة الأنوع ولاية والكاتب والقاسم
والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال والعريف الذي يعرف أرباب
الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندي والجابي ويزاد فيهم بقدر
الحاجة وليس منهم الامام والوالي والقاضي بل رزقهم في خمس الخمس
والذي يستحقه العامل اجرة مثل عمله فقط فان استؤجر باكثر من
ذلك بطلت الاجرة والزائد من سهمه على اجرته يرجع للاصناف
و السادس المؤلفة قلوبهم وهم اصناف الاول ضعيف النية في الاسلام
فيعطون ليتقوى اسلامهم و الثاني شريف في قومه مسلم يتوقع
باعطائه اسلام نظرائه و الثالث مسلم مقيم بثغر من الثغور ليكفينا
شر من يليه من الكفار ومانعي الزكاة والرابع من يكفينا شر البغاة والخامس
من يجبي الصدقات من قوم يتعذر ارسال ساع اليهم وان لم يمنعوا
وشرط المؤلف بأقسامه احتياجنا اليه لا كونه ذكرا على المعتمد ولا يعطى
من الزكاة كافر لا لتألف ولا لغيره نعم يجوز ان يكون الكتابه
الكاتب والحمال والحفاظ ونحوهم كفارا مستأجرين من سهم العامل
لان ذلك اجرة لا زكوة و السابع الغزاة الذكور المتطوعون بالجهاد بان لم
يكن لهم رزق في الفيء وهم المراد بسبيل الله في الاية فيعطى كل منهم
وان كان غنيا كفايته وكفاية ممونه الى ان يرجع من نفقة وكسوة
ذهابا وايابا واقامة في الثغور ونحوه الى الفتح وان طالت اقامته
مع فرس ان كان يقاتل فارسا ومع ما يحمله في سفره ان عجز عن المشي
او طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق حملها اما المرتزق
فلا يعطى من الزكاة مطلقا فان اضطررنا اليه اعانه اغنياؤنا من اموالهم
لا من الزكوة و الثامن المكاتبون كتابة صحيحة وهم المراد بالرقاب
في الاية بخلاف فاسد الكتابة لانها غير لازمة من جهة السيد

ضعفاء ٢

اعطاء ٢

وانما

١٢٧

وانما يعطى صحيحها ان عجز عن الوفا وان كان كسوبا فيعطى ولو بغير
اذن سيده او يعطى سيده باذنه قدر دينه الذي عجز عنه ولو
قبل حلول النجوم ويرد ما اعطيه من الزكوة بزواله المتصل ان رق
بان عجز نفسه لعدم حصول العتق او اعتقه سيده تبرعا او بابرائه
او باداء غيره عنه او اداه هو من مال اخر لعدم حصول المقصود
به ويصدق باليمين مدعي فقر او مسكنة او عجز عن كسب لا مدعي تلف مال
عرف وولد الا باخبار عدلين او عدل او اشتهار بين الناس
ومدعي ضعف نية لا بقية اصناف المؤلفة الا بذلك ومدعي ارادة
غزو ويكفي تصديق سيد مكاتب ورب دين غارم او الاخبار
او الاشتهار المذكور وشرط الآخذ من هذه الاصناف الاسلام والحرية
وان لا يكون هاشميا او مطلبيا ولا مولى لهم وان انقطع خمس الخمس
عنهم ولا يعطى احد بوصفين في حالة واحدة بخلاف ما لو اخذ
فقير غارم بالغرم فاعطاه غريمه فانه يعطى بالفقر واقل من يعطى من
كل صنف من ذلك اذا فرق المالك بنفسه او وكيله ثلاثة من كل صنف
عملا باقل الجمع في غير الآخرين في الآية وبالقياس عليهما ويجب التسوية
بين الاصناف وان تفاوتت حاجاتهم لا بين احاد الصنف فله
ان يعطي الثمن كله لفقير الا اقل متمول فيعطيهما لفقيرين اخرين
فان اعطى واحدا الكل ولم يعطه من ذلك الصنف غرم للآخرين اقل
متمول من ماله الا اذا انحصروا في احاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة
عددهم ولم يزيدوا على ثلثة من كل صنف او زادوا عليها و وفت الزكوة
بحاجاتهم فانه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على ثلاثة
اذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ وفيما اذا انحصر كل صنف او بعض الاصناف
في ثلاثة فاقل وقت الوجوب ويستحقونها في الاولى وما بعد المحصورين
في الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى او غيبة او موت
لاحدهم بل حقهم باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكي

قوله ومدعي ضعف نية معطوف على قوله ومدعي فقر اي يصدق بلا يمين مدعي ضعف نية لان ذلك لا يعرف الا من جهته كردي كبير

قوله فانه يعطى بالفقر هو فالممتنع انما الاخذ بهما دفعة واحدة او مرتبا قبل التصرف في المأخوذ كردي كبير

ولا ايثار كهم قادم عليهم ولا غايب عنهم وقت الحاجة الوجوب فان حملوا
على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة الا العامل فانه يملك بالعمل والا العامل فانه
يجوز ان يكون واحدا اذا حصل به الغرض بل اذا استغنى عن الواحد
بان فرق المالك سقط سهم العامل فصل في صدقة التطوع وهي سنة
متوكدة للاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد يحرم كان يعلم من اخذها
انه يصرفها في معصية وقد تجب كان وجد مضطرا ومعه ما يطعمه
فاضلا عنه والافضل الاسرار بصدقة التطوع لانه صلى الله عليه وسلم
عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من اخفى الصدقة حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه نعم ان اظهرها مقتدى به ليقتدى به ولم يقصد رياء
ولا سمعة ولا تاذى به الاخذ كان الاظهار افضل بخلاف الزكوة
فان اظهارها للامام افضل مطلقا وكذا المالك الا في الاموال الباطنة
والافضل التصدق على القريب لانه اولى من الاجنبي والافضل تقديم
الاقرب فالاقرب من المحارم وان لزمته نفقتهم والزوج او الزوجة
فهما في درجة الاقرب ثم بعد الاقرب والزوجين الافضل تقديم
الابعد من الاقارب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب رحما ثم بعد
ساير الاقارب الافضل تقديم محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء من
الجانبين ثم من جانب ثم الافضل تقديم الجار فهو اولى من القريب
لكن بشرط ان تكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل الزكوة المتصدق اليه
والا قدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره و الافضل الصدقة
على العدو القريب والاجنبي والاشد عداوة اولى لما فيه من التالف
وكسر النفس و على اهل الخير والمحتاجين فهما اولى من القريب
غيرهما وان اختص الغير بقرب ونحوه والافضل تحري الصدقة
في ساير الازمنة الفاضلة كالجمعة ورمضان سيما عشره الاخير
وعشر الحجة وايام العيد والاماكن الفاضلة كمكة والمدينة وليس

دى

المراد

منها خبر البخاري
كل امرء في ظل صدقته
حتى يفصل بين الناس
او قال حتى يحكم بين الناس
وخبر الشيخين اتقوا النار
ولو بشق تمرة ومنها
من اطعم جايعا اطعمه
الله من ثمار الجنة ومن
سقاه ظمآنا سقاه الله عز وجل
يوم القيمة من الرحيق
المختوم اه كردكري

المراد من اراد التصدق في المفضول يسن تاخيره الى الفاضل بل انه اذا
كان في الفاضل تتاكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناما لعظم ثوابه
والافضل تحريها والاستكثار منها عند الامور المهمة كالغرق والكسوف
والمرض والحج والسفر لانها ارجا لقضا الحاجات وتفريج الكروب ومن ثم
سنت عقب كل معصية والافضل ان يتصدق بما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون ويكره الصدقة برديء وجد غيره وبما فيه
شبهة ولا يانف من التصدق بالقليل ويسن ان يتصدق بثوبه اذا لبس
جديدا غيره وليس من التصدق بالرديء ومثله ما اعتيد من التصدق
بالفلوس دون الفضة وان يكون تصدقه مقرونا بطيب نفس وبشر
لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وبالتسليم وباعطا الفقير الصدقة
من يده ويحرم الطمع في الدعا منه فان دعى له يسن له ان يرد عليه لئلا
ينقص اجر الصدقة ويحرم التصدق بما يحتاج اليه لنفقته او نفقة
من عليه نفقته في يومه وليلته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يقوت واطعام الانصاري قوت صبيانه لمن نزل به
ضيافة لا صدقة والضيافة لتاكدها ووجوبها عند احمد لا يشترط
فيها الفضل عن العيال او بما يحتاج اليه لدين لا يرجو له وفا لان
اداءه واجب لحق الادمي فلا يجوز تفويته او تاخيره بسبب التطوع بالصدقة
ومحله ان لم يغلب على الظن وفاؤه من جهة اخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك
تاخير عن اداء الواجب فورا بالمطالبة او غيرها ومحل ما ذكر في نفسه
ما لم يصبر على الاضافة ومن ثم قالوا يحرم ايثار عطشان عطشانا
اخر بالما فان صبر جاز ومن ثم قالوا يجوز للمضطر ان يوثر على نفسه مضطرا
اخر مسلما ويستحب التصدق بما اي بجميع ما فضل عن حاجته وحاجة
ممونه يومه وليلته اذا لم يشق عليه ولا عليهم الصبر على الضيق //

والاكثره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهرة كخبر خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى وخبر تصدق ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله
والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته مسنون مطلقا وحيث حرمت الصدقة
شيء لم يملكه الاخذ ويكره للانسان ان ياخذ صدقته او نحوها من زكوة
او كفارة ممن اخذ منه شيئا على سبيل الصدقة سواء الاخذ من المتصدق عليه
ببيع وغيره لان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث
وخرج بقوله باخذ المتصدق باختيارها لو ورثها فلا يكره له التصرف فيها
وبقوله ممن اخذ منه ما لو اخذها من غيره فانه لا يكره ولو بعث لفقير
شيئا لم يزل ملكه عنه فان لم يوجد او لم يقبل سن التصدق به على غيره
ولا يعود فيه ويحرم السوال على الغني بمال او حرفة وكذا اظهار الفاقة
وان لم يسال وعليه حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة وترك دينارين
فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ويكره له التعرض لها بدون
اظهار فاقة اما اخذها بلا تعرض ولا اظهار فاقة فخلاف السنة
والمن بالصدقة حرام يحبطها اي يمنع ثوابها للاية ويتاكد بالماء
لخبر اي الصدقة افضل قال الماء ومحله فيما يظهر ان كان الاحتياج
اليه اكثر منه الى الطعام والا فهو افضل والمنحة وهي الشاة
اللبون ونحوها ان يعطيها المحتاج ليشرب لبنها ما دامت لبونا
ثم يردها اليه لما في ذلك من مزيد البر والاحسان

كتاب الصوم

وهو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص
وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة يجب صوم رمضان
باستكمال شعبان ثلاثين يوما وان كانت السما مطبقة بالغيم او برؤية
عدل واحد الهلال اذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة
ولو بنحو اشهد اني رايت الهلال فلا يكفي ان يقول غدا من رمضان
ولا يشترط تقدم دعوى بل ان يكون عدل شهادة فلا يكفي عبد

قوله ولو بنحو اشهد اني رايت الهلال اي خلافا لابن ابي الدم قال لانها شهادة على فعل نفسه ويوهمه قولهم بعدم قبول شهادة الحاكم والقاسم على فعل نفسه وهو حكمه او قسمته المردود بانه في الحديث الصحيح اني رايت الهلال وقوله صلى الله عليه وسلم وبان هذا ليس من مواضع التهم الشهادات ه

قوله فلا يكفي ان يقول غدا [illegible]

وامراة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين
بل يكفي كونه مستورا ودليل الاكتفاء بواحد ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما اخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه
والمعنى في ثبوته بالواحد دون غيره من الشهور الاحتياط للصوم ومن
ثم لم يكتف بالواحد الا بالنسبة للصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف
والعمرة المعلقين بدخول رمضان بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا يحل
دين مؤجل به ولا يقع ما علق به من نحو طلاق وعتق نعم يثبت ذلك
في حق الرائي ولذلك يلزمه الصوم ان كان فاسقا وكذا
يلزم من اخبره فاسق انه راه واعتقد صدقه ولا يجوز العمل بقول
المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما ولكن لا يجزيهما صومهما عن فرضهما
وبحث الاذرعي الاكتفاء برؤية القناديل المعلقة بالمناير ليلة اول
رمضان وقياسه الاكتفاء بذلك اخره ايضا حيث اطردت العادة
بتعليقها في البلد المرئية فيها ليلة العيد حتى اعتقد من راها
ان غدا عيد ثم رايت جمعا يحتج ايضا ولا عبرة بقول من قال
اخبرني النبي صلى الله عليه واله وسلم في النوم ان غدا من رمضان
فلا يجوز بالاجماع العمل بقضية منام لا في الصوم ولا في غيره
واذا راى الهلال ببلد لزم الصوم من وافق مطلعهم مطلعه لان
لزوم الرؤية يختلف باختلاف المطالع وعروض البلدان فكان اعتبارها
اولى كما في المطالع طلوع الفجر والزوال وغروبها اما اذا اختلفت
المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطالعه لبعده وكذا لو شك
في اتفاقها ولا يمكن اختلافها في دون اربعة وعشرين فرسخا
ولو سافر من بلد الرؤية الى بلد مخالفة في المطلع ولم ير اهله الهلال

وافقهم في الصوم فيمسك معهم وان كان معيدا لانه بالانتقال اليهم
صار منهم وكذا لو جرت سفينة صايم الى بلد فوجدهم معيدين
فانه يفطر معهم لذلك ولا قضى عليه الا ان صام ثمانية وعشرين يوما
ولا اثر لروية الهلال نهارا ولو قبل الزوال **ولصحة الصوم شروط**
الاول النية لخبر انما الاعمال بالنيات ومر الكلام عليها وانها تجب بالقلب
وسن التلفظ بها وتجب في الفرض والنفل **لكل يوم** لظاهر الخبر الاتي ولان كل
يوم عبادة مستقلة فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم
تكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له [illegible] ثواب
صوم رمضان ان نسي النية في بعض ايامه عند القائل بان ذلك يكفي **ويجب**
التبييت في الفرض بان يوقع نيته ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة
الخبر الاتي في النفل ولا يضر وقوع مناف كاكل وجماع بعد النية
ولا تجب مقارنتها للفجر ولو ان شك عندها في انها متقدمة على الفجر اولا
بخلاف ما لو نوى ثم شك اطلع الفجر ام لا او شك نهارا هل نوى ليلا ام لا ثم تذكر
ولو بعد مضي اكثر النهار بخلاف ما لو مضى ولم يتذكر **دون النفل**
فلا يجب التبييت فيه **فيصح بنية قبل الزوال** لما صح من قوله صلى الله عليه
واله وسلم لعايشة رضي الله عنها يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني
اذا اصوم ولابد من اجتماع شرايط الصوم من الفجر للحكم عليه بانه صايم
من اول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض ولو اصبح
ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى
صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم **ويجب التعيين ايضا**
للمنوي من فرض كرمضان او نذر او كفارة ومن نفل له سبب كصوم
الاستسقاء بغير امر الامام او موقت كصوم الاثنين وعرفة وعاشوراء
وايام البيض لكن معنى وجوب التعيين في النفل المذكور تقييده بالنسبة لحيازة
الثواب المخصوص لان الصحة متوقفة [illegible] عليه فينوي صوم غد عن رمضان

وفي التحفة ولو شك قبل
هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم تصح لان
الاصل عدم وقوعها ليلا
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن خلافا
لما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر او لا لان
الاصل عدم طلوعه
ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضي اكثره صح

ولو كان نفلا قضاء رمضان
او صوم نذر او كفارة
عنهما

اوصوم

او صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء ايهما في الاول ولا نوعه
في الثاني لانه كله جنس واحد **دون نية الفرضية في صوم الفرض** فانها
لا تجب لان رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة
وان كانت جمعة نفل وعلم من كلامه ان اقل النية في رمضان ان ينوي صوم
غد عن رمضان والاكمل ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى [illegible] عن اضدادها ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا
او امتنع من نحو الاكل خوف الفجر كفاه ذلك ان خطر بباله الصوم بالصفات
التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم وكذا لو تسحر
ليقوى على الصوم وخطر بباله ذلك ۝ **الثاني الامساك عن الجماع** فيفطر به
وان لم ينزل اجماعا بشرط ان يصدر من واضح **عمدا** مع العلم بتحريمه ومع
كونه مختارا **او عن الاستمنا** يعني وعن تعمد الانزال بلمس لما ينقض لمسه الوضوء
او استمنا بيده او بيد حليلته لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال
بمباشرة فيها نوع شهوة اولى اما الانزال بنحو فكر ونظر وضم امراة بحايل
وان رق فلا يفطر به وان تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام
لكن يحرم تكررها وان لم ينزل كالتقبيل في الفم او غيره لمن يحرك معه نفسه
بحيث يخاف جماعا او انزالا لان فيه تعرضا لافساد العبادة بخلاف ما
اذا ملكها معه فان تركه اولى فلا يفطر بلمس ما لا ينقض لمسه وان
انزل كلمس عضو مبان وان اتصل ولو حك ذكره لعارض سوداء وحكة
فانزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم
انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر
والا فلا ولا يضر امنا الخنثى المشكل ولا وطؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته
وخرج بما مر الناسي والجاهل والمعذور بقرب اسلامه او نشايه
ببادية بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفطرون بالجماع ونحوه لعذرهم
الثالث الامساك عن الاستقاءة فيفطر من استدعى القيء عامدا عالما

قوله وان تصل اي عضوه
المبان منها في موضعها
لحرارة الدم كما بحثه
شيخ الاسلام زكريا
في شرح الروض قال في
شرحي الارشاد على الاوجه
لانه مستحق الازالة
لتوقف صحة الوضوء
على غسل ما تحته كردي
كبرى

مختارا وان لم يعد منه شيء الى جوفه لانه مفطر بعينه لا بعود شيء
منه ولا بقيء مغلوب شيئا او جاهلا ان عذر ولا بغير اختياره
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي غلبه وهو
صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ○ الرابع امساك عن دخول
عين وان قلت كسمسمة او لم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر في منفذ
مفتوح مع تعمد دخولها واختياره والعلم بانه مفطر الى ما يسمى جوفا
كباطن الاذن والاحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي
فاذا ادخل شيء من ذلك شيئا ككحل فوصل الى الباطن افطر وان كان لا ينفذ
منه الى الدماغ في الاولى او لم يجاوز الداخل فيه الحشفة او الحلمة في الثانية
الى وصوله الى جوفه وكخريطة دماغ وصل اليها دواء من مأمومة وان لم
يصل الى باطنها وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه او غيره باذنه ولا يضر
وصوله لمخ ساقه لانه ليس بجوف او وصل اليه دواء من جائفة او حقنة
او سعوط وان لم يصل الى باطن الامعاء والدماغ اذ ما وراء الخيشوم وهو اقصى
الانف جوف وانما يفطر بما لم يصل الى الحلق ان وصل الى الباطن منه ومخرج
الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر ثم داخل الفم
الى منتهى المهملة والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار
باستخراج القيء اليه وابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار بدخول
شيء فيه وان امسكه وفي انه اذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم
الافطار بدخول شيء بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن الجنب وفارق
وجوب غسل النجاسة عنه بانها افحش واندر فضيق فيها ما لم يضيق في
الجنابة وانما يفطر بادخال ما ذكر الى الجوف بشرط دخوله اليه من منفذ
مفتوح كما تقرر ومن ثم لا يضر تشرب المسام بتشديد الميم
جمع سم بتثليث السين وهي ثقب البدن بالدهن والكحل والاغتسال
فلا يفطر بذلك وان وصل الى جوفه لانه لما لم يصل من منفذ مفتوح
كان في حيز العفو ولا كراهة في ذلك لكنه خلاف الاولى وانما يفطر بما مر

قوله ذرعه بالذال المعجمة ه كردي

ان

ان علم وتعمد واختار فان اكل او شرب ناسيا للصوم او جاهلا
بان ذلك مفطر او مكرها على الاكل مثلا قليلا كان الماكول او المشروب
او كثيرا لم يفطر لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب وفي رواية
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه وللخبر ورفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل كالناسي بجامع العذر
لكن لا يعذر الجاهل هنا وفيما مر الا ان قرب عهده بالاسلام ولم يكن
مخالطا اهله بحيث يعرف منهم ان ذلك مفطر او نشأ بادية او ببلد بعيدة
عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة اليهم لعذره حينئذ بخلاف ما اذا
كان قديم الاسلام وهو بين ظهراني العلماء او من يعرف ان ذلك مفطر فانه
لا عذر له لتقصيره بترك ما يجب من تعلم ذلك كما مر اول الكتاب ولا يفطر
بغبار الطريق ولا غربلة نحو الدقيق ولا بوصول الاثر كوصول الريح
بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ولا بدخول ذباب جوفه
وان تعمد فتح فمه لعدم قصده لذلك ولعسر تجنبه ولانه معفو
عن جنسه ولا يفطر ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وهو الفم
جميعه ولو بعد جمعه وان اخرجه على لسانه لعسر التحرز عنه ولانه لم يخرج
من معدنه اذ اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق
ما عليه معدنه وخرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وان ابيض
ريقه وبالخالص المختلط ولو بطاهر آخر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به
ريقه وبالذي ابتلعه من معدنه غيره كان خرج من فمه ولو الى ظاهر
الشفة وان عاد الى فمه من خيط خياط او امرأة في غزلها فيفطر بجميع ذلك
لوصول النجاسة في الاولى او العين المخالطة له في الثانية الى جوفه
ولسهولة الاحتراز عنه في الاخيرة ويفطر بجري الريق بما بين
الاسنان بقدرة مجه اي مع قدرته على مجه لتقصيره حينئذ

وفي رواية

قوله وان ابيض ريقه عبارة المغني للخطيب نعم لو قيل يرد على المصنف ما لو دميت لثته فبصق حتى صفا ريقه صافيا ثم ابتلعه فانه يفطر في الاصح مع انه لم يصل الى جوفه عين ريقه اجيب بان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه فصار بمنزلة العين الاجنبية ه كردي

بخلاف ما اذا عجز عن تمييزه ومجه لعذره ويفطر بالنخامة كذلك بان
نزلت من الراس او الجوف ووصلت الى حد الظاهر من الفم فاجراها هو
وان عجز بعد ذلك عن مجها او جرت بنفسها وقدر على مجها لتقصيره
مع نزولها منسوب اليه بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها
ولا يفطر للعذر وكذا لو لم تصل الى حد الظاهر كان نزلت من دماغه الى
حلقه وهي في حد الباطن ثم الى جوفه فلا يفطر وان قدر على مجها لانها
نزلت من جوف الى جوف ويفطر بوصول ما المضمضة او الاستنشاق
الى الجوف اي باطنه او دماغه ان بالغ ولو في واحدة من الثلاث لان
المبالغة غير مشروعة للصايم فهو منهي عنها ان بالغ في غير نجاسة
في الفم او الانف فان احتاج الى المبالغة في تطهيرها فسبق الماء لم يفطر
لوجوب ذلك عليه ولو بغير مبالغة ان كان من مضمضة او استنشاق
لتبرد او رابعة او بوصول ما جعله في فمه او انفه للغرض بل لاجل
عبث لانه غير مامور بذلك بل منهي عنه في الرابعة بخلاف ما اذا
سبق ما المضمضة او استنشاق مشروعين من غير مبالغة فانه
لا يفطر لانه تولد من مامور به بغير اختياره ويحرم اكل الشاك
اخر النهار لا اخر الليل لان الاصل بقاوهما حتى يجتهد او يظن
انقضا النهار فيجوز له الاكل لكن الاحوط ان لا يفطر الا بعد اليقين
واذا اكل باجتهاد او ظن به بقا الليل او غروب الشمس افطر في الصورتين
ان تبين انه اكل نهارا بخلاف ما اذا بان الامر كما ظنه او لم يبن غلط ولا
اصابة ولو هجم واكل من غير تحر فان كان ذلك
اخر النهار افطر وان لم يبن له شي لان الاصل بقاوه او اخر الليل
لم يفطر لذلك ولو هجم فبان انه وافق الصواب لم يفطر مطلقا
ويجوز اعتماد العدل اذا اخبر بالغروب على الاوجه خلافا للاشتراط

آنه ح

نزلت ح

باطنه ح

ويفطر ايضا بوصول ما ذكر الى الجوف ح

الدبابي

المروياني اخبار عدلين فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان
يعتمد في فطره على خبر واحد بغيبوبة الشمس ولو اخبره بالفجر وجب
العمل بقوله لا بالاكل او غيره من المفطرات اذا تناوله مكرها
فانه لا يفطر لما مر الخامس والسادس والسابع الاسلام
والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار قيد في الكل فمتى
ارتد او نفست او ولدت ولم تر دما او حاضت او جن في لحظة من
النهار بطل الصوم كالصلاة وان كان الجنون بشرب محرم ليلا
ولا يضر الاغماء والسكر بخلاف ما اذا استغرق
جميع النهار فان الصوم يبطل بهما لانهما في الاستيلا على العقل فوق
النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم
ودون الجنون لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منهما
تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان
الافاقة في لحظة كافية ولا يصح صوم العيدين ولو عن واجب للنهي
عنه في خبر الصحيحين ولا صوم يوم من ايام التشريق ولو
عن واجب ايضا لما صح من النهي عن صيامها ولا صوم يوم من
النصف الاخير من شعبان ومنه يوم الشك لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الا لورد بان
اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين
كالاثنين فصادف ما بعد النصف او نذر مستقر في ذمته او قضاء
لنفل او فرض او كفارة فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك والا
يصل صومه بما قبل النصف لخبر الصحيحين لا تقدموا اي لا تتقدموا
رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه
وقيس بالورد الباقي بجامع السبب او وصله صوم ما بعد

ان افاق لحظة في النهار الكليم ...

لم يفق لحظة منه

يوما

النصف بما قبله بيوم ولو بيوم النصف وان اقتضى الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة ايضا حفظا لاصل مطلوبية الصوم **فصل** فيمن يجب عليه الصوم **شرط من يجب عليه** صوم رمضان **العقل والبلوغ** فلا يجب على المجنون ولا على الصبي لا اداء ولا قضا لرفع القلم عنهما **والاسلام** فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلوة **والاطاقة** فلا يجب على العاجز بنحو هرم او مرض كما ياتي **ويؤمر به** وجوبا الصبي **لسبع** من السنين **ويضرب على تركه لعشر** منها **ان اطاق** كما مر في الصلاة بتفصيله **فصل** فيما يبيح الفطر **ويجوز الفطر بالمرض الذي** يشق عليه معه الصوم مشقة ظاهرة او الذي **يبيح التيمم** كان يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر ويجوز الفطر للخائف **من الهلاك** بسبب الصوم على نفسه او عضوه او منفعته بل يلزمه الفطر لمن خشي مبيح التيمم لان الاضرار بالنفس حرام **او لغلبة الجوع** ولغلبة **العطش** بحيث يخشى من الصوم مع احدهما مبيح تيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **وللمسافر سفرا طويلا مباحا** للاية السابقة بخلاف ذي السفر القصير والسفر المحرم وكل ما مر في القصر ياتي هاهنا **الا** انه هنا **لا يفطر ان طرا السفر** بان لم يفارق العمران او السور **الا بعد الفجر** تغليبا للحضر بخلاف حدوث المرض فانه يجوز الفطر لوجود المحوج له بلا اختيار واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا لما صح انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد

العصر

ان
العصر بقدح ماء لما قيل له الناس شق عليهم الصيام **والصوم في السفر افضل من الفطر ان لم يتضرر به** اي الصوم لبعوز فضيلة الوقت والا بان خشي ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل بل ربما يجب ان خشي من الصوم فيه ضررا يبيح التيمم نظير ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما افطر فبلغه ان اناسا صاموا قال اولئك العصاة او هو محمول على ان عصيانهم لمخالفتهم امره بالفطر ليتقووا على عدوهم **واذا بلغ الصبي وقدم المسافر او شفي المريض وهم صائمون** فان نووا من الليل **حرم الفطر** لزوال السبب المجوز له ومن ثم لو جامع احدهم حينئذ لزمته الكفارة **والا** يكونوا صائمين بان كانوا مفطرين ولو بترك النية **استحب لهم الامساك** لحرمة الوقت وانما لم يجب لان الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر ويستحب الامساك ايضا لمن طهرت من نحو حيض ولمن افاق او اسلم في اثناء النهار ويندب لهؤلاء القضاء خروجا من الخلاف **وكل من افطر** في رمضان **لعذر او غيره وجب عليه القضا** لكن على التراخي في من افطر لعذر والا فعلى الفور كما ياتي وانما يجب القضا حتى تجب الفدية عنه لو مات قبل صومه ان اخره **بعد التمكن** منه والا بان مات عقب وجوب القضا او استمر به العذر الى موته او سافر او مرض بعد اول يوم من شوال الى ان مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه **الا الصبي والمجنون** فلا قضا عليهما لرفع القلم عنهما **والا الكافر الاصلي** فلا قضا عليه ايضا ترغيبا له في الاسلام وكالصلاة فعلم ان المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم القضا للنص في بعض ذلك وللقياس

في الباقي ويجب موالاة القضا والمبادرة مسارعة لبراءة ذمته
ما امكن ويجب المبادرة به وموالاته ان افطر بغير عذر ليخرج عن
معصية التعدي بالترك التي هو ملتبس بها ويجب الامساك في رمضان
دون غيره من النذر والقضا على تارك النية ولو سهوا و على المتعدي
بفطره لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين مع عدم العذر فيهما ويجب
الامساك ايضا في يوم الشك ان تبين كونه من رمضان لذلك ويجب
قضاوه على الفور على المعتمد لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه ان
فطره ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الروية وطرد الباب
في بقية الصور

فصل في سنن الصوم وهي كثيرة فمنها انه يسن تعجيل
الفطر عند تيقن الغروب لما صح من انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي اذا كان صايما حتى يوتى برطب وما فيأكل ويكره تاخير
الفطر ان راى فيه فضيلة والا فلا باس اما مع عدم تيقن الغروب
فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في الغروب كما مر و يسن ان يكون
الفطر وان كان بمكة على الرطب فان لم يجد فالتمر وان يكون ثلاث
رطبات او تمرات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر
قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات
من ما فان عجز عن الثلاث فواحدة او تمرة يحصل له اصل السنة
فان عجز عن الرطب والتمر فالما هو الذي يسن الفطر عليه دون غيره
خلافا للروياني حيث قدم عليه الحلوى وذلك للخبر المذكور و يسن ان
يقول عنده يعني بعد الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله تعالى
للاتباع فيهما و يسن تفطير الصايمين ولو على تمرة او شربة ماء
او غيرهما والاكمل ان يشبعهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من

قوله مخالف للقاعدة [illegible]

فطر صايما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصايم شي وان ياكل معهم
لانه اليق بالتواضع وابلغ في جبر القلوب و يسن التسحر لخبر الصحيحين
تسحروا فان في السحور بركة وصح استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
وبقيلولة النهار على قيام الليل ويحصل بجرعة ما لخبر صحيح فيه
والافضل ان يكون بالتمر لخبر فيه في صحيح ابن حبان و يسن تاخير
اي السحور للخبر المتفق عليه لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة وكان قدر
ما بينهما قدر خمسين اية وفيه ضبط القدر ما يحصل به سنة التاخير ومحل
سن تاخيره ما لم يقع به في شك في طلوع الفجر والا لم يندب تاخيره لخبر
دع ما يريبك الى ما لا يريبك و يسن الاغتسال ان كان عليه غسل قبل
الصبح ليودي العبادة على الطهارة ومن ثم ندب له المبادرة الى الا
غتسال عقب الاحتلام نهارا او ليلا وليلا يصل الما الى باطن الاذن
او دبر ومن ثم يسن له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتهيا له الغسل
الكامل قبله وللخروج من قول ابي هريرة رضي الله عنه بوجوبه للخبر الصحيح
من اصبح جنبا فلا صوم له وهو موول او منسوخ و يسن له اي
للصايم ترك الكذب والغيبة وان ابيحا في بعض الصور والمشاتمة ونحو ذلك
من كلام محرم لانه يحبط الثواب كما صرحوا به للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك
و يسن له ترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر
وملموس ومشموم كشم ريحان ولمسه ونظر اليه لما في ذلك من الترفه الذي
لا يناسب حكمة الصوم ويكره له ذلك كدخول الحمام فان شاتمه احد تذكر بقلبه
انه صايم للخبر الصحيح الصوم جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم مرتين اي
يسن له ان يقول ذلك بقلبه لنفسه ليصبرها فلا يشاتم فتذهب بركة الصوم
او بلسانه بنيته وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن والاولى الجمع بينهما

وسن تكراره كما افهمه الخبر لانه اقرب الى امساك كل عن صاحبه و سن له
ترك الفصد والحجامة منه لغيره وعكسه خروجا من خلاف من فطر بذلك ودليلنا
ما صح من قوله انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وخبر افطر الحاجم والمحجوم
منسوخ كما يدل عليه ما صح عن انس في المطول بانهما تعرضا للافطار المحجوم
للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة وترك المضغ
للبان او غيره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه
ومن ثم كره كما في المجموع خلافا لما توهمه عبارة المصنف والكلام حيث لم ينفصل
من الممضوغ عين تصل الى الجوف والا حرم وافطر كما علم مما مر وترك ذوق
الطعام او غيره خوف الوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة شهوته وترك القبلة
في الفم او غيره والمعانقة واللمس ونحو ذلك ان لم يخش الانزال لانه قد يظنها
غير محركة وهي محركة وتحرم ولو على نحو شيخ ان خشي منها او من غيرها مما ذكر
الانزال او فعل الجماع ولو بلا انزال لان في ذلك تعريضا لافساد العبادة وصح
انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها
الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه فافهم التعليل
ان الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها هو للصائم ولو نفلا وتكره
السواك بعد الزوال الى الغروب وان نام او اكل كريها ناسيا للخبر الصحيح
لخلوف فم الصائم يوم القيامة اطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم
المعجمة التغير واختص بما بعد الزوال لان التغير ينشا غالبا قبله من
اثر الطعام وبعده من اثر العبادة ومعنى اطيبيته عند الله ثناؤه
تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة وذكرها في الخبر ليس للتقييد
بل لانها محل الجزاء وتزول الكراهة بالغروب وانما حرمت ازالة دم
الشهيد مع انه كريح المسك وهذا اطيب من ريح المسك لان فيه تفويت
فضيلة على غيره ومن ثم يحرم على الغير ازالة خلوف فم الصائم
بغير اذنه كما هو ظاهر وسن في رمضان التوسعة على العيال
والاحسان الى الارحام والجيران واكثار الصدقة

ويكرهان ح

تكره ح

والجود

كان ح

والجود لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود
ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين
للعبادة بدفع حاجاتهم واكثار التلاوة والمدارسة للقران وهي ان يقرا على غيره
ويقرا غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم
في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران واكثار الاعتكاف
للاتباع ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق لا سيما في
العشر الاواخر فهي اولى بذلك من غيرها للاتباع وصح انه صلى الله عليه
وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها
وفيها لا في غيرها اتفاقا وشذ من قال انها في العشر الاوسط ليلة
القدر لا تنتقل منها الى غيرها وان كانت تنتقل من ليلة منها الى اخرى
منها على ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة في محلها
وحثا على احياء جميع ليالي العشر وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة
بعينها وارجاها عنده ليلة الحادي او الثالث والعشرين ثم باقي الاوتار
وهي من خصائص هذه الامة والتي فيها يفرق كل امر حكيم وافضل ليالي السنة
وباقية الى يوم القيامة اجماعا والمراد برفعها في الخبر رفع علم عينها والا
لم يامر بالتماسها ويقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عني لما صح من قوله انه صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها
تقول ذلك ان وافقتها ويكتمها ندبا اذا راها ويحييها ويحيي يومها كليلتها
بالعبادة باخلاص وصحة يقين ويجتهد في بذل الوسع في ذلك لقوله
تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر
ليس فيها ليلة القدر وصح من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانها
حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضى الله وثوابه لا للرياء ونحوه غفر له ما تقدم

علاماتها

من ذنبه وقيس بها يومها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع
الشمس صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمة ذلك كثرة
صعود الملائكة ونزولها فيها فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء
الشمس وشعاعها ولا ينال كمال فضلها الا من اطلع عليها ويحرم
الوصال في الصوم الفرض والنفل للنهي عنه في الصحيحين وهو صائم
صوم يومين فاكثر من غير ان يتناول بينهما في الليل مفطرا وعلة ذلك
الضعف منع من كون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فقطع الناس عنه
وان لم يكن فيه ضعف ومن ثم لو اكل ناسيا كثيرا قبل الغروب حرم عليه
الوصال مع انتفا الضعف ولو ترك غير الصايم الاكل اياما ولم يضره
لم يحرم عليه **فصل** في الجماع في رمضان وما يجب به ويجب التعزير والكفارة
الاتية على من افسد على نفسه صوم يوم من رمضان بالجماع الذي يأثم
به من حيث الصوم ولو كان الجماع في دبر من رجل او امراة او في فرج او دبر
لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن جامع في نهار رمضان بالاعتاق
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وكالافساد منع الانعقاد كاستدامة مجامع اصبح
فتلزمه الكفارة ايضا وسياتي ما يخرج به وانما تجب الكفارة هنا
على الواطئ لا على المراة الموطوءة ولا على الرجل الموطوء وان افسد صومهما
بالجماع بان يولج فيهما مع نحو نوم ثم يستديما ذلك بعد الاستيقاظ
لانه لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان ولانها
غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر او لا تجب الكفارة

بهيمة

على من

على من

اي واطئ لم يفسد صومه كان جامع ناسيا او جاهلا وقرب اسلامه او نشا
ببادية بعيدة عن العلما او مكرها لعذرهم ولا على من افسد صوم غيره
مريض او مسافر صوم امراة لانها لو افسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها
كفارة فاولى ان لا يلزم غيرها اذا افسده ولا على من افسد بجماع صوم
غير رمضان كالقضاء والنذر لورود النص في رمضان وهو مختص
بفضايل لا يشاركه فيها غيره ولا من افطر بغير الجماع كاستمناء وان جامع
بعد لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره ولا على من لم يأثم بجماعه
نحو المسافر والمريض اذا جامعا بنية الترخص لعدم تعديه ولا على من
اثم به لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر جامعا حليلتيهما من غير
نية الترخص وكذا ان زنيا فانهما وان اثما لكن لا لاجل الصوم وحده
بل لاجله مع عدم نية الترخص في الاولى ولاجل الزنا في الثانية ولان
الافطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة وعلم مما تقرر انها لا تجب
على غير اثم ومثله على غير ما مر من ظن انه
اي الزمن الذي جامع فيه
~~او دخوله فجامع ثم بان~~ ليل فبان نهارا بان غلط فظن بقا الليل
او دخوله وكذا لو شك في بقائه او دخوله فجامع ثم بان انه جامع نهارا
لان الكفارة تسقط بالشبهة وان لم يجز له الافطار بذلك ولا يلزم ايضا
من اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع لانه جامع معتقدا انه غير صائم لكنه
يفطر بالجماع ومن راى هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه صومه
فان جامع لزمته الكفارة وهي اعني الكفارة هنا كهي في الظهار فياتي
فيها جميع ما قالوه ثم ومن ذلك انه يجب عتق رقبة كاملة الرق عتقا

خاليا عن شائبة عوض مؤمنة سليمة من العيوب التي
تخل بالعمل اخلالا بينا وان لم تسلم عما يثبت الرد في المبيع وتمنع الاجزاء
في غرة الجنين لان المقصود من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف
الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على
القيام بكفايته فيجزي مقطوع اصابع الرجلين ومقطوع الخنصر او البنصر
من يد واحدة وانامل الاصابع العليا من غير الابهام واعرج يتابع المشي واعور
لم يضعف بصر سليمته ضعفا يضر بالعمل ضررا بينا ومقطوع الاذنين
والانف واعوج الكوع واجذم وممسوح ومفقود الاسنان ومن لا يحسن
صنعة وصغير ومجنون ومريض لا يرجى برؤه ومقطوع الخنصر
او الابهام والبنصر او السبابة او الوسطى او انملة من الابهام او انملتين من الوسطى
او السبابة والشلل كالقطع فان لم يجد رقبة كاملة بان تعسر عليه تحصيلها
وقت الاداء لا الوجوب لكونه محتاجا اليها او لثمنها لخدمة تليق به او لكفاية
او كفاية ممونه سنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها صام شهرين
متتابعين وهما هلاليان فان انكسر الاول تمم ثلثين من
الثالث فان افسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر كسفر ومرض
وارضاع ونسيان نية استانف الشهرين نعم لا يضر الفطر بحيض
ونفاس وجنون واغماء مستغرق لان كلا منها ينافي الصوم مع كونه
اضطراريا فان لم يقدر على صومهما بان عسر عليه هو او تتابعه لنحو هرم
او مرض يدوم شهرين غالبا او لخوف زيادة مرضه او لنحو شدة شهوته
للوطى اطعم اي ملك ستين مسكينا او فقيرا من اهل الزكوة كل واحد
منهم مدا فيما يجزي في الفطرة وسبق فيها بيان المد ويجوز ان يملكهم

ذلك

ذلك كله مشاعا وان يقول خذوه وينوي نية الكفارة فان صرف الستين
الى مائة وعشرين بالتسوية حسب له ثلثون مدا فيصرف ثلثين اخرى
الى ستين منهم ويسترد الباقي من الباقين ان كان ذكر لهم انها كفارة
والا فلا ويجوز ان يصرف لمسكين مدين من كفارتين وان يعطي رجلا
مدا ويشتريه منه ثم يصرفه لاخر ويشتريه منه وهكذا الى الستين
لكنه يكره لشبهه بالعائد في صدقته وتسقط الكفارة هنا بطرو
الجنون والموت في اثناء النهار والمراد بالمجامع الذي جامع فيه لانه بان بطرو
ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته له لا بالمرض والسفر والاغماء والردة
اذا طرى احدها بعد الجماع فان طروه لا يمنع وجوب الكفارة لان
المرض والسفر لا ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طرو
الردة لا يبيح الفطر ولا يؤثر فيما وجب من الكفارة ولا بالعسر بل اذا
عجز المجامع عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة منها فعلها ولا يجوز له ان يصرف شيئا منها الى من
تلزمه نفقته كسائر الكفارات وكالزكاة نعم لغير المكفر المتطوع
بالتكفير عنه باذنه وله حينئذ صرفها له ولاهله لان الصارف لها
غير المجامع ولكل يوم يفسده من رمضان بالجماع السابق كفارة
ولا تتداخل سواء كفر عن كل يوم قبل افساد ما بعده ام لا لان كل يوم
عبادة مستقلة بنفسها لا ارتباط لها بما بعدها بدليل تخلل مناف
الصوم من نحو اكل وجماع في الليالي بين الايام فصل في الفدية الواجبة
بدلا عن الصوم وفيمن يجب عليه ويجب مع القضاء الفدية بثلاث
طرق وهي مد وجنسه جنس الفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب

من غالب قوت البلد في غالب السنة وتصرف الى واحد او اكثر من الفقرا والمساكين دون غيرهما من مستحقي الزكاة لان المسكين ذكر في الاية والفقير اسوا حالا منه ولا يجب الجمع بينهما ويجوز اعطاء واحد مدان وثلاثة لان كل مد كفارة مستقلة بخلاف ما مر في كفارة الجماع وتمتنع اعطاوه دون مد وحد او مع مد كامل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض ويجب المد لكل يوم ايضا لما مر من ان كل يوم عبادة مستقلة الطريق الاول لفوات نفس الصوم وحينئذ يخرج مد لكل يوم من تركة من مات وعليه صوم رمضان او غيره كنذر او كفارة وقد تمكن من القضا ولم يقض او نفدى بنظره وان لم يتمكن او يصوم عنه قريبه وان لم يوصه بذلك سوا العاصب والوارث وولي المال وغيرهم من سائر الاقارب او يصوم عنه من اذن له القريب المذكور سوا الوارث وغيره او من اذن له الميت في ان يصوم عنه باجرة او دونها وذلك للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وصح انه صلى الله عليه وسلم اذن لامراة ان تصوم عن امها صوم نذر ماتت وهو عليها ولو صام عمن عليه رمضان مثلا ثلثون قريبا او اجنبيا بالاذن في يوم واحد اجزا والاطعام اولى من الصوم للخلاف فيه دون الاطعام وخرج بالقريب ومأذونه الاجنبي الذي لم يؤذن له القريب ولا الميت فلا يجوز له الصوم وفارق نظيره من الحج بان له بدلا وهو الاطعام والحج لا بدل له ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف فلا قضا عنه ولا فدية ولا يصح الصوم عن حي ولو هرم اتفاقا وخرج بقوله تمكن ما اذا مات قبل التمكن منه بان مات عقب موجب القضا او النذر او الكفارة او استمر به العذر كالسفر او المرض الى موته فانه لا فدية عليه

كالزكاة على من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الادا ويجب المد لكل يوم ايضا على من لا يقدر على الصوم الواجب سوا رمضان وغيره لهرم او زمانة او لحقته مشقة شديدة لاجل مرض لا يرجى برؤه قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين اي يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه او يطوقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الاكثر من عدم نسخ الاية والفدية هنا واجبة ابتدا لا بدلا عن الصوم فلو اخرت عن السنة الاولى لم يلزمه للتاخير شي ولو عجز عنها لم يثبت في ذمته على ما بحثه النووي الطرف الثاني فوات فضيلة الوقت ومن ثم وجبت الفدية ايضا على الحر والقن بعد العتق الحامل والمرضع غير المتحيرة وان كانت مستاجرة او متطوعة او كانتا مسافرتين او مريضتين اذا افطرتا خوفا على الولد فقط وان كان من غير المرضع للاية السابقة فانها على القول بنسخها باقية بلا نسخ في حقهما كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما اما المتحيرة فلا عليها للشك هذا ان افطرت ستة عشر يوما فاقل والا لزمها الفدية لما زاد ولانه يحتمل فساده بسبب الحيض والمفطر فيما ذكر جائز بل واجب ان خيف تضرر الولد لكن محله في المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صائمة ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد ولو افطرت المريضة او المسافرة بنية الترخص لم يلزمها فدية وكذا ان لم يقصد ذلك ولا الخوف على الولد او قصد الامرين وخرج بقوله على الولد ما لو خافت على نفسها ولو مع ولدها فانه لا فدية عليها حينئذ كالمريض المرجو البرء ولا يلزمها الفدية وحدها بل مع القضا وتجب الفدية والقضا ايضا

على من افطر لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك او على اتلاف
مال عضوه او منفعته بغرق او صايل او غيرهما وتوقف الانقاذ على الفطر
فافطر ولم يكن امراة متحيره ولا نحو مسافر تفصيله السابق لانه افطر
ارتفق به شخصان وان وجب وخرج بالحيوان المال فلا يلزمه الفدية به
فيه اخذا من كلام القفال لكنه فرضه في مال نفسه لانه ارتفق به
شخص واحد الطريق الثالث تاخير القضا وحينيذ فتجب الفديه
لكل يوم على من اخر القضا اي قضا رمضان او شيا منه سوا فاته بعذر
ام بغير عذر الى رمضان اخر بغير عذر بان امكنه القضا في تلك السنه
لخلوه عن سفر ومرض قدر ما عليه القضا والخبر فيه ضعيف لكن بعضده
افتا ستة من الصحابه رضي الله عنهم به ولا مخالف لهم ولتعديه
لحرمة التاخير حينيذ اما اذا اخره بعذر كان استمر مريضا او مسافرا
او المراة حاملا او مرضعا الى قابل او اخر ذلك جهلا او نسيانا او اكراها
فلا شي عليه بالتاخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين لان
ذلك جائز في الادا بالعذر ففي القضا اولى وبتكرر المد بتكرر الاعوام
فيجب لكل سنة مد لان الحقوق المالية لا تتداخل فصل
في صوم التطوع صوم التطوع سنة لخبر الصحيحين من صام يوما
في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وهو يعني
المتاكد منه ثلاثة اقسام الاول ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم
عرفة وهو تاسع ذي الحجه لخبر مسلم صيام يوم عرفه
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
والسنة التي بعده قال الامام والمكفر الصغاير اي ما عدا حقوق

الادميين

حقوق الادميين فان لم تكن له ذنوب زيد في حسناته وانما يسن صوم
يوم عرفه لغير الحاج والمسافر والمريض بان يكون قويا مقيما اما الحاج
فلا يسن له صومه بل يسن له الافطار وان كان قويا للاتباع وليقوى
على الدعا ومن ثم سن لحاج لم يصل عرفه الا ليلا واما المسافر والمريض
فيسن لهما فطره مطلقا ويوم عرفه افضل الايام ويسن ان يصوم معه
الثمانيه التي قبله وهو مراد المصنف بقوله وعشر ذي الحجه لكن الثامن
مطلوب من جهة الاحتياط لعرفه ومن جهة دخوله في العشر غير العيد
كما ان صوم يوم عرفه مطلوب من جهتين لما تقرر من انه يسن صوم
العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفه يسن للحاج وغيره وصوم عاشورا
وهو عاشر المحرم وتاسوعا وهو تاسعه للخبر الصحيح صيام يوم عاشورا
احتسب على الله ان يكفر السنه التي قبله وصح انه صلى الله عليه وسلم
لين عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله ويسن مع صومهما صوم
الحادي عشر من المحرم لخبر فيه رواه احمد ولحصول الاحتياط به
وان صام التاسع لان الغلط قد يكون بالتقديم والتاخير ولا باس بافراد
عاشورا وصوم ست من شوال لمن صام رمضان للخبر الصحيح
من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر اما من لم
يصم رمضان ولو لعذر فهو وان سن له صومها على الاوجه لكن لا يحصل
له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان ويسن توالها
واتصالها بالعيد مبادرة بالعباده القسم الثاني ما يتكرر
بتكرر الشهور وهي الايام البيض ووصفها بالبياض مجازا
عن بياض لياليها لتعميمها بالنور وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر من كل شهر لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر ابا ذر
بصيامها والمعنى فيه ان الحسنه بعشر امثالها فصوم الثلاثة

كصوم الشهر ومن ثم سُنّ صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام البيض
فان صامها اتى بالسنتين وصوم ثالث عشر الحجة حرام فيصوم بدله
سادس عشر والاحسن ان يصوم الثاني عشر مع الثلاثة للخلاف في انه
اولها وصوم الايام السود وفي وصفها بالسود تجوز يعرف مما مر
وهي الثامن والعشرون وتالياه لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث
فيعوض عنه اول الشهر لان ليلته كلها سود او يبدأ السابع والعشرين
مع الثالثة بعده والقسم الثالث ما يتكرر بتكرر الاسابيع
وهو الاثنين والخميس لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما
وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
والمراد عرضها على الله تعالى واما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار
مرة ورفعها في شعبان الثابت في الخبر محمول على رفع اعمال العام
مجملة وسن صوم الاشهر الحرم بل هي افضل الشهور للصوم بعد رمضان وكذا
وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
يسن صوم شعبان لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه
وافضلها اي الاشهر الحرم المحرم ثم رجب وان قيل ان الاخبار الوارده
فيه ضعيفة او موضوعة ثم باقي الحرم ولو قيل بتفضيل الحجة على القعدة لم
يبعد ثم بعد الحرم شعبان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه الا قليلا
بل لم يستكمل شهرا ما عدا رمضان غيره وهذا لا يقتضي تفضيله على
الحرم كما بسطته في بعض الفتاوى ويكره افراد الجمعة لما صح من
نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه الا ان يصوم يوما قبله او يوما
بعده وليتقوى بفطره على الوظائف الدينية ومن ثم لو لم يضعف عنها
بالصوم لم يكره له افراده وافراد السبت وافراد الاحد لصحة النهي عن الاول
وقيس به الثاني بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصارى تعظم

الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك ما اذا لم يوافق افراد
كل من الثلاثة عادة له والا فلا كراهة ويكره افرادها بنذر وقضاء
وكفارة وخرج بالافراد ما لو صام احدها مع يوم قبله او بعده فلا
كراهة وسن صوم الدهر غير العيدين وايام التشريق لمن لم يخف به
ضررا او فوت حق ومع ذلك افضل الصيام صوم يوم وفطر يوم فهو افضل
الصيام من صوم الدهر خلافا لابن عبد السلام لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا
افضل من ذلك تتمة يحرم على المرأة تطوع غير عرفة وعاشوراء بغير
اذن زوجها الحاضر او علم رضاه للنهي عنه وكالزوج السيد ان
حلت له ولو لم تحل له لم يحرم بغير اذنه ان حصل لها به ضرر لنقص
الخدمة والعبد لمن لا تحل له فيما ذكر

باب الاعتكاف

وهو لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص من شخص مخصوص وهو من
الشرائع القديمة وهو سنة مؤكدة ولا يختص بوقت لاطلاق
الادلة لكنه في العشر الاواخر من رمضان افضل لما مر وشروطه
سبعة الاول الاسلام فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من
اهلها والثاني العقل فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران
اذ لا نية لهم ويصح من المميز والعبد والمرأة وان كره لذوات
الهيئة والثالث النقاء عن الحيض والنفاس والرابع ان لا
يكون جنبا فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم من حيث
كونه مكثا بخلاف من حرم مكثه لامر خارج والخامس ان يمكث
فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكنا او مترددا وان كان مقطر الاشعار
لفظ الاعتكاف بذلك ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس
على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فلا يكفي مكث اقل ما يجزئ

في طمانينة الصلوة لمجرد العبور لان كلًّا منهما لا يسمى اعتكافًا
ولو نذر اعتكافا مطلقا اجزاه لحظه لكن يسن يوم لانه لم ينقل
اعتكاف اقل منه وضم الليله اليه ويسن كلما دخل المسجد البمه
ان ينوي به لينال فضيلة وكذا اذا مر فيه لينال على قول بشرط
ان يقلد القايل به والسادس ان يكون في [illegible] للاتباع سواء سطحه وصحنه
ورحبته المعدوده منه فلا يصح في مصلى بيت المراة ولا فيما وقف
جزؤه شايعا مسجدا وان صح وان حرم مكث الجنب فيه احتياطا
في الموضعين ولا في مسجد ارضه مستاجره الا ان بني فيه مسطبه
ووقفها مسجدا والمسجد الجامع اولى للاعتكاف من مسجد غير جامع
للخروج من الخلاف من اوجبه ولكثرة جماعته وللاستغناء عن
الخروج للجمعه وقد يجب الاعتكاف فيه بان نذر زمنا متتابعا تخلله
فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعه ولم يشترط الخروج لها لان
الخروج يقطع التتابع والسابع ان ينوي عند مقارنة اللبث كما في
الصلاة وغيرها وتجب نية الفرضيه ليتميز عن
النفل وانما لم يشترط مع النيه الفرض تعيين سبب وجوبه في
المنذور لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلاف الصوم والصلاه وتجدد
وجوبا معتكف اطلق الاعتكاف في نيته بان لم يقدره بزمان النيه
للخروج من المسجد ولو لقضا الحاجه ان اراد العود اليه للاعتكاف
لان الثاني اعتكاف جديد فاحتاج الى نية جديده ان لم ينو الرجوع حال
الخروج بخلاف ما لو خرج عازما على العود اليه للاعتكاف فانه لا يلزمه
تجديد النيه لانه يصير كنية المدتين ابتدا او ان قدر بمده مطلقه كيوم

المسجد
قوله المعدوده [illegible] الرحبه التي تيقن حدوثها بعد المسجد وانها غير مسجد فلا يكون حينئذ حكم المسجد كما نبه عليه الشيخ في العده ومن التحفه وعبارة العليوبي هنا ورحبته [illegible] العبد ان يذرع [illegible] وهي رحبته المسجد ما حجر عليه لاجل المسجد ٥ السعدي كردي

او شهر فيجددها اي النيه وجوبا اذا عاد ان خرج غير عازم
على العود [illegible] بخلاف ما اذا خرج لقضا الحاجه
من بول او غايط او اخراج ريح فان اعتكافه لا ينقطع لان ذلك
لا بد منه فهو كالمستثنى عند النيه ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف
المتطوع به والواجب كما اذا نذر اياما غير معينه ولم يشترط
تتابعا وان كان الاعتكاف متتابعا وخرج منه غير عازم على العود
جددها اي النيه وجوبا اذا عاد ان خرج لما يقطع التتابع بخلاف
ما اذا خرج لما لا يقطعه من قضا حاجه وكل وغيرهما مما
ياتي فانه لا يلزمه تجديد النيه لشمول النيه جميع المدة
وان عين في نذره مسجدا لم يتعين فله ان يعتكف في غيره
وكذا الصلوة لكن يندب الوفا بما عينه الا المساجد الثلاثة المسجد
الحرام ومسجد المدينه والاقصى فيتعين لمزيد فضلها نعم
يجزي الفاضل عن المفضول ولا عكس فيجزي المسجد الحرام
عن الاخريين ومسجد المدينه عن الاقصى ولا يجزي الاقصى عن
الاخريين ولا مسجد المدينه عن المسجد الحرام وورد في تفاوتها
في الفضل ما صح من غير مطعن فيه ان الصلوة بالمسجد الحرام
بماية الف صلاة وفي مسجد المدينه وانها في مسجد المدينه بالف
صلاة فيما سواه الا المسجدين الاولين بقرينة ما قبله
وفي ذلك مزيد بينته في حاشية الايضاح ذكرت فيها
ايضا ان المراد بالاول الكعبه والمسجد حولها وبالثاني ما
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد عليه ويحرم
الاعتكاف على الزوجه والقن بغير اذن الزوج والسيد
لنفسه ان لم تفت به منفعة كان حضر المسجد باذنهما

هو مسجد المدينه كردي

ضوئه جاز فصــــل فيما يبطل به الاعتكاف وفيما ينقطع
التتابع ويبطل الاعتكاف بموجب جنابة يفطر به الصائم فيبطل
بالجماع من واضح عمدا مع العلم والاختيار وبالمباشرة بشهوة ان انزل
وبالاستمنا كما مر بسوطا في الصوم وان فعلها خارج المسجد
لمنافاته وتحرم بالاعتكاف الواجب مطلقا وفي المستحب في
المسجد ويبطل بالجنون والاغما ان طرا بسبب تعدى فيه فلا ينقطعا به
ان لم يخرج من المسجد او اخرج ولم تمكن حفظه فيه او امكن
لكن بمشقة بخلاف ما اذا اخرج وقد امكن حفظه فيه بلا مشقة
على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اذ لا عذر في اخراجه
ويبطل بالحيض والاحتلام ونحوه من الجنابة التي يغتسل فورا
لوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع ولذا لغسل في المسجد
ان لم يمكث فيه الخروج له وان امكنه في المسجد لانه اصون
لمروته ولحرمة المسجد واذا اخرج له جدد النية ان كان اعتكافه
غير متتابع والا فلا والردة والسكر المحرم وان لم يخرج المتصف
باحدهما من المسجد لعدم اهليته للعبادة واذا نذر اعتكاف
مدة متتابعة لزمه اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا
يجوز تقديمه عليها ولا تاخيره عنها وانما يلزم التتابع ان
تلفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينة ام غير معينة بخلاف
ما اذا نواه فانه لا يلزم على المعتمد وينقطع التتابع بالسكر
والكفر وتعمد الجماع وغيرها مما مر انفا بتفصيله ويبطل بتعمد الخروج
من المسجد لما ليس ضروريا ولا هو ملحق بالضروري
فلا يضر الخروج لقضاء الحاجة اذ لا بد منه وان كثر
خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يكلف فيه

كالاكل

١٥٨

كالاكل بالصدا الى حد الضرورة ولا عند داره كسقاية المسجد
ان لم يلق به ولذا الوضوء الواجب خارج المسجد تبعا لاستنجاء و
لا لاجل الاكل وان امكن في المسجد فقد يستحيي ويشق عليه بخلاف
الشرب واذا اخرج لداره لقضاء الحاجة او للاكل فان تفاحش
بعدها عن المسجد عرفا وفي طريقه مكان اقرب منه لا يليق به
وان كان لصديقه او كان له داران لم يتفاحش بعدهما و
احدهما اقرب تعين الاقرب في الصورتين والا انقطع تتابعه
ولا يضر وقوفه لشغل نحو الصلاة المعتد له على الميت ما لم
يعدل عن طريقه او يتباطأ في مشيه ويجامع وان كان سائرا
والا بطل تتابعه بعيادة المريض ولا للشرب ولا للوضوء الواجب ان تعذر
الماء في المسجد بخلاف ما اذا وجد الماء فيه او تيسر احضاره ولو مع
بعضه ولا المرض ان شق لبثه فيه لاحتياجه الى نحو فراش او تردد طبيب
او خشي تلويثه بنحو نجاسة او مستقذر يخرج منه بخلاف نحو الحمى الخفيفة
والصداع ومثله في ذلك الجنون والاغما اذا حصل احدهما للمعتكف
فلا ان دام في المسجد او اخرج لعدم امكان حفظه فيه او لمشقة
الحاجة كما مر ولا ان خرج وقد اكره بغير حق على الخروج
او خرج خوفا من ظالم او غريم له وهو معسر ولا بينة له او من
نحو سبع او حريق لعذره كان حمل بغير اذنه بخلاف ما لو خرج
مكرها بحق كزوجة وقن معتكفان بلا اذن وكمن اخرجه
الحاكم لاداء حق مطل به او خرج خوف غريم وهو غني بما
طل او معسر وله بينة فينقطع تتابعه بذلك لتقصيره
ولا ينقطع بالحيض ان لم يسع مدة الطهر بان طالت مدة الاعتكاف
بحيث لا ينفك عن الحيض غالبا بان يكون اكثر من خمسة

قوله وان دام
اي لا يضر في قطع
التتابع واما حسبانه
من الاعتكاف
فلا يحسب زمن الجنون
بخلاف زمن الاغما فانه
يحسب من المدة
واما ان اخرج لعدم
امكان حفظه فيه
فلا ينقطع بذلك
التتابع فيبني بعد
بعد زوال مانعه
ولكن لا يحسب
من الاعتكاف لا زمن
الجنون ولا الاغماء
كردي

عشي يوما وفيه نظر رده ثم في شرح الارشاد ولا يقطعه ايضا
خروج مؤذن راتب الى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها
قريبة منه للاذان لالفه صعودها للاذان ولالفة الناس
صوته ولا الخروج لان يقام عليه حد ثبت بغير اقراره ولا لاجل
عدة لم تجب بسببها ولا لاجل اداء شهادة تعين عليه تحملها
واداها للعذر في جميع ذلك بخلاف اضدادها باب الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية
والعمرة وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للافعال
الاتية هما فرضان اما الحج فبالاجماع والكتاب والسنة واما
العمرة فلما صح عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله
هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي
قال لا ضعيف اتفاقا فانهما مرانا حمش صحة مطلقة وشرطها
الاسلام فقط فيصح احرام الولي او ماذونه عن المجنون
والصبي الذي لا يميز وصحة مباشرة عمر وشرطها الاسلام
مع التمييز واذن الولي فلا تصح مباشرة غير مميز لم باذن
لم وليه ووقوع عن حجة النذر وشرطه الاسلام والتكليف
ووقوع عن حجة الاسلام وعمرته وشرطه التكليف والحرية
فيجزي حج الحر المكلف الفقير واعتماره عن فرض الاسلام
والمرتبة الخامسة وجوبهما وشرط وجوبهما الاسلام فلا يجبان
على كافر اصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وان استطاع
في حال ردته ثم اعسر بعد اسلامه لكن لو مات مرتدا لم
يحج عنه لتعذر وقوعه له والحرية والتكليف فلا يجبان على رقيق

ولا مميز

وصبي

وصبي ومجنون لنقصهم والاستطاعة لقوله تعالى من استطاع اليه
سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كما فيه فيهما وهما شروط
الاول وجود الزاد واوعيته ومؤنة ذهابه وايابه اي اللائقة به من مطعم
وملبس وغيرهما مما يأتي الثاني وجود راحلة فاضلة عن جميع
ما مر وما يأتي ذهابا وايابا وان لم يكن له بوطنه اهل ولا
عشيرة لمن بينه وبين مكة مرحلتان والاصل فيها وفي النفقة انه صلى
الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية والمراد بها كل دابة
اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة ولو نحو بغل وحمار وكوجدانها
اي الراحلة القدرة على تحصيلها ببيع واجارة بثمن المثل واجرته لا
بما زاد وان قلت الزيادة او ركوب موقوف عليها وعلى الحمل
الى مكة او موصى بمنفعته الى ذلك والاوجه الوجوب على من
حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة
وغيرهم والشرط اما وجود راحلة فقط وهو في حق
ذكر بعد محله او منقص كما يأتي او وجود شق محمل وهو في حق ذكر لا
يقدر على الراحلة بان تلحقه بها مشقة شديدة اذ لا استطاعة
معها وضابطها ان يخشى منها مبيح تيمم فان لحقته بالمحمل وهو
شيء من خشب او نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه اشترط
قدرته على الكنيسة وهي المسماة الان بالمحارة فان عجز فبسرير
يحمله رجال وان بعد محله لان الفرض انه مستطيع
ذلك واما في حقها فاشتراط ... والمرأة والخنثى ان لم يتضرر بالراحلة
لان المحمل استر لهما والشرط وجدان المحمل في حق من
ذكر مع وجود شريك عدل يليق به مجالسته وليس به نحو
جذام وبرص يجلس في الشق الاخر فان لم يجده فلا وجوب

موصى

والكنيسة هي المحمل الا ان عليها اعوادا يضلل بها ... من الكنيسة ... ومنه قول ... الكنيسة ...

وان وجد مونة المحمل بتمامه ولو سهل معادلته بنحو امتعة
ولم يخش منها ضررا ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك
ولا يشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة اقل من مرحلتين
وهو قوي على المشي بان لم تلحقه به المشقة الاتية او ليس
عليه في ذلك كبير ضرر بخلاف ما لو ضعف عن المشي بان خشي
منه مبيح تيمم فانه لابد من المحمل في حقه مطلقا وحيث لم يلزمه
المشي فالركوب قبل الاحرام وبعده افضل والافضل الركوب
على القتب والرحل للاتباع ويشترط كون ذلك كله اي جميع ما مر
من نحو الراحلة والمونة فاضلا عن دينه ولو موجلا وان امهل به
الى ايابه لان الحال على الفور والحج على التراخي والموجل يحل
عليه فاذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين وعن
مونة من عليه مونتهم كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج اليه
والمراد المونة اللايقة بهم من نحو ملبس ومطعم واعفاف
اب واجرة طبيب وثمن ادوية لحاجة قريبه او مملوكه
اليهما ولحاجة غيرهما اذا تعين الصرف اليه و يشترط الفضل
عن جميع ما يحتاج الى ذلك ذهابا وايابا الى وطنه وان لم يكن
له به اهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزوع النفوس
الى الاوطان وعلى القاضي منعه حتى يترك المونة نفقة
الذهاب والاياب لكنه يخيره في الزوجة بين طلاقها
وترك نفقتها عند ثقة يصرفها وعن مسكن وخادم يحتاج اليه
الى خدمته لنحو زمانة او منصب اي تعتدها لحاجته
الناجزة [illegible] ان كانا نفيسين لا يليقان به لزمه
ابدالهما بلايقين وفي الزايد عليه بمونة نسك ومثلهما

الثوب

الثوب النفيس ولو امكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفا
ثمنه بمونة النسك لزمه ايضا والامة النفيسة للخدمة او للتمتع
كالعبد فيما ذكر ولا يلزم العالم والمتعلم بيع كتبه لحاجته اليها الا ان
كان له من كل كتاب نسختان وصاحبه تندفع باحدهما فيلزمه
بيع الاخرى ولا الجندي بيع سلاحه ولا المحترف بيع التة الثالث
امن الطريق امنا لايقا بالسفر ولو ظنا على النفس والبضع والمال
وان قل فان خاف على شي منها لم يلزمه النسك لتضرره سوا
كان الخوف عاما او خاصا على المعتمد ولا اثر للخوف على مال
خطير استصحبه للتجارة فكان يامن عليه لو تركه في بلده ويشترط
الامن ايضا من الرصدي وهو من يرقب الناس لياخذ منهم مالا
فان وجد لم يجب النسك وان قل المال مالم يكن المعطي له هو
الامام او نايبه الرابع وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله
منها بثمن مثله وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان
فان عدم ولو في مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم الوجوب
والعبرة في ذلك بعرف اهل كل ناحية لاختلافه باختلاف النواحي
و وجود علف الدابة في كل مرحلة لعظم تحمل المونة في حمله بخلاف
الماء والزاد لكن بحث في المجموع اعتبار العادة فيه كما في [illegible]
البه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره ولا يجب الحج ولا
يستقر على المراة ولو عجوزا لا تشتهي نسوا المكية وغيرها
الا ان [illegible] وخرج معها زوج او محرم لها بنسب
او رضاع او مصاهرة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
المراة الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا يشترط عدالتهما
لان الوازع الشرعي ومثلهما عبدها الثقة ان كانت

بخلاف

نفقة ابضع ولا يجوز لكل منهما نظر الاخر والخلوة به الاجنبية
ويكفي مراهق واعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن معه
على نفسها ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع
تطلع اعين الفجرة اليها وان كان قد يبعد عنها قليلا في
بعض الاحيان والامرد الجميل لابد ان يخرج معه من يأمن
معه على نفسه من قريب ونحوه او نسوة ثقات بان بلغن وجمعن
صفات العدالة وان كن اماء او العجائز وغيرهن وان لم
يخرج معهن زوج او محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن
ومن ثم جاز خلوة رجل بامرأتين دون عكسه وافهم كلامه انه
لابد من ثلاث غيرها وانه لا يكتفي بغير الثقات وان كن محارم
واعتبار العدد انما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه
اما بالنظر لجواز الخروج فلها ان تخرج معها واحدة
لفرض الحج ... مع النسوة مطلقا الخامس ان يثبت على الراحلة
بلا مشقة شديدة فمن لا يثبت عليها اصلا او يخشى من ثبوته
عليها محذور تيمم لا يلزمه الحج بنفسه بل بنيابة [illegible]
الآتية السادس ان يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج
الناس من بلده السابع امكان السير بان يبقى من الزمن عند
وجود الزاد ونحوه مقدار ما يمكن السير فيه الى الحج السير
المعهود فان احتاج الى ان يقطع في كل يوم او في بعض
الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج ولا يقضي من تركته
لو مات قبله الثامن ان يجد رفقة بحيث لا بأس الا ان يخرج
معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام
السفر او تأخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم في يوم اكثر

فلا يجوز خلوة رجلين بامرأة

من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الاول ولخطره في الثاني ويلزمه
السفر وحده في طريق آمنة لا يخاف فيها الوحدة ان استوحش التاسع ان يجد
ما مر من الزاد ونحوه بالحاصل عنده فلا يلزمه اتهابه ولا قبول هبته
لعظم المنة فيه ولا ~~اثر لدين له مؤجل او حال~~ شراؤه بثمن مؤجل
لها وان امتد الاجل الى وصوله موضع ماله ولا اثر لدين
له مؤجل او حال على معسر او منكر ولا بينة له ولا يمكنه الظفر
بماله بخلاف الحال على ملي مقر او عليه بينة او امكنه الظفر
من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر فالمال الموجود بعد
خروج القافلة كالمعدوم ولا يجب على الاعمى الحج والعمرة
الا اذا وجد قائدا ويشترط قدرته على اجرته ان
طلبها ولم تزد على اجرة مثله وكذا يشترط قدرة المرأة على
اجرة نحو الزوج ان طلبها ومن عجز عن الحج بنفسه وقد ايس
من القدرة عليه لزمانة او هرم او مرض لا يرجى برؤه ويسمى
معضوبا وجب الاستنابة ان قدر عليها بماله
بان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل فاضلة عما مر [illegible]
مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها الا يوم الاستئجار
فقط لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف المسافر
بنفسه او بمن يطيعه بان وجد متبرعا يحج عنه وهو موثوق
به ولا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا
يلزمه القبول بالاذن له ليحج عنه لانه مستطيع بذلك وان
كان راكبا كسوبا والفقير المعول على الكسب والسؤال
كالبعض في ذلك ولو توسم الطاعة في قريب او اجنبي لزمه
سؤاله بخلاف ما لو بذل له احدهما الاستئجار به من يحج عنه

فانه لا يلزمه قبوله نعم ان استاجر المطيع الذي هو والد او ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول ويجب للمعضوب الاستنابة او يحج الا اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه الحج بنفسه لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل فالمحفة فالسرير الذي يحمله رجال ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب فان فرض تعذر ذلك عليه صحت انابته وان كان مكيا فصل في المواقيت يحرم بالعمرة كل وقت لان جميع السنة وقت لها نعم يمتنع على الحاج الاحرام بها ما دام عليه شيء من اعمال الحج كالرمي لانه بقي حكم الاحرام كبقاء نفس الاحرام ويجوز ان يفعل بخصوص عمرتان في عام واحد خلافا لمن زعم نصوصه وسن الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد اذ هي افضل من الطواف على المعتمد والكلام فيها اذا استوى الزمن المصروف اليها وفي التحد
ويحرم بالحج في اشهره وهي شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة فيمتد وقت الاحرام به من ابتداء شوال الى صبح يوم النحر فيصح الاحرام به وان ضاق الزمن كان احرم به مصري تمصر مثلا قبيل فجر النحر فلو احرم به في غير وقته او يغيبه الحجة انعقد عمرة وان كان عالما بذلك منفردا له واجزاته عن عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله هذا الحكم الميقات الزماني واما الميقات المكاني فهو ان من كان بمكة كانت ميقاته بالنسبة للحج وان كان من غير اهلها فيحرم بالحج منها سوا القارن والمتمتع والمفرد فان فارق ما يجوز فيه القصر لو سافر

(في الهامش: وهي الفعل من الطواف على المعتمد اذا استويا في الزمن المصروف اليهما لانه لا ... فرضا وهو افضل من التطوع)

(في الهامش: بقا)

(في الهامش: ومنها المصروف ... قوله خلافا لمن زعم تصوره بان يقع من فرد لغته بعد نصف الليل ويرمي ويحلق ويطوف ويسعى اذ يكون قدم والسعي ويعتمر ويدرك عرفة قبل الفجر قال الزركشي لو ابقاه وهذا غلط لان الاحرام بالحج لا ينعقد وقد بقي عليه شيء من اعماله من الرمي ونحوه ولو عجز ذلك الا بعد ... وهو مشتغل بنسك آخر وان تحلل التحلل الاول نعم يمكن تصوره ثلاث صور احدها اذا شرط التحلل بالمرض ثم مرض ... وفرغ من الاركان قبل الفجر فانه يسقط عنه رمي ... الثانية اذا احصر ...)

(في الهامش السفلي: ... العامه ... الثالث ... والوقت ...)

منها

منها بما مر بيانه في بابه واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه دم وكذا ان عاد اليها بعد وصل في خروجه الى مسافة القصر ويستثنى من ذلك الاجير المكي اذا استوجر عن آفاقي فانه يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه والافضل لمن يحرم من مكة ان يصلي سنة الاحرام بالمسجد ثم ياتي الى باب داره ويحرم ثم ياتي المسجد الطواف الوداع ان اراده فانه مندوب هكذا واما بالنسبة للعمرة فليس بمكة ان يحرم بها بالعمرة من ادنى الحل من اي جانب شا فان احرم بها في الحرم انعقد ثم ان خرج الى الحل فلا دم عليه والا اثم ولزمه دم وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منها ثم الحديبية وغير المكي وهو من ليس بمكة سوا الافاقي والمكي القاصد مكة للنسك يحرم بالحج والعمرة من الميقات الذي اقته النبي صلى الله عليه وسلم لطريقه التي سلكها وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجد اي اليمن ومثله نجد الحجاز قرن بسكون الرا ولاهل خراسان والعراق ذات عرق وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة ولاهل الشام الذين لا يمرون على الحليفة ولاهل مصر والمغرب الجحفة وهي قرية خربة بعيدة رابغ على نحو ست مراحل من مكة ولاهل المدينة الشام العجم لا يمرون على الحليفة المدينة ذو الحليفة وهي المحل المسمى الآن بابيار علي بينها وبين المدينة نحو ثلاثة اميال فهي ابعد المواقيت من مكة ومن سلك طريقا لا ميقات به فان سامت ميقاتا لمنة او بيسرة احرم من محاذاته ولا اثر للمسافة

ورا وخلفا فان اشتكل عليه الميقات او موضع محاذاته تحرى
وسن ان يحتاط فان حاذى ميقاتين واحدهما اقرب اليه فهو
ميقاته فان استويا في القرب اليه فميقاته الابعد من مكة
وان حاذى الاقرب اليها وكذا ان استويا في القرب اليها
واليه احرم من محاذاتهما ما لم يحاذ احدهما قبل الاخر
فيحرم من محاذاته ولا ينتظر محاذاة الاخر كما ليس للمار
على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة ومن مسكنه بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه فان لم يحاذ بطريقه ميقاتا ولا
حاذى ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة فان جاوز الميقات
مريد النسك الحج والعمرة ثم احرم ولم ينو العود اليه او الى مسافته
فعليه دم لعصيانه بالمجاوزة اجماعا ويلزمه العود اليه محرما
او ليحرم منه تداركا لما تعدى بتفويته ويعصي بتركه الا لعذر
وانما يلزم الدم ان احرم بعد المجاوزة في تلك السنة ولم
يعد الى الميقات ولا الى مثل مسافته وان كان تركه للعود اليه لعذر
لاساءته بترك الاحرام من الميقات بخلاف ما اذا عاد اليه ثم
قطع المسافة كلها محرما وانما ينفعه العود قبل التلبس بنسك
فان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط
عنه الدم لتأدي النسك باحرام ناقص والاحرام من الميقات افضل
منه من بلده للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجة
وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة فصل في بيان اركان
الحج اركان الحج خمسة بالستة الاحرام وهو نية الدخول
في النسك والوقوف والطواف والسعي والحلق والترتيب
في معظمها اذ لا بد من تقدم الاحرام على الكل والوقوف

على ما بعده والطواف على السعي ونحو تقدم الحلق عليهما وتأخيرهما
عنه واركان العمرة اربعة بل خمسة الاحرام والطواف والحلق والسعي والترتيب
في الكل على ما ذكر فصل في بيان الاحرام الاحرام نية الدخول
في الحج او العمرة او فيهما معا لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد ان يهل بحج وعمرة
فليفعل وينعقد الاحرام مطلقا لما روى الشافعي رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه ينتظرون القضاء اي نزول
الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي
ان يجعله حجا ثم يصرفه اي الاحرام المطلق بالنية لا باللفظ لما يشاء من
حج او عمرة وقران وان ضاق الوقت الحج اما لو فات فيصرفه
لخلاف والمتجه انه يبقى مبهما فيعينه لعمرة فذا لا يقع حجا
فانه الحج وافهم كلامه انه لا يجزئ العمل قبل التعيين فلو
عينه بالنية لعمرة لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم
وان كان من سنن الحج ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل التعيين
فايهما عينه كان مفسدا له ويجوز ان يحرم كاحرام زيد ثم ان كان
زيد مطلقا او غير محرم اصلا او احرم احراما فاسدا انعقد
له مطلقا وان علم حاله بان كان زيد مفصلا ابتداء انعقد
في تفصيله بخلاف ما لو احرم مطلقا وصرفه لحج او لعمرة ثم ادخل
عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى ان يصرفه لما
صرفه له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد
التشبيه به في الحال في الصورتين ويستحب التلفظ بالنية التي يريدها
مما ذكر لو كذا في التلبية كما في سائر العبادات فيقول
بقلبه ولسانه نويت الحج او العمرة او الحج والعمرة او النسك

وأحرمت به لله تعالى وان حج او اعتمر عن غيره قال
نويت الحج او العمرة عن فلان بن فلان واحرمت به لله
تعالى ويستحب التلبية مع النية فيقول عقب تلفظه بما
ذكر لبيك اللهم لبيك الى اخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى
فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية والعبرة بالنية لا
بالتلبية فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نوى ويستحب الاكثار
منها اي التلبية في دوام احرامه حتى للحائض ويتاكد عند
تغاير الاحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق
واقبال ليل او نهار وركوب ونزول وفراغ من صلاة
ويكره في مواضع النجاسات ويستحب رفع الصوت بها للرجل
حتى في المسجد بحيث لا يتعب الرفع لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال ومن قوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج
العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن
اما المراة ومثلها الخنثى فيندب لها اسماع نفسها فقط
فان جهرت بها كره وانما يحرم اذا علمت ان كل احد يصغي
اليها فيكون ما كان سببا لايقاع الناس في الفتنة بخلافه هنا
فان كل احد مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره الا في اول مرة
وهي التي في ابتداء الاحرام فيسن بها ندبا بحيث يسمع
نفسه فقط على المعتمد وفي هذه يندب ان يذكر ما احرم به
لا فيما بعدها وصيغتها المستحبة تلبيته صلى الله عليه وسلم الثابتة
عنه وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

فيما

والملك

٥٨

والملك لا شريك لك ونجوز كسر ان وفتحها والكسر افصح واشهر
ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك ويكررها اي جميع التلبية
المذكورة لا لفظ لبيك فقط ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف
الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج [illegible]
من لب بالمكان اذا اقام به ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة
بعد اقامة واجابة بعد اجابة فالقصد بلبيك التكثير [illegible]
والتاكيد على ما ذكره [illegible] ثم بعد فراغه من تلبيته
وبعد تكريرها ثلاثا ان اراد يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض
من صوت التلبية ليتميز عنها والافضل صلاة التشهد ثم بعد ذلك
يسال الله الرضى والجنة ويستعيذ به من النار كما روي بسند ضعيف من
فعله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما احب دينا ودنيا وينبغي ان لا يتكلم في
اثناء التلبية وقد يندب له الكلام كرد السلام عليه واذا راى ما يعجبه
او غيره مما يعجبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش الهني الدائم المطلوب عيش
الاخرة اي فلا احزن على فوات ما يعجب ولا اتاثر لحصول ما يكره
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قاله في اسر احواله وفي اشد
احواله فالاول في وقفة بعرفة لما راى جمع المسلمين والثاني
في حفر الخندق لما راى ما بالمسلمين من النصب في سنن
تتعلق بالنسك ويسن الغسل للاحرام
للاتباع حتى للحائض والنفساء لان القصد التنظيف لكن
سن لهما النية والا فلهما تاخير الاحرام الى الطهر ان امكن
وحتى غير المميز فيغسله وليه ومن عجز عنه لفقد الماء
حسا او شرعا تيمم ندبا لان الغسل يراد للقربة والنظافة
فاذا فات احدهما بقي الاخر وجرى في ذلك في سائر

لا التثنية

تكيفعل

وقد يجب كالانذار [illegible] التلفظ ويكره [illegible] السلام

الاغتسال الاتية **ولدخول مكة** وان كان حلالا للاتباع نعم
من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير
في مسافته كالتنعيم واغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول
النظافة بالغسل السابق وكذا من احرم بالحج من مكة ويسن الغسل
ايضا لدخول الحرم ولدخول الكعبة ولدخول المدينة **وللوقوف**
بعرفة والافضل ان يكون بعد الزوال **وللوقوف بمزدلفة** على
المشعر الحرام ويكون بعد الفجر **ولرمي** جمار كل يوم **من ايام التشريق** للاثار رويت
في ذلك ولان هذه مواضع يجتمع لها الناس فاشبه غسل الجمعة ونحوها
والافضل ان يكون الغسل للرمي بعد الزوال وافهم كلامه انه
لا يسن الغسل للرمي بعد الزوال جمرة العقبة يوم النحر ولا
للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم او الافاضة والحلق وهو
كذلك اكتفاء بما قبل الثلاثة الاول مع اتساع وقت ما عدا
الثاني والثالث **ويستحب تطييب بدنه للاحرام** بعد الغسل
للاتباع رجلا كان او غيره لا تعزال المراة هنا عن الرجال
بخلافها في الصلاة في جماعتهم وافضل انواع الطيب المسك
والاولى خلطه بماء ورد **دون ثوبه** فلا يندب له تطييبه بل يكره
ولا يحرم ما يبقى عينه بعد الاحرام وله استدامته ولو في ثوبه
لا نتفه فيه ولو اخذه من بدنه او ثوبه ثم اعاده وهو محرم
او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية وكذا لو مسه
عمدا بيده ولا اثر لانتقاله بعرق للعذر **و**يستحب للرجل
قبل الاحرام **ولبس ازار ورداء** للاتباع **ابيضين** لخبر البسوا
من ثيابكم البياض **جديدين** **ثم مغسولين** ان لم يجدها لبس ... في مثلهما **ونعلين**
ويسن ... غسل جديد ... احتمال النجاسة

٥٩

لخبر ابي عوانة ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين ويكره المصبوغ
الا المزعفر والمعصفر فانهما يحرمان اما المراة والخنثى فلا
شيء عليهما في غير الوجه والكفين ويستحب له قبل الغسل ان
يتنظف له بقص الشارب واخذ شعر ابط وعانة وظفر
الا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية **ويسن** بعد ما فعل ما ذكر له
ركعتان اي صلاتهما بنية سنة الاحرام للاتباع ولا يصليهما
في وقت الكراهة لحرمتهما فيه في غير حرم مكة ويجزئ عنهما
الفريضة والنافلة لكن ان نواهما مع ذلك حصل ثوابهما ايضا
والا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما نظير ما مر في تحية
المسجد ثم اذا صلاهما **يحرم بعدهما** حال كونه مستقبل القبلة
عند الاحرام لخبر البخاري بذلك والافضل ان يحرم **عند ابتداء**
سيره فيحرم الراكب اذا استوت به دابته قائمة لطريق
مكة والماشي اذا توجه الى طريق مكة للاتباع في الاول وقياسا
عليه في الثاني **ويستحب للحاج دخولها قبل الوقوف** بعرفة للاتباع
ولكثرة ما يفوته من الفضائل التي تفوته لو دخلها
بعد الوقوف ويستحب ان يدخلها **من اعلاها** وهو المسمى
الان بالحجون وان لم يكن في طريقه للاتباع وان يدخلها
نهارا والافضل اوله بعد صلاة الصبح للاتباع **ماشيا حافيا**
ان لم يلحقه مشقة ولم يخف تنجيس رجليه ولم يضعف عن
الوظائف لانه اشبه بالتواضع والادب ومن ثم ندب له
... المشي والحفا من اول الحرم بقيده المذكور
ودخول المراة في نحو هودجها افضل وينبغي ان يستحضر
عند دخول الحرم ... من الخشوع والخضوع والتواضع

ما امكنه ولا يؤذي احدا كما يحصل لمن يدخل من باب السلام فاذا وقع
بصره على الكعبة او وصل الاعمى او من في ظلمة الى محل يراها
لو زال المانع الرؤية وقف ودعا بالماثور في ذلك وبما احب وان
يطوف للقدوم عند دخوله المسجد معذ ما له على تغيير ثيابه وكذا اكترا
منزله وغيرهما ان امكن نعم ان رأى الجماعة قائمة او قرب
قيامها او ضاق وقت الصلوة ولو نافلة او منع الناس من الطواف
او كان فيه زحمة يخشى منها اذى بدا بالصلوة فيما عدا الاخيرتين
وتحية المسجد فيهما وانما يندب طواف القدوم للداخل ان كان حلالا
او حاجا او قارنا ودخل مكة قبل الوقوف لانه ليس عليه عند
دخوله طواف مفروض بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه لانه
مطالب عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف
القدوم بالحلول وان كان تحية البيت ويندب لذات الهيئة
تاخيره الى الليل ويبنى على قصد دخول العموم او مكة ان يحرم
بنسك فصل في واجبات الطواف وسننه وواجبات
الطواف ثمانية الاول والثاني والثالث ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث كما في الصلوة لخبر الطواف بالبيت صلوة فلو احدث
او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بغير معفو عنه او عري مع
القدرة على الستر في اثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى
على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل اذ لا يشترط فيه الموالاة
كالوضوء ويسن الاستئناف وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت
به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه ايام الموسم
بشرط ان لا يتعمد المشي عليها وان لا يكون فيها او في
مماسها رطوبة نعم العاجز عن الستر يطوف عاريا ولا اعادة

عليه

عليه هو الاوجه ان للمتيمم والمتنجس العاجز عن الستر
انما طواف الركن ليستفيد به التحلل ثم اذا عاد الى مكة
لزمهما اعادته و الرابع جعل البيت عن يساره مع المشي امامه
للاتباع فان جعله عن يمينه ومشى امامه او القهقرى او امامه
او خلفه او على يساره ومشى القهقرى لم يصح لمنابذته لما ورد الشرع
به فان ابتدأه جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق
على الاوجه بين ان يذهب ماشيا وقاعدا زاحفا او حبوا
او يكون ظهره للسماء ووجهه للارض او عكسه وفي ماعدا هذه
الصور لا يصح بحال واستقبال البيت لنحو دعاء فليحترز عنه المرور
في الطواف ولو ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره و
الخامس الابتداء بالحجر الاسود للاتباع فلا يعتد بما بدأ قبله
ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه و السادس محاذاته اي
الحجر او بعضه عند النية ان وجبت بجميع بدنه اي الشق
الايسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الايسر على جزء من الحجر
فلو لم يحاذه او بعضه بجميع شقه كان جاوزه ببعض شقه
الى جهة الباب او تقدمت النية على المحاذاة المذكورة او تأخرت
عنها لم يصح طوافه و السابع كونه سبعا يقينا ولو في وقت
كراهة الصلوة وان ركب لغير عذر فلو ترك من السبع خطوة
او اقل لم يجزه ولو شك في العدد اخذ بالنقص كما في الصلوة
نعم ينبغي له ان ياخذ بخبر من اخبره بالنقص ان مر
اخبره بالاتمام فليس له الاخذ بخبره وان كثر و الثامن كونه
داخل المسجد وان وسع خارج البيت والشاذروان والحجر
بكسر الحا قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون

طائفا به بحيث لا جزء منه فيه والا فهو طائف فيه والشاذروان
وهو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين والغربي والشامي
دون جهة الباب وان احدث عليه الان شاذروان من
البيت لان قريشا تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق النفقة
ولما بنا فيه كون ابن الزبير رضي الله عنهما اعاد البيت على قواعد
ابراهيم لانه باعتبار الاصل فلما ظهر الجدار نقص من عرضه
لما فيه من مصلحة البناء والحجر منه من البيت ستة اذرع يتصل بالبيت
وانما وجب مع ذلك الطواف خارجه لانه صلى الله عليه وسلم
انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم فمتى دخل
جزء من بدنه في هواء الشاذروان او الحجر او جداره لم يصح طوافه
ولينتفطن لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل
في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من
التقبيل ويعتدل قائما ومن سننه وهي كثيرة اذ هو يشبه الصلاة
فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد ان يقال بندبه
فيه فنبه على بعضها المشي فيه ولو امراه للاتباع فالركوب
لغير عذر خلاف الاولى والزحف مكروه ويسن الحفى
وتقصير الخطا رجاء الاجر له واستلام الحجر الاسود بيده
اول الطواف وتقبيله من غير صوت يظهر ووضع جبهته عليه
للاتباع في الثلاثة ويسن تكرير كل منها ثلاثا وفعل ذلك في كل
مرة فان منعته زحمة عن الاخير استلم بيده اشار اليه
باليد وبشيء فيها ثم يقبل ما اشار به ولا يشير بالتقبيل
بالفم لقبحه ويندب كون الاستلام والاشارة باليد اليمنى
فان عجز فاليسرى واستلام الركن اليماني بيده ثم يقبلها فان
ويقبل ما استلم به فيهما فان عجز عن استلامه

عجز عن استلامه اشار اليه ولا يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين
الاخرين لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني
والحجر الاسود في كل طوافه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر
وتقبيل واستلام غير ما ذكر من سائر اجزاء البيت مما حسن
فعل جميع ما ذكر في كل مرة وهو في الاوتار اكد والادعية المأثورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم قنعني بما رزقتني
وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير بين اليمانيين والاشتغال
بالمأثور افضل من الاشتغال بالقراءة وهي افضل من غير المأثور
ويسن الاسرار بها بل قد يحرم الجهر اذا تاذى به غيره اذ لم يعتد
عادة ويسن الاذكار كالاستلام وما بعده في كل مرة ولا يسن للمراة
والخنثى الاستلام والتقبيل والسجود الا في خلو المطاف عن
الرجال ليلا كان او نهارا لضررهن وضرر الرجال بهن جميع ما مر
للحجر الاسود في هذا الباب ياتي لموضعه لو قلع والعياذ بالله
ويسن للرجل اي الذكر ولو صبيا بخلاف الخنثى والانثى حذرا من
تكشفهما الرمل في الاطواف الثلاثة الاول مستوعبا به البيت
واما الاربعة الباقية فيمشي فيها على هيئته للاتباع وحكمته
وسببه اظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة حين
قدومهم لعمرة القضا وهنتهم حمى المدينة فليلقوا منها شدة
وجلسوا ينظرونهم فامرهم صلى الله عليه وسلم بذلك حتى قالوا
هؤلاء اجلد من كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه لان
فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر
نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وانما يسن الرمل

في طواف بعده سعي مطلوب في حج او عمرة وان كان مكيا فان رمل
في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن لان السعي
بعده حينئذ غير مطلوب ولا يرمل في طواف الوداع كذلك لذلك
ولو تركه في الثلاثة الاول لم يقضه في طواف الركن ويسن
الاضطباع فيه اي في الطواف الذي بعده سعي مطلوب
للذكر دون غيره
سعي مطلوب وسن ايضا في جميع السعي بين الصفا والمروة
للاتباع في الطواف وقيس به السعي ويكره تركه وهو جعل
وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويكشفه اي منكبه وطرفيه
على عاتقه الايسر وخرج بقوله فيه الطواف الذي لا يسن فيه
رمل فلا يسن فيه اضطباع ولا يسن ايضا في ركعتي الطواف
الذي يسن فيه فيزيله فلا يسن لكراهته في الصلاة فيزيله
عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي والقرب منها حيث
للطائف تبركا بها ولانه المقصود ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل
نعم ان حصل له او به اذى لنحو زحمة فالبعد اولى الا في
ابتداء الطواف واخره فيندب له الاستلام ولو بالزحام
كما في الام ومعناه انه يتوقى التاذي والايذاء بالزحام
مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما الا في الابتداء والاخير
ويسن للمرأة والخنثى البعد حال طواف الذكور بان يكونا
في حاشية المطاف بحيث لا يخالطهم ولو تعذر الرمل
مع القرب لنحو زحمة ولم يرج فرجة فعن قرب تباعد ورمل
لان الرمل يتعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها
والقاعدة ان المتعلق بنفسها اولى ومحله ان لم يخش
لمس النساء والا فالقرب بلا رمل فيندب له ان يتحرك في مشيه

١٦٤

ويحرك
عند تعذر الرمل والسعي المحمول دابته والموالاة بين الطوفات
السبع خروجا من خلاف من اوجبها فيكره التفريق بلا عذر
ومن العذر اقامة الجماعة وعروض حاجة لا بد منها ويكره
قطع الطواف المفروض كالسعي لجنازة او راتبة ويسن النية
في طواف النسك ويجب في طواف لم يشتمل نسك وفي طواف
الوداع و ركعتان بعده للاتباع وتحصلان بما فرض وسنة
الاحرام وفعلهما خلف المقام افضل ثم في الكعبة ثم تحت الميزاب ثم
في بقية الحجر ثم الى وجه البيت ثم فيما قرب منه ثم في بقية
مكة ثم في الحجر ثم فيها سقا المسجد ثم في بيت خديجة رضي الله
عنها ثم في بقية مكة ثم في الحرم ثم فيما شاء متى شاء ولا يفوتان
الا بموته ويجهر فيها بالقراءة من الغروب الى طلوع الشمس
فلو والى بين اسابيع ثم بين ركعاتها او صلى عقب الكل لكل ركعتين
جاز لكن بكراهة والافضل ان يصلي عقب الصلاة كل طواف
ركعتين ويكره في الطواف الاكل والشرب ووضع اليد
بفيه وان يشبك اصابعه او يفرقعها وان يطوف بما يشغله
كالحقن وشدة توقان الى الاكل وترك الكلام فيه
اولى الا في الخير وليكن بحضور قلب ولزوم ادب فصل
في السعي و واجبات السعي اربعة الاول ان يبدا بالصفا والثانيات
بتدابع الثانية بالمروة وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة
بالمروة وهكذا فيحصل في الاوتار للصفا والاشفاع للمروة فان
خالف ذلك لم يعتد بما فعله للاتباع و الثالث كونه سبعا يقينا
للاتباع فان شك فكما مر في الطواف ويحسب العود مرة والذهاب
اخرى و الرابع ان يكون بعد طواف ركن او قدوم حال بقيه

وان كان بينهما فصل طويل ويكره اعادته فان اخره الى ما
بعد طواف الوداع وجب عليه اعادة طواف الوداع لان محله
بعد الفراغ فافهم كلامه انه لا بد من قطع جميع المسافة بين
الصفا والمروة بان يلصق عقبيه بما يذهب عنه واصابع
قدميه بما يذهب اليه منهما وكذا حافر دابته وبعض درج
الصفا محدث فليحذر من يخلفها عنه وراءه وسننه كثيرة منها
الارتقا للذكر دون غيره على الصفا والمروة اي قدر قامة الانسان
للاتباع في الاذكار ثم الدعا بعدها فيقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب ويكرر
جميع ذلك ثلاثا بعد كل مرة من السعي للاتباع والمشي اول المرة واخره
على هينته والعدو للذكر جهده دون غيره في الوسط للاتباع في ذلك
ووسطه معروف وهو قبل الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد
والاخر بجدار العباس فيسن فيه ابقا الطهارة والستر
ويجزي خلو المسعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف
ويكره للساعي ان يقف اثنا سعيه لحديث او غيره فصل
في الوقوف واجب الوقوف حضوره بارض عرفة اي بجزء منها
لحظة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة
كلها موقف وهي معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ومسجد
ابرهيم صلى الله عليه وسلم اخره منها وصدره من عرفة ويشترط كون
الحصول بها بعد الزوال يوم عرفة وهو تاسع الحجة ويكفي حضوره

المحرم

١٦٧

المحرم فيها في الوقت المذكور ولو كان مارا في طلب آبق او ات
وضالة مع وقوفه وحضوره عن الوقوف ثانيا كما في الصوم ويشترط
كونه عاقلا فلا يكفي الوقوف مع اغما او جنون او سكر كما في الصوم
لانتفا اهلية العبادة ويقع حج المجنون نفلا ويبقى وقت الوقوف
الى الفجر اي فجر النحر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وسننه كثيرة منها الجمع بين الليل والنهار
للاتباع فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد
اليها بعده لما في الخبر الصحيح ان من اتى عرفة قبل الفجر ليلا
او نهارا فقد تم حجه ولو لزمه دم لكان حجه ناقصا نعم
يسن له دم وهو دم ترتيب وتقدير خروجا من خلاف من اوجبه
ومن اهمها التهليل وافضله لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قال صلى الله
عليه وسلم فيه انه افضل ما قاله هو والنبيون يوم عرفة ثم الذكر
ومنه التكبير والتسبيح والتلبية والتلاوة واولاها سورة الحشر
لاثر فيها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واولاها صلوة التشهد واكثار
جميع ذلك وغيره من الاذكار والادعية الماثورة من حين يقف
الى حين ينفر واكثار البكا معها بتضرع وخضوع وخشوع
فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويكرر كل دعاء
ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التامين ويرفع
يديه ولا يجاوز بهما راسه ويكره الافراط بالجهر وتكلف
السجع في الدعا ويسن للواقف الاستقبال حال الدعا وغيره
والطهارة والستر ليكون على اكمل الاحوال والبروز للشمس

الا لعذر بان يتضرر او ينقص عما وه واحبه ٥ في الاذكار
ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات فهو انه
صح انه استظل بثوب وهو يرمي الجمرة وان يتحرى الوقوف
في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار المفترشة
في اسفل جبل الرحمة الذي بوسط عرفه ومحل ندب ذلك
للرجل اي الذكر وحاشية المرغبا في العزف بها للمراة والخنثى
اولى لها تقف احد المسجد نعم ان شق عليهما ذلك لعزاف
اهل او غيره لم يندب ذلك وسن الجمع تقديما بين العصر والظهر
والعصر بمسجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم في اول وقت الوقوف
للاتباع ويكون بعد ان يخطب الامام خطبتين وانما يجوز
الجمع المذكور للمسافر دون المقيم لانه بسبب السفر لا النسك
وبين تاخير المغرب الى العشا للمسافر ليجمعهما تاخيرا بمزدلفه
ومحل ندبه ان كان يصل مزدلفه قبل مضي وقت الاختيار
للعشا والا فالسنة ان يصلي كل واحده في وقتها اما غير
المسافر فلا يجوز له الجمع تاخيرا ايضا لما مر فصل
في الحلق وقدمنا انه ركن في الحج والعمرة فلا يحلل دونه الا
لمن لا شعر براسه واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات
من شعر الراس وان نزل عنه بالمدنسوا الا ذلك يسقط
او احراق او قص او غيرها من سائر طرق الازالة على
دفعه او دفعات فلا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من
غير شعر الراس او منه ومن غيره ولا اخذ شعره واحده
على ثلاث دفعات ويسن لمن لا شعر له بجميع راسه او بعضه
امرار الموسى على من لا شعر عليه تشبيها بالحالقين وان ياخذ

من نحو لحيته او شاربه وما نبت بعد دخول وقت الحلق
لا يؤمر بازالته لان الواجب حلق شعر اشتمل الاحرام عليه
ويندب تاخيره اي الحلق بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر
وتقديمه على طواف الافاضة في ذلك اليوم للاتباع والابتدا
باليمين من الراس بان يبدا بجميع شقه الايمن واستقبال
المحلوق القبلة والتكبير بعد الفراغ واستيعاب الراس بالحلق
للرجل بان يبلغ به الى العظمين الذين عند منتهى الصدغين
لانهما منتهى نبات شعر الراس والحلق للرجل افضل من
التقصير للمراه ومثلها الخنثى لخبر ابي داود ليس على النسا
حلق وانما عليهن التقصير ويكره لها الحلق بل يحرم
بغير اذن حليلها وسيدها ان كان ينقص به استمتاع
او قيمة الامه فصل في واجبات الحج وواجبات الحج
ستة الاول المبيت بمزدلفة للاتباع وهي ما بين مازمي عرفه
ووادي محسر وهو اي المبيت الواجب ان يكون ساعة اي لحظة
من النصف الثاني من ليلة النحر فيها وان كان ما ذكر في عرفه وقيل
المبيت بها ركن لا يصح الحج بدونه ولا يجب كمبيت منى ورمي الجمار
على من له عذر بنعم منه كان يخاف على محترم او اشتغل عنه
بادراك عرفه او بطواف الافاضة او عن الرمي بالرعي او عنه
وعن المبيت بمنى بسقي الناس والثاني رمي جمرة العقبة سبعا
والثالث رمي الجمار الثلاث ايام التشريق كل واحدة سبعا
والرابع مبيت لياليها الثلاث والثانية الا وليتين ان
اراد النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق والخامس الاحرام من الميقات
السابق لمن مر عليه او خرج عنه مريدا للنسك والسادس طواف
الوداع على كل من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر مطلقا

او الى وطنه وان كان قريبا ويجب حتى على حاج اراد الرجوع
من منى الى بلده وان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى
ويسقط دمه بعوده له قبل بلوغ وطنه او مسافة القصر
ولا يلزم حائضا او نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة
ومتى مكث بعده او بعد ركعتيه والدعا عقبهما اعاده ولو
كان معذورا ما لم يكن اشتغاله باسباب السفر او بصلوة
جماعة اقيمت فالسنة له اذا انصرف بعده ان يمشي تلقا وجهه
مستدبر البيت لا ملتفتا اليه بوجهه ولا ماشيا القهقرا
فصل في بعض سنن المبيت والرمي وبعض شروطهما ويسن
بعد صلوة صبح النحر بغلس الوقوف نحو من مزدلفة مستقبل
القبلة والافضل ان تكون بالمشعر الحرام وهو البنا الموجود الان
فيذكر الله تعالى ويدعو الى الاسفار للاتباع ثم
يدفع عقب الاسفار بدفع الى منى بسكينة ومن وجد فرجة
اسرع كالدفع من عرفة ويسن ان يزيد في الاسراع اذا بلغ
وادي محسر قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي للاتباع
ويسن اخذ حصى جمرة العقبة وهي سبع من غير كسر منها اي
من مزدلفة ليلا ويزيد لئلا يسقط منه شي ويأخذ حصى
بقية الرمي من محسر او غيره من منى ولا يأخذ من المرمى
لانما يقبل رفع كما ورد وشوهد ولولا ذلك لسد الحصى على
طوال الازمان المتطاولة ما بين الجبلين ويسن قطع التلبية عند
ابتدا الرمي لجمرة العقبة لشروعه في اسباب التحلل ويسن مبيته
الراكب قبل نزوله لان الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره والتكبير
في كل رمي مع كل حصاة فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله

والله

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة
وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله ويسن تاخيرها الى
بعد طلوع الشمس للاتباع وما بدأ به منها قطع التلبية معه ويلي رمي
لجمرة العقبة والنحر ان الاخير الى اخر ايام التشريق ويبقى
الحلق يعني ازالة ثلاث شعرات والطواف كلا يبقيان ما دام
حيا لان الاصل عدم التوقيت الا الدليل نعم يكره تاخيرهما عن
يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه
من مكة اشد نعم من فاته الوقوف لا يجوز له الصبر على احرامه
الى السنة القابلة لان احرام سنة لا يصلح لاخرى فيتحلل ... وقتهما فات
بخلافه هنا فان وقتهما باق لتمكنه منهما متى اراد ويسن
المبادرة بطواف الافاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والحلق
فيدخل مكة ويطوف ويسعى بعد الطواف ان لم يكن قد سعى بعد طواف
القدوم ثم يعود الى منى ليصلي بها الظهر للاتباع في كل ذلك
ويبيت وجوبا بها اي بمنى معظم الليل ليالي ايام التشريق ويرمي
وجوبا كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث وانما يدخل وقته
بالزوال فيرمي بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات ويشترط رمي جمرة
العقبة من اسفلها من بطن الوادي واما ما يفعله العوام كثير
من الجهلة من الرمي من اعلاها فباطل لا يعتد به ورمي السبع
الحصيات اليها والى غيرها واحدة واحدة الى ان يفرغ
من السبع للاتباع ولو شك في حصاة فلو رمى حصاتين
معا فواحدة وان وقعتا مرتبا او بالعكس مرتبتين وان
وقعتا معا اعتبارا بالرمي وترتيب الجمرات في ايام التشريق

المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم وراءه ووقتهما ابدا

فيستان م

بان يبدا بالجمرة الاول وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى
ثم جمرة العقبة للاتباع فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى
ولا برمي الثالثة قبل تمام الاولتين ويشترط تيقن السبع
في كل جمرة فلو شك بنى على الاقل ولو ترك حصاة وشك
في محلها جعلها من الاولى فيرميها ثم يعيد رمي الاخريين
لان الموالاة بين الجمرات لا تشترط لكنها سنة فيجب عدم الصارف
في الرمي كالطواف واصابة الحجر للمرمى يقينا لا اتفاقه فيه وقصده
الحجر فلو رمى الى غيرها كان رمى في الهوى او الى العلم المنصوب
في الجمرة والحائط الذي بجمرة العقبة كما يفعله اكثر الناس
لم يكف وان يكون الرمي بين الزوال والغروب فيها اي في
ايام التشريق وهذا ضعيف فيصرح هو نفسه بانه يبتدا رمي
البا في اداء وقد تؤول عبارته هنا على ان هذا واجب على
اراد الرمي وقت الاختيار ويكون المراد بالواجب فيه انه لا
بد منه في حصول ثواب الاختيار ويكون المرمي به حجرا ولو
ياقوتا او حجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة لانه
صلى الله عليه وسلم رمى بالحصا وقال بمثل هذا فارموا وخرج
بالحجر نحو اللؤلؤ وتبر الذهب والفضة والاثمد والنورة والمطبوخ
والزرنيخ والمدر والجص والاجر والخزف والملح والجواهر
المنطبعة كالذهب والفضة وان سمي رميا فلا يكفي وضعه
في الجمرة وكونه باليد للاتباع فلا يجزي بنحو القوس والرجل
ولا بالمقلاع ولا بالفم نعم ان عجز عنه باليد جاز
بالرجل وسننه كثيرة منها ان يكون باليد اليمنى وبطاهر

ويندب حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو قدر
الباقلا لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة
ودونه وفوقه مكروه ويكره اخذه من الحل والمسجد ان لم
يكن جزءا منه والا حرم ومن المرمى ومن موضع نجس وان غسله
لنقاء استقذاره كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله ويؤيد
ذلك استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي بها وان اخذها من
محل طاهر فيجب على من عجز عن الرمي لنحو مرض او حبس
ان يستنيب من يرمي عنه وانما يعتبر ذلك ان ايس من القدرة
في الوقت والنائب يرمي عن نفسه والا وقع عن النائب
ومن ترك رمي جمرة العقبة او بعض ايام التشريق جاز له بل ندب لكن ان تداركه
في ما بقيها لانه حينئذ يكون اداء اذ جميع يوم النحر وايام
التشريق وقت لاداء الرمي لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك
كالوقوف بعد فواته ولان صحته موقتة بوقت محدود
والقضاء ليس كذلك ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك
فلو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا
عن يومه لم يجز به عن يومه ويجوز رمي التدارك ليلا
وقبل الزوال ومن اراد النفر من منى في ثاني ايام التشريق جاز
ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
وانما يجوز ذلك بشرط ان يبيت الليلتين الاولتين
والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها فان عزم
بحيث لم يكن معذورا وبطرد ذلك في الرمي ايضا وان يكون
نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب والا لم يسقط عنه
مبيت الثالثة ولا رمي يومها فان عزم بعد ارتحاله

وقبل انفصاله من منى فله النفر وكذا ان عزبت وهو في شغل
الارتحال على ما في اصل الروضة لكن المصحح في الشرح
الصغير ومناسك النووي انه يمتنع ذلك فصل للحج تحللان
لطول زمنه وكثرة افعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان
انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد
وهو الفراغ من جميع اركانها لقصر زمنها غالبا كالجنابة الاول يحصل
باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق يعني ازالة ثلاث
شعرات وطواف الافاضة المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى عقب طواف
القدوم والثاني من الثلاثة المذكورة يحصل التحلل الثاني ويحل بالاول
من التحللين جميع المحرمات على المحرم الآتية الا النكاح اي
الوطء وعقده والمباشرة بشهوة ويحل بالثاني باقيها وهو الثلاثة
المذكورة فلو اخر رمي يوم النحر عن ايام التشريق ولزمه
بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه
وسن استعمال الطيب بين التحللين وتاخير الوطء عن رمي
ايام التشريق فصل في اوجه اداء النسكين ويؤدى
النسكان على اوجه افضلها الافراد لان رواته عنه صلى الله عليه
وسلم اكثر ولان جابرا رضي الله عنه منهم وهو اقدم صحبة
واشد عناية بضبط المناسك ولان النبي صلى الله عليه وسلم
اختاره اولا وللاجماع على انه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف
التمتع والقران والجبر دليل النقص ومحل افضليته ان اعتمر
في سنة الحج والا فالتمتع والقران افضل منه لانه يكره
تاخير الاعتمار عنها وهو ان يحج اولا ثم بعد فراغ الحج
يعتمر من سنته ثم يليه في الفضيلة التمتع وهو ان يعتمر ثم يحج

اولا

اولا ثم بعد فراغ العمرة يحج ثم يليه في الفضيلة القران ثم الحج وحده
ثم العمرة والقران يحصل بان يحرم بهما اي بالحج والعمرة معا او بالعمرة
وحدها ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في الطواف اما
بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز ادخال الحج على العمرة
لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها
ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولو استلم الحجر بنية الطواف
جاز ادخاله اي الحج عليه لانه مقدمة لا بعضه ويجب على المتمتع دم
باربعة شروط الاول ان لا يكون من اهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لقربهم
منه والقريب من الشيء يسمى حاضره والمعنى في ذلك انهم
لم يربحوا ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به ولغريب توطن الحرم او
قرب منه حكم اهل مكة ولو بعد فراغ العمرة فانه يلزمه
الدم لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية الثاني ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج من ميقات بلده ويتفرغ منها ثم يحرم بالحج من
مكة وان كان احرامها لمتمتعين الثالث ان يكونا اي
الاحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة فان احرم بها في غير اشهره
ثم اتمها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما
في وقت الحج فاشبه المفرد ولان دم التمتع منوط بربح
الميقات وبوقوع العمرة بتمامها في اشهر الحج لان
الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج في وقت امكانه فرخص
في التمتع للآفاقي مع الدم لمشقة استدامة الاحرام من
الميقات وتعذر مجاوزته بلا احرام وكذا لا دم على من لم يحج
من عامه لانتفاء المزاحمة التي ذكرناها الرابع ان لا يرجع الى الميقات

فلا دم على من حج من عامه لكن رجع الى ميقات عمرة او الى مثل مسافته من ميقاته سواء عاد محرما او حلالا ثم احرم منه بشرط ان يعود قبل تلبسه بنسك لان المقتضي لايجاب الدم وهو ترك الميقات قد زال بعوده اليه وعلى القارن دم بشرطين الاول ان لا يكون من اهل الحرم وهم المتوطنون به او فيما بينه وبينه دون مرحلتين لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه اولى والثاني ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة فان عاد اليه منها قبل وقوفه بعرفة وقبل التلبس بنسك اخر سقط الدم عنه كما في التمتع فصل في دم الترتيب والتقدير ودم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وترك طواف الوداع شاة اضحية صفة وسنا ويجزي سبع بدنة او بقرة ويجب بالفراغ من العمرة وبالاحرام بالحج فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة لان ما وجب بسببين يجوز تقديمه على احدهما لا عليهما والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عن الدم كان لم يجده او وجده باكثر من ثمن مثله او غاب عنه ماله او احتاج الى صرفه لمؤنة سفره صام وجوبا عشرة ايام ثلاثة في الحج ان تصور وقوعها فيه كالدما الثلاثة الاول والا لبقيته فيصوم الثلاثة عقب ايام التشريق ووقت صوم الثلث في الحج من الاحرام به الى يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليه ولا تاخيرها اقرب ما يمكن عنه ويستحب

له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر لان احرم قبل يوم عرفة لزمه الصوم اداء ولا لزمه بعد ايام التشريق ويكون قضاء لا اثم فيه ولو علم انه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره واذا لم يجده لم يجز له تاخير الصوم ولو وجده قبل الشروع لم يلزمه وسبعة اذا رجع الى اهله لا في الطريق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن توطن مكة بعد فراغ الحج صام بها والا فلا ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما مر والسبعة ادا والتفريق بين السبعة والثلاثة باربعة ايام يوم النحر وايام التشريق في الدما الثلاثة الاول ويوم في البقية ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام ولا فصلت الثلاثة فقط فصل في محرمات الاحرام العشرة يحرم بالاحرام المقيد والمطلق سبعة انواع احدها يحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا كعصابة ومرهم وطين وحناء ثخين بخلاف ستره بما لا يعد ساترا كخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مس راسه ووضع يده وكف غيره وكذا محمول كقفة على راسه ما لم يقصد الستر به

قبل الشروع في الصوم لزمه لكن لا يجب عليه صوم ولو قدر على الاداء او بعد الشروع ...

ولو توسد وسادة وعمامة لان ذلك لا يعد ساترا ويجب عليه
كشف شيء من مجاور راسه ليتحقق كشفه الواجب ويحرم عليه
ايضا لبس المحيط بالحاء المهملة سواء احاط ببدنه او بعضو منه
بخياطة كالدرع او معقودا او ملزقا كالثوب من اللبد
لحمته سواء او نحوه كخريطة لحيته وان لم تدخل اليد في الكم وان قصر
الا ان المحيط ولا بد من لبسه كالعادة
زمنا جاز اشتغالا الزمن بخلاف ما لو القى على نفسه قباء وهو مضطجع وكان
او مخيطا كالقميص بحيث لو قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر فلا حرمة ولا فدية كما لو
او منسوجا ارتدى او التحف بقميص او سراويل او بازار لفقه من رقاع
او ادخل رجليه في ساق الخف او التحف بنحو عباءة ولف
عليه منه طاقات او تقلد نحو سيف او شد نحو منطقة في
وسط او عقد الازار وشده بتكة في معقده او شده بخيط
او شد طرفه في طرف ردائه بخلاف شد طرفي ردائه بخيط
او بدونه او خلهما بخلال فانه لا يجوز وفيه الفدية كما
لو جعل له ازرارا في عروة وان تباعدت ويحرم على المراة ستر
وجهها عامدا بما في الراس دون ستر بقية بدنها بالمخيط وغيره من
الملبوسات فانه لا يحرم لما ورد بسند حسن انه صلى الله عليه
وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وبعض
ما يستر من الوجه احتياطا للراس سواء في ذلك الحرة والامة
ولها ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او غيرها
ولو لغير حاجة ثم ان اصابه باختيارها او بغير اختيارها
ولم ترفعه فورا اثمت ولزمتها الفدية ويحرم عليها لبس القفازين
ز بي بالكفين او باحدهما للخبر السابق وغيره وهو

احدهما

يبغي

يحمل لليدين بزر على اليد سواء المحشو وغيره ويكون ستر
يديها بغيرهما ككم وخرقة الثاني الطيب فيحرم على كل من الرجل
والمراة ولو اخشم في ظاهر بدنه او في باطنه كان اكله او احتقنه
او استعط به او ثوبه اي ملبوسه حتى نعله للنهي عنه في الثوب فقيس
به البدن والمراد بالطيب هنا ما يقصد منه ريحه غالبا كمسك وعود
وورس ونرجس وريحان فارسي وغيره ومثله الكاذي
والفاغية ثمر الحناء والبنفسج والنيلوفر وورد وبان ودهنهما وهو ما
طرحت فيه لا ما تروح بسمسمة بها بخلاف ما يقصد به التداوي
او الاكل وان كان له رائحة طيبة كتفاح واترج وقرنفل وسنبل
وسائر الابازير الطيبة ولو استهلك الطيب في غيره حال
استعماله او اكله وكذا ان بقي لونه فقط بخلاف بقاء الطعم
مطلقا او الريح ظاهرا او خفيا لكنه يظهر برش الماء عليه
ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بان
يلصقه ببدنه او ملبوسه فلا يضر شم طيب يابس عبق به
ريحه لا عينه ولا حمل العود واكله وعبق ريحه بالجلوس عند
متبخر وشم الورد من غير ان يلصقه بالفم وشم مائه من
غير ان يصب على بدنه او ملبوسه وحمل نحو مسك في خرقة
مشدودة او قارورة مصمة غير مفتوحة الثالث دهن شعر الراس
واللحية ولو من امراة وان كانا محلوقين بدهن ولو غير
مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من حب
كزيت لخبر المحرم الاشعث الاغبر اي شانه المامور به ذلك
بخلاف اللبن وان كان اصل السمن لانه لا يسمى دهنا

عبارة البيرماوي
هو ما يستخرج
بطرح نحو البنفسج
في نحو الشيرج
اما لو طرح وترك
على نحو السمسم
فاخذ رائحته
ثم استخرج دهنه
فلا حرمة فيه

وتربيته

ويحرم ايضا ربح الحاجب مما يقصد تنميته ويتربى به من
شعور الوجه كالراس واللحية فيما ذكر ولا يحرم دهن راس
اقرع واصلع ولا ذقن امرد وكاسة بشعور بدنه لانتفا
المعنى الرابع ازالة شي وان قل من الشعر وكذا من الظفر لقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها وقيس به شعر بقية البدن
وبالحلق غيره لان المعنى الترفه وبازالة الشعر ازالة الظفر
بجامع الترفه في الجميع ويستثنى من ذلك شعر نبت بعينه وتأذى
به او طال بحيث ستر بصره وظفرا انكسر فلا اثم بقطع المؤذي
فقط ومما يحرم عليه ايضا مقدمات الجماع ان كانت عمدا
بشهوة ويحرم على الحلال تمكينه منها ولو بين التحللين
وان لم ينزل حتى النظر لكن بشهوة كما بحثه واعلم
ان هذه المحرمات المذكورة يجب في كل منها دم وانه دم
تخيير وتقدير اي ان لبس او تطيب او دهن ولو شعره
او باشر بشهوة او استمنا بيده او بيد غيره فانزل وكان قد فعل
اللبس او ما بعده حال كونه عامدا عالما مختارا لزمه
الدم الاتي بخلاف ما لو فعل شيئا منها ناسيا للاحرام
او مكرها عليه او جاهلا بتحريمه او بكون الممسوس طيبا
او رطبا لعذره فان علم التحريم وجهل وجوب الفدية
لزمته لانه بحث الامتناع وان علمه بعد نحو اللبس جهلا
ثم اخر ازالته فورا مع الامكان عصى ولزمته الفدية
ايضا وتلزمه ايضا ان لبس او ستر لحاجة نعم
لعاجز عن تاسومة وقبقاب لبس سرموزة ونحوها بلا

لا يستر

لا يستر

الكعبين وخف قطع اسفل كعبيه وعمن ازار لبس سراويل
ولا دم ولو فقد الرداء ارتدى بالقميص ولا يلبسه او النعل
او الازار لزمه قبول شرائه بثمن مثله لا هبته ويلزمه
قبول عاريته ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لو نظر
بشهوة او قبل بحائل كثيف فانه لا دم عليه وان
انزل فيهما يأثم كما مر وهذا استثنى من قاعدة ان كل
ما حرم بالاحرام فيه الفدية ومن المستثنا ايضا عقد النكاح
والاصطياد والاعانة على الصيد والمتسبب في امساكه ونحو
مصيد او مضاف او دال على صيد
في قتل غير الصيد وان ازال ثلاث اظفار او اكثر متواليات
بان اتحد الزمان والمكان او ازال ثلاث شعرات
او اكثر متوالية بان اتحد ما ذكر ولو ازال ذلك حال كونه
ناسيا للاحرام او لحرمته او جاهلا لحرمته وجب عليه الدم الاتي
للابه وكنا بي الاتلافات والشعر يصدق بالثلاث
وكذا الاظفار وفارق هذا ما قبله حيث اثر فيه
الجهل والنسيان لانه تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد
وفارق ما لو ازالها مجنون او مغمى عليه او صبي لا يميز
فانه لا فدية عليهم فان الناسي والجاهل يعقلان
فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هولا ولو ازال
الشعر والظفر بقطع الجلد والعضو لم يجب شي لان ما
ازيل تابع غير مقصود بالازالة وكغير الحلق للاذى
عن نحو قمل وجرح وفيه الفدية ويأثم الحالق بلا عذر
والفدية على المحلوق حيث اطاق الامتناع منه او من
نار احرقت شعره لانه في يده امانة فلزمه دفع متلفاته

لكنه

فان لم يطق امتنا عما يغلي الحالق والمحلوق مطالبته بها لان
النسك يتم بادائها واعلم ان هذه المحظورات اما
استهلاك كالحلق او استمتاع كالطيب وهما انواع ولا تداخل
فيه وهما الآن ان اتحد النوع كطيب او لبس باصناف او بصنف
من نبتين فاكثر او حلق شعر راسه ودقنه وبدنه واتحد
الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم
يكن مما يقابل بمثل او نحوه لان ذلك حينئذ خصلة واحدة
نعم لو جامع فافسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف
الواجب وهو بدنة في الاول وشاة في الثاني فان اختلف
النوع كحلق وقلم تعددت مطلقا ما لم يتحد الفعل كان
لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه بطيب او باشر بشهوة
عند الجماع وبتعدد ايضا باختلاف مكان الحلق واللبس
او التطييب او ما نحوهما ويتخلل التكفير وان نوى بالكفارة
الماضي والمستقبل ولا تداخل بين صيود واشجار ولا دم
الواجب هنا ما يجزي في الاضحية صفة وسنا ومنه سبع بدنة
او بقرة او اعطا ستة مساكين او فقرا ثلاثة اصع كل مسكين
نصف صاع وهو نحو قدح مصري اذ الصاع قدحين بالمصري
تقريبا كما مر في زكاة النبات او صوم ثلاثة ايام فهو مخير
بين هذه الثلاثة وفي شعرة او ظفر مد من طعام وهو نصف
قدح لعسر تبعيض الدم هذا ان اختار الدم اما اذا
اختار الطعام فواجبه صاع او الصوم فواجبه صوم يوم
على ما نقله الاسنوي وغيره واعتمده لكن خالفهم
اخرون وفي شعرتين او ظفرين مدان او صاعان او يومان

نظير

نظير ما ذكر في الشعرة الخامس من محرمات الاحرام الجماع اذا جامع
في قبل او دبر ولو لبهيمة او مع حائل وان كان عامدا عالما مختارا
قبل التحلل الاول في الحج وقبل الفراغ من جميع اعمال العمرة في العمرة فسد نسكه
وان كان المجامع رقيقا او صبيا للنهي عنه في قوله تعالى
فلا رفث اي فلا ترفثوا اي تجامعوا والاصل في النهي اقتضاء
الفساد والعمرة كالحج اما الجماع بين التحللين فلا يفسد وان
حرم لضعف الاحرام حينئذ وخرج بالتقييد للمذكور اضدادها
فلا افساد نظير ما مر في التمتع بنحو اللبس لان الجماع من انواع
التمتعات ووجب على المجامع المفسد اتمامه اي النسك الذي
افسده كما صح باسانيد عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم
وقضاء وعلى الفور وان كان نسكه تطوعا لانه يلزم بالشروع
فيه ويقع كالفاسد فان كان فرضا وقع فرضا او تطوعا وقع
تطوعا فلا يصح فعله عن نسك نذره وتجب ان يحرم به من مكان
احرامه بالاداء ان احرم به قبل الميقات والا فمن الميقات
وان لم يتعين الزمن الذي احرم فيه بالاداء لانضباط المكان
بخلاف الزمان فان افسد القضا فكفارة اخرى وقضاء
واحد لان المقضي واحد فلا يلزمه اكثر منه ويجب عليه
كفارة وهي دم ترتيب وتعديل فيلزمه بدنة تجزي في
الاضحية فان عجز فسبع شياه تجزي فيها فان عجز فطعام بقيمة
البدنة يتصدق به على مساكين الحرم فان عجز صام بعدد الامداد
ويحل المتكسر مع المحرمات على المحرم السادس اصطياد المأكول
البري الوحشي او المتولد منه ومن غيره كمتولد بين
حمار وحش وحمار اهلي او بين شاة وظبي او بين ضبع

وذيب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي التعرض له باي
وجه من وجوه الايذا حتى بالتنفير ما دمتم حرما وخرج بما
ذكره مائي ووحشي غير مأكول لا احد اصليه وحشي كالذي
تولد بين حمار وذيب او بين اهليين احدهما غير مأكول كالبغل
فلا يحرم التعرض لشي منها كانسي وان توحش ويحرى الا
ان عاش في البر كطيره الذي يغوص فيه ولو شك في
كونه مأكولا او بريا او متوحشا لم يجب الجزاء بل يندب ويحرم
التعرض ايضا لسائر اجزائه كبيضه ولبنه ويضمن بالقيمة ويجب
مع الحرمة القيمة لمالكه ان كان مملوكا ومن احرم وفي ملكه صيد
زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل ومن اخذه
قبل ارساله ملكه ولا يجب ارساله قبل الاحرام **ويحرم ذلك** اي التعرض
باي وجه كان للصيد المذكور **في الحرم على الحلال** ولو كافرا
ملتزما لتعظيم الحرم سوا ارسل الحلال كلبا او سهما من الحل
على صيد كله او قائمة من قوائمه في الحرم واعتمد عليها وعكسه
تغليبا للحرمة وانما لم يضمن صيدا سعى من الحرم الى الحل ومن
الحل الى الحل لكن سلك في اثنا سعيه الحرم ثم قتله لان ابتدا
الاصطياد من حين الرمي او نحوه لا من حين السعي ولذا اشترط
التسمية عند الاول دون الثاني ولو اخرج يده من الحرم
ونصب شبكة في الحل فتعلق بها صيد لم يضمنه ولا غيره
يكون غير قوائمه في الحرم كراسه والعبرة في القائم بمستقره
نعم اذا اصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه وان كان
مستقرا على غيره ولو كان في الحل ومر السهم في الحرم ضمنه

وكذا الكلب إن تعين الحرم طريقا له لان له اختيارا **ويحرم**
على الحلال والمحرم **قطع نبات الحرم** من الشجر والحشيش
الرطب وقلعه مباحا كان او مملوكا مستنبتا او نابتا كالنخل
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى
خلاه والعضد القطع واذا حرم القطع فالقلع اولى والخلا
بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة سائر الحرم وخرج بالرطب
اليابس فيجوز قطعه وقلعه ولو غرست حرمية في الحل
لم تنتقل الحرمة عنها او حلية في الحرم لم يكن لها حرمة ولا
يضمن غصنا في الحرم اصله في الحل ويضمن صيدا فوقه
بخلاف غصن في الحل اصله في الحرم فانه يضمنه دون
صيد فوقه ولو غرست في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها
حكم الاصل ويحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم وقطع
غصن لا يخلف مثله في سنته ويضمنه وقطع ورق الشجر
ان كان يخبط يضرها **الا الاذخر** فلا يحرم قطعه ولا قلعه
للتسقيف وغيره لاستثنائه في الخبر الصحيح **والا الشوك**
وان لم تكن في الطريق والاغصان المؤذية كما يصيد المؤذي
والجواب عن خبر ولا يعضد شوكها بتناول المؤذي وغيره
مخصص بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس **والا علف
البهائم والدوى** اي ما يتداوى به كالحنظل ان وجد السبب
لا قبله وما يتغذى به كالرجلة والبقلة فيجوز اخذه للحاجة
اليه ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع
ممن يعلفه او يتداوى به ويجوز رعي الحشيش والشجر بالبهائم

والا الزرع كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضراوات
فيجوز قطعه وقلعه ولا ضمان ويحرم قلع الحشيش والشجر اليابس
ان لم يمت لانه لو لم يقلعه لنبت فان قلعه اثم وضمنه فان مات
جاز ولا ضمان دون قطعه فانه يجوز ولا فدية فيه ولو اخلف
ما قطع من اخضر فلا ضمان والا ضمنه بالقيمة ثم اعلم ان
دم جزاء الصيد والشجر دم تخيير وتعديل فحينئذ ان اتلف صيدا
له مثل من النعم ضمنه بمثله تقريبا لا اعتبار بالقيمة بل بالصورة
او الخلقة وان لم يكن له مثل ضمنه بقيمته في موضع الاتلاف
ووقته ففي النعامة ذكرا او انثى بدنة كذلك ولا يجزئ عنها
بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة
وفي بقرة الوحش وحماره بقرة وفي الضبع شاة وفي الظبي تيس وفي
الحمام وهو كل مطوق يعب ويهدر شاة من ضأن
او معز لحكم الصحابة رضي الله عنهم ومستنده توقيف بلغهم
والا فالقياس القيمة وفي الثعلب شاة وفي الارنب عناق
وهي انثى من المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع
والوبر جفرة وهي انثى من المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها وفي الضب وام حبين جدي ويحكم فيما لا نص
فيه عن غير ما ذكر بمثل عدلان فقيهان بباب الشبه ويجزئ في
الصحيح الصغير والهزيل واضدادها بمثله ولو اعور يمين
بيسار ويجزئ الذكر عن الانثى وعكسه ويجب في الحامل حامل ولا تذبح
بل تقوم ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم ويجزئ ذبحه
في غيره وان يتصدق به فيه والتصدق به اي بجميعه فيه

وفي الظبي تيس وقد غيرت الصحابة

اي في الحرم على مساكينه بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم
جملته مذبوحا والفقراء ظنونا اولى هنا نظائره ومن التصدق
بطعام يجزئ في الفطرة بقيمة المثل في مكة على من ذكر والصيام
في اي محل شاء بعدد الامداد ويكمل المنكسر ولا يجزئ اعطاؤهم
المثل قبل الذبح ولا اعطاؤهم دراهم والاصل في ذلك اية فمن
قتله منكم متعمدا وانما اعتبرت قيمة المثلي بمكة عند العدول
عن ذلك وفيما لا مثل له كالجراد وغير الحمام من الطيور سواء
الاصغر منه والاكبر يتخير بين اخراج طعام بقيمته يجزئ في الفطرة
على مساكين الحرم والصيام بعدد الامداد ويكمل المنكسر
منها ويرجع في القيمة هنا وفيما مر الى عدلين ويجب
في الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة رواه
الشافعي عن ابن الزبير رضي الله عنهم ومثله لا يقال الا
بتوقيف سواء اخلفت الشجرة ام لا ويجوز اخراج بدنة عنها
وانما لم يجزئ عنها ولا عن الشاة في جزاء الصيد لانهم
راعوا المثلية ثم لا هنا فيجب في البقرة ان تكون لها سنتان
بل سنتان تامتان اذ لابد من اجزائها في الاضحية على المعتمد
ويجب في الشجرة الحرمية الصغيرة عرفا وهي التي تقرب سبع الكبيرة
تقريبا شاة ويجب القيمة فيما جاوز سبع الكبيرة
ولم تنته الى حد الكبيرة لكن تكون الشاة الواجبة فيها
اعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة والدم هنا
تخيير وتعديل كما مر في جزاء الصيد فحينئذ يتخير بين
ذبح ذلك والتصدق به كما مر والتصدق بقيمته طعاما
يجزئ في الفطرة نظير ما مر ايضا والصيام بعدد الامداد

عند العدول عن ذبح مثله لانها محل ذبحه

يكمل

والمنكسر منها وفي الشجرة الحرمية الصغيرة حد اقيمتها تخيير او تعديلا
ايضا فيخير بين تصدق بقدرها اي القيمة طعاما يجزئ في
الفطرة او بصوم لعدد الامداد والمنكسر منها **فصل**
في موانع الحج وهي ستة الاول الابوة ويجوز للابوين اي
لكل منهما وان علا ولو كان هناك اقرب منه منع الولد وان
سفل غير المكي من الاحرام بتطوع حج او عمرة ابتداء ودواما
لانه باعتبار اذنهما من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استاذنه في
الجهاد الك ابوان قال نعم قال استاذنتهما قال لا قال
ففيهما فجاهد اما المكي ونحوه فليس لهما منعه على ما بحثه
الاذرعي لقصر السفر دون الفرض فليس لهما منعه منه لا ابتداء
ولا اتماما لانه فرض عين بخلاف الجهاد ويشمل ذلك من
لم يحج حجة الاسلام فليس لهما منعه منها وان كان فقيرا
على احتمال فيه لانه اذا تكلفه تجزيه عن حجة الاسلام فيقع فرضا
ويسن استئذانهما في الفرض الثاني الزوجية يسن له ان يحج
بزوجته للامر به في الصحيحين ويسن لها ان لا تحرم
بغير اذنه **نعم** يمتنع على الامة ذلك الا باذن الزوج
والسيد والفرق ان الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان
الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان
بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ولذا حرم على الزوجة
صوم النفل بغير اذنه لا الفرض وقياسه انه يحرم
على الحرة الاحرام هنا بالنفل بغير اذنه وللزوج منع الزوجة

أولى مع

س

من النسك الفرض والمسنون لان حقه على الفور والنسك
على التراخي ويفارق الصوم والصلاة لطول مدته بخلافهما **نعم**
ان سافرت معه باذنه واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا
البتة بان كان محرما وكان احرامها يفرغ قبل احرامه او
يفرغان معا لم يكن له منعها لانه تعنت وليس له منعها ايضا
من نذر معين قبل النكاح او بعده لكن باذنه ولا منع
الحابس نفسها لقبض المهر لان لها السفر بغير اذنه
الثالث الرق فاذا احرم رقيق باذن سيده لم يحلله
وان افسده لانه عقد لازم عقده باذنه والمتجه الفسخ
ان جهل احرامه ويحرم عليه الاحرام بغير اذن سيده
وللسيد منع رقيقه ولو مكاتبا وام ولد ومبعضا لم يكن بينه
وبين سيده مهاياة والنوبة للسيد من ذلك اي من الفرع
والزوجة والقن بغير اذنهم اي الاصل والزوج والسيد
جاز لهم تحليلهم بان يامروهم به فيلزمهم حينئذ
التحلل فان امتنعت الزوجة والامة مع تمكنهما منه
فللزوج والسيد وطؤهما وسائر الاستمتاع بهما والاثم
عليهما دونه وليس للفرع والزوجة التحلل بغير امر
بخلاف العبد فان له ذلك بغير امر السيد ويفرق بان
معصيته اشد لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته
بالنسك بخلافهما في جميع ذلك وانما لم يلزمه بغير امر
وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس
بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه وادام
امرهم تحللوا وجوبا كما تقرر الرابع الاحصار العام بان

دا وبينهما مهاياة

النسك فرضا كان او نفلا لانه مستغرق للسيد فان احرموا
اي مع

تمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق الا بقتال او بذل
مال فلهم حينئذ التحلل وان اتسع الوقت ولو منعوا من الرجوع
ايضا الخامس الاحصار الخاص فاذا حبس ظلما او بدين وهو معسر
فله التحلل السادس الدين وليس للدائن التحلل وله منعه من
السفر الا ان اعسر او تأجل الدين وان لم يبق من اجله الا لحظة
واذا تحلل الثلاثة الاولهم والمحصر بقسميه عن الحج و كذا عن العمرة
فيكون تحللهم بذبح ما يجزي في الاضحية بعد الذبح الحلق مع اقترانه بنية التحلل بهما
بالطريق السابق في دم نحو التمتع
الطعام اطعم بقيمة الشاة فان عجز والمنكسر والرقيق وكذا المحرم الذي
لم يجد دما ولا طعاما تحلل بالنية مع الحلق فقط وينبغي موضع
الاحصار من الحل وان امكنه بعثه الى طرف الحرم للذبح وتحل
اللحم وتفرقة الطعام ومالزمه من سائر الدماء لانه صار
في حقه كالحرم في حق غيره ولا ينتقل للصوم محل وتوقف التحلل
على الذبح او الاطعام لا على الصوم لطول مدته ولا قضاء عليهم
اذا تحللوا لانه لا تقصير منهم بل الامر كما كان قبل الاحرام
فان احصر في قضاء او نذر معين في عام حصره بقي في ذمته
كما كان وكذا حجة الاسلام او النذر اذا استقرت بان
وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل حصره وان احصر في
حج تطوع او اسلام او نذر لم يستقر لم يلزمه شيء في التطوع
اصلا ولا في الاخير الا في حق مستطيع ومن شرط التحلل من احرامه
عند الشروع فيه لعذر كمرض ونحوه اذا مرض كضلال الطريق
او خطأ في العدد جاز وحينئذ فله التحلل به كما له ان يخرج من

الصوم

الصوم فيهما لو نذره بشرط أن يخرج منه بعذر نعم ان شرطه
بهدي لزمه او بلا هدي او اطلق لم يلزمه فيكون تحلله بالنية
مع الحلق فقط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار
حلالا بنفس المرض وان شرط قلب حجه عمرة بنحو المرض
وانما لم يجز التحلل بنحو المرض بلا شرط كالاحصار لان
التحلل لا يفيد زوال نحو المرض بخلاف التحلل بالاحصار
لان التحلل لا يفيده زوال نحو المرض تحللا بل يصبر حتى
يزول عذره فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل
بعمل عمرة ويتحلل من فاته الوقوف بعرفة وجوبا فيحرم عليه
استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالابتداء فلو استدام
حتى حج به من قابل لم يجز ويكون تحلله بطواف وسعي ان لم يكن
سعى بعد طواف القدوم وحلق بنية التحلل فورا وجوبا
وان لم ينو العمرة ولا تجزيه عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي
ومبيت وان بقي وقتهما وبما فعله من عمل العمرة يحصل
التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف
المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى
وعليه قضاء حجة فورا وجوبا وان كان تطوعا لانه لا يخلو عن
تقصير فان كان فرضا بقي في ذمته كما كان وعليه دم
وان كان الفوات بعذر كنوم ونسيان كدم
التمتع فيكون دم ترتيب وتقدير ويذبحه وجوبا في حجة
القضاء اي بعد الاحرام بها او بعد دخول وقت الاحرام

به وذكره في قابل كما ان التمتع لا يصح الا بالاحرام
بالحج واعلم ان الدما اربعة دم ترتيب وتقدير
ودم تخيير وتعديل وهو دم تخيير وتقدير ودم ترتيب
وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول للبدل
الا بعد العجز عن الاصل والتخيير عكسه ومعنى التقدير
ان الشرع قدر الصوم المعدول اليه والتعديل عكسه
فالاول دم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات
والرمي والمبيت وطواف الوداع والثاني دم جزا
الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم والطيب
والدهن واللبس ومقدمات الجماع وشاة الجماع غير
المفسد والرابع دم الجماع المفسد ودم الاحصار وكل دم
وجب من هذه المذكورات تراق في النسك الذي
وجبت فيه الا دم الفوات كما مر وكلها او بدلها من الاطعام
يجب ذبحه وتفرقته وتفرقة الطعام في الحرم على
مساكينه ويجب اتيانه عند الصرف الا دم الاحصار فانه
يذبح ويفرق في محل الاحصار كما مر والافضل في الحج
الذبح لما وجب او ندب فيه في منى وان كان متمتعا
وفي العمرة المروة اي الذبح فيها لما وجب او ندب في العمرة
لانهما محل تحللهما وكل من هذه الدما لا يختص بوقت
فيذبحه في اي وقت شاء لان الاصل عدم التخصيص
ولم يرد ما يخالفه لكن يندب اراقته ايام التضحية نعم

والفوات ح

ان حرم السبب وحبث المبادرة اليه ويصرفه اي الدم
او بدله من الواجب المالي الى ثلاثة او اكثر من مساكينه
اي الحرم الشاملين لغربائه والمستوطنين اولى ما لم
تكن حاجة الغربا اشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا
فيجوز ان يدفع لكل منهم مدا او اكثر او اقل
الا في دم نحو الحلق فيتعين لكل واحد من ستة
مساكين نصف صاع كما مر فان عدموا من الحرم اخر الواجب
المالي حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة اذ ليس
فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذه ولو سرق
المذبوح في الحرم ولو بغير تقصيره وان كان السارق
هو من مساكين الحرم سوا نوى الدفع ام لا وغصب
ذبح بدله وهو الاولى او اشترى به لحما وتصدق به
عليهم

باب الاضحية

وهي ما يذبح
من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الاتي والاصل
فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل
ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله من اراقة الدم
انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واظلافها وان الدم
ليقع من الله تعالى بمكان قبل ان يقع الدم على الارض فطيبوا
بها نفسا هي سنة على الكفاية مؤكدة للاخبار الكثيرة
فيها بل قيل بوجوبها ويرده خبر الدارقطني كتب علي

النحر وليس بواجب عليكم ولو فعلها واحد من اهل البيت
كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم
كره ولا تجب الاضحيه الا بالنذر كلله على ان اضحي بهذه
او بقوله هذه اضحيه او جعلتها اضحيه لزوال ملكه عنها بذلك
فيتعين عليه ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها ببيع وابدال
ولو بخير منها وانما لم يخرجه بزوال ملكه عن قن قال
على ان اعتقه الا باعتاقه وان لزمه لان الملك
هنا ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل بل ينفك بالكليه ولا
اثر لنيه جعلها اضحيه نعم اشارة الاخرس المفهمه
كنطق الناطق واذا ذبح الواجب وولدها وجب التصدق
بجميع اجزائها كما يأتي ولا تجزي في الاضحيه من الحيوان الا النعم
وهي الابل والبقر والغنم لان التضحيه بغير ذلك لم تنقل
فلا يجزي كولد الوحش وحماره نعم يجزي
متولد بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقه والهدي
وجزاء الصيد ويعتبر باعلى ابويه سنا كسنتين في المتولد
بين ضان ومعز وافضلها بدنه ثم بقره ثم ضائنه ثم عنز
ثم شرك في بدنه ثم في بقره لان لحم ما ذكر اطيب مما
بعده اي من شانه ذلك وسبع شياه من الضان افضل
من سبع من المعز وسبع من المعز افضل من البدنه لانه
زيادة القربه بكثرة الدم المراق وافضلها من حيث اللون
البيضا ثم الصفرا ثم العفرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم

الحمرا ثم البلقا وهي ما بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السودا
ثم الجهري هذا ضعيف والذي في الماوردي ان
الحمرا قبل البلقا والتفضيل في ذلك قيل للتعبد وقيل
لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وورد لدم عفرا احب
الى الله من دم سوداوين والذكر افضل من الانثى
ما لم يكثر نزوانه والا فالانثى افضل منه والسمين
افضل من غيره من جنسه وان تعدد وورد عظموا
ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وشرطها اي
الاضحيه من الابل ان يكون لها خمس سنين تامه ومن
البقر والمعز ان يكون لها السن الذي مر في الزكوه
اعني سنتين تامتين ومن الضان ان يكون لها سنه تامه
نعم ان اجذع اي اسقط سنه قبل السنه
اجزا وشرطها ان لا يكون جربا وان قل الجرب
او رجي زواله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمه
ولا شديدة العرج بحيث تسبقها الماشيه الى الكلا
الطيب وتتخلف عن القطيع وان حدث العرج تحت
السكين ومثله بالاولى انكسار بعض الاعضا ولا
عجفا اشتد هزالها بحيث ذهب مخها ولا مجنونه بان
يكون بها عدم هدايه الى المرعى بحيث قل رعيها
لان ذلك يورث الهزال ولا عميا ولا عورا وهي ذاهبة
ضوء احد عينيها وان بقيت الحدقه لفوات المقصود وهو
كمال المنظر ويجزي العمشا والمكويه والعشوا وهي

التي لا تبصر ليلا ولا مريضة مرضا يفسد لحمها اي يهزلها
وذلك للخبر الصحيح اربع لا تجزئ في الاضاحي
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين عرجها والعجفاء البين عجفها اما اليسير من غير
الجرب فلا يؤثر لانه لا ينقص اللحم ولا يفسده و
شرطها ان لا يبين شيء من اذنها وان قل فلا تجزئ ما
كان خلقت بلا اذن لفوات جزء ماكول اما قطع
بعضها من غير ابانة وشقها من غير ان يذهب منها
شيء بالشق فلا يضر اذ لا نقص فيه والنهي عنه للتنزيه
او من لسانها او ضرعها او اليتها او ذنبها وان قل
لانه يبين بالنسبة اليها وتجزئ مخلوقة بلا ضرع
او الية او ذنب وفارقت المخلوقة بلا اذن بانها
عضو لازم غالبا بخلاف تلك الثلاثة ولا يؤثر فوات
خصية وقرن لانه لا ينقص اللحم بل الخصاء يزيده
ويكره عدم القرن ولا يضر كسر القرن اذا لم
يعيب اللحم وان دمي بالكسر وان لا يبين شيء
ظاهر من فخذها بخلاف غير الظاهر لانه بالنسبة اليه غير
بين وان لا يذهب جميع اسنانها وان لم يؤثر فيها نقصا
بخلاف ذاهبة اكثرها ما لم يؤثر نقصا في الاعتلاف
وان ينوي التضحية بها عند الذبح او قبله وان لم
يستحضرها عنده ولو عينها بنذر بتعيينها عن نية

دائما

الاضحية

الاضحية بالشخص او بالنوع كنيتها عنها لا من عينه التي
في ملكه لا التي سيملكها فلا يكفي تعيينها عن النية ويجوز
ان يوكل مسلما مميزا في النية والذبح ولا يضحي احد عن حي
الا باذنه ولا عن ميت لم يوص ووقت التضحية يدخل بعد
طلوع الشمس يوم النحر وبعد مضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين بان يمضي من الطلوع اقل ما يجزئ
من ذلك وان لم يخرج وقت الكراهة ويمتد وقتها
ليلا ونهارا الى اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم
النحر فلو ذبح بعد ذلك او قبله لم يقع اضحية لخبر
الصحيحين اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن
ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك
في شيء ويجب في اضحية التطوع التصدق بشيء يقع عليه
الاسم وان قل من لحمها فيحرم عليه اكل جميعها لقوله
تعالى في هدي التطوع واضحية التطوع مثله فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر اي المتعرض
للسؤال ويجب ان يتصدق باللحم المذكور حال كونه
نيا ليملكه مسلما حرا او مكاتبا والمعطى غير السيد فقيرا
او مسكينا فلا يكفي اعطاؤه مطبوخا ولا قديدا
ولا جعله طعاما ودعاؤه ولو ارسله اليه لان حقه
في تملكه لا في اكله ولا تمليكه غير اللحم من نحو كرش

وكبدو لا تمليك ذمي كما في صدقة الفطر فإن أكل
الجميع ضمن الواجب وهو ما ينطلق عليه الاسم
فيشتري بثمنه لحما ويحرم عليه تمليك الغني شيئا
من الأضحية لا إطعامه ولا الإهداء له والأفضل
أن يقتصر على أكل لقم ويتصدق بالباقي ثم أكل
الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث الباقي
للأغنياء وفي هذه الصور يثاب على التضحية بالكل
وعلى التصدق بالبعض ولا يجوز بيع شيء منها أي من أضحية
التطوع ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار
أجرة من نحو جلدها بل مؤنته على الذابح ولا يكره
الادخار من لحمها ويحرم نقلها أي من بلد التضحية
ويتصدق وجوبا بجميع المنذورة والمعينة بنحو هذه
أضحية أو عن الملتزمة في الذمة فلا يجوز له أكل شيء
منها لأنه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف
شيء منه إلى نفسه كما لو أخرج زكوته وما أكله منها يغرم
قيمته والولد كأمه إن حدث بعد التعيين أو انفصل
منها بعد الذبح فحيث كانت أمه واجبة لم يجز الأكل
منه إلا ولد الواجبة المعينة ابتداء وجب كأمه أو تطوعا
كان كأضحية أخرى فلا بد من التصدق بجزء منه
كأمه ويكره لمريد التضحية أن يزيل شيئا من شعره أو غيره
كظفره وسائر أجزاء بدنه في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولو

الثلث ثم الباقي ثم أكل والتصدق

قوله وإن حدث بعد التعيين [illegible] أشار بأن [illegible] وقد حكى الشيخان في الروضة وأصلها بقولهما ولو ولدت المعينة بالنذر ابتداء تبعها الولد سواء كان مشتملا عند التعيين أو حدث بعده فإن ماتت الأم بقي الولد أضحية كولد المدبرة لا يرتفع تدبيره بموتها ولو عينها بالنذر ابتداء عن دم في ذمته [illegible] والصحيح [illegible] والولد [illegible] الأضحية [illegible] انتهى

بالاولى

بالأولى لمن أراد التعدد للنهي عنه في مسلم والمعنى فيه
شمول المغفرة لجميع أجزائه فتنتهي الكراهة بانتهاء
تأخير التضحية وإن أخرها عن أيام التشريق زالة
الكراهة

فصل في العقيقة

وهي
لغة اسم لشعر رأس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره والأصل فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام
مرتهن بعقيقته ومعناه كما ذهب إليه أحمد كما عز أنه
إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة العقيقة سنة
مؤكدة للخبر السابق وغيره والمخاطب بها من عليه
نفقة الولد فليس للولي فعلها من مال ولده لأنها
تبرع فإن فعل ضمن ولا يخاطب بها الأم إلا عند إعسار
الأب مثلا وهي كالتضحية في سنها وجنسها وسلامتها
عما يمنع الإجزاء وفي أفضلها والأكل منها والإهداء
والتصدق والادخار وقدر المأكول وفي امتناع
نحو البيع والتعيين بالتعيين واعتبار النية ووقتها
وفي غير ذلك نعم لا يجب التمليك من لحمها نيا ووقتها
من الولادة بالنسبة للموسر عندها إلى البلوغ فإن أعسر نحو
الأب في السبعة لم يؤمر بها وإن أيسر بعدها مدة النفاس
والأمر بها بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الأب
والأحسن حينئذ أنه يعق عن نفسه تداركا لما فات
وخبر أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة

كالأضحية

باطل وان رواه البيهقي والافضل ذبحها في اليوم السابع
من الولادة فيدخل يومها في الحساب ويسن ان يعق
عن من مات بعدا لتمكن من الذبح وان مات قبل السابع
فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين
وهكذا في الاسابيع وقيل اذا تكررت السبعة ثلاث
مرات فات وقت الاختيار وكلام المصنف يومي
اليه وانما تجزي في العقيقة شاة بصفة الاضحية
كما من سوا الذكر والانثى ولكن الاكمل شاتان متساويتان
للذكر ويحصل بالواحدة فيه اصل السنة لما صح امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام
شاتين متساويتين وعن الجارية شاة والخنثى كالانثى
وسبع البدنة او البقرة كشاة والسنة ان لا يكسر عظمها
ما امكن وسوا العاق والاكل تفاولا بسلامة
اعضا المولود وان يتصدق بمطبوخها وان يطبخ بحلو
تفاولا بحلاوة اخلاق المولود ولا يكره طبخها بحامض
والارسال بالمطبوخ الى الفقرا اكمل من ندا بهم اليها لانه
ارفق بهم ويسن حلق شعره بعد الذبح كما في الحاج وان
يكون كالتسمية يوم السابع ويسن التصدق بزنته اي شعر
راسه ذهبا ثم ان لم يتيسر او لم يفعل تصدق بزنته فضة
لما صح من امره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله
عنها بزنة شعر الحسين رضي الله عنه والتصدق بوزنه

فضة

فضة لانها المتيسرة حينئذ ويعطا القابلة رجل
العقيقة وتلبس بالفضة الذهب بالاولى وبالذكر
الانثى ويسن تحنيكه بتمر ثم رطب ثم حلو بمضغه ويدلك
به حنكه حتى يصل منه شي الى جوفه للاتباع وينبغي
ان يكون المحنك له من اهل الخير ويكره تلطيخ راس
المولود بالدم لانه فعل الجاهلية وانما لم يحرم لانه قيل
بندبه لخبر فيه ولا باس بتلطيخه بالزعفران والخلوف بل يندب
كما في المجموع لحديث فيه فصل في محرمات
تتعلق بالشعر ونحوه ويحرم تسويد الشيب ولو للمراة الا
للجهاد ارهابا للعدو ويحرم وصل الشعر وتفليج الاسنان
والوشم لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول
به ويحرم الحنا للرجل والخنثى بلا حاجة لما فيه من التشبه بالنسا
تتمة يسن ان يحسن الاسم وافضل الاسما عبد الله
وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب
ومرة لخبر مسلم وابي داود بذلك وحكمة تسميته ولده
صلى الله عليه وسلم بابرهيم ذكرتها في شرح الارشاد
وتكره الاسما القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كنجيح
وبركة وحرب ومرة وشهاب وحمار وافلح
ويسار ورباح ونافع ويحرم ست الناس والعلما
اشد كراهة ويحرم ملك الاملاك وشاهنشاه واقضا
القضاة قال القاضي ابو الطيب وقاضي القضاة يندب

يكره القزع وهو حلق بعض الراس دون بعض مطلقا وخصه بعض اصحابنا بترك مواضع متفرقة وكذا اجانب قال اما القصة والقفا فلا باس بها للغلام وجزم به الامام عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي عبيد الحضرمي الريمي في كتابه الاكمال لما وقع في التنبيه من الاشكال وفي الصحيحين ان عبد الله ابن جعفر وعمر ونافع قال حديث القزع ... عند الله ... وهو المسمى عندنا العرف بالضم السكون من الغلام ... للعلامة ابا قشير

تغيير الاسم القبيح ومما ينطبق بتلقيبه ويندب لولده
وتلميذه وغلامه ان لا يسميه باسمه وان يكني اهل
الفضل من الرجال والنسا وان لم يكن لهم ولد وان
تكون التكنية باكبر الاولاد ويحرم التكني بابي القسم
لمن اسمه محمد وغيره في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده
ولا يكني نحو فاسق ومبتدع الا لخوف فتنة او لتعريف
كابي لهب والادب ان لا يكني نفسه مطلقا الا ان اشتهر
بكنيته او لم يعرف بغيرها ويحرم تلقيبه بما يكره ان عرف
بغيره وان كان فيه وسن ان يوذن في اذن الولد اليمنى
ويقام في اليسرى للاتباع ولانه يمنع ضرر ام الصبيان
كما ورد اي التابعة من الجن وان يقرى في اذنه سورة
الاخلاص للاتباع وان يقول في اذنه ولو ذكرا اني اعيذها
اي النسمة بك وذريتها من الشيطان الرجيم اعاذنا الله
منه ولا جعل له علينا سلطانا امين والحمد لله رب العالمين
اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وحسبنا الله ونعم الوكيل هذا اخر ما وجدت
تسويده على هذا المختصر ورايت في بعض نسخ ان
مولفه وصل الى قريب نصف الكتاب واتم الكتب عليه
لانه لم يصح عندي ان المصنف بيض الى هذا المحل وانما الذي

في نسخ الكتب المعتمدة الوصول فيه الى هذا المحل على
انه بلغني ان له مختصرات متعددة فلعله اراد تكميل
بعضها فلم يتم له واسال الله من فضله ان ييسر لي اتمام
ذلك متنا تكميلا لما وجدته لجميع انه جواد كريم
رؤف رحيم ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال مولفه رحمه
الله واعاد علينا والمسلمين من بركاته وكان الفراغ من
هذا الشرح المبارك بعد ظهر خامس عشر ذي الحجة اربع
واربعين وسبعماية بمكة المشرفة بمنزله المسمى بالحميرية
قرب سوق الليل وانا اسال الله واتوجه اليه بحبيبه
محمد صلى الله عليه وسلم ان يتفضل علي بما احبه من
الخير وان يجبر كسري كل قسم ويختم الى ان القاه وهو
راض عني انه لا يرد من احتمد عليه ولجا
في سؤله معونة الله ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ووافق الفراغ من
زبره نهار الثلثا من شهر رجب
لعلم [illegible]
الله علينا فتوح العارفين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فائده ينبغي الحرص على السور التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها في صلاته
فمنها المومنون والروم ويس والواقعه وق واذا زلزلت والمعوذتان في الصبح
ولقمن ونحو تنزيل السجده والذاريات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى
وهل اتاك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى لكن مع الجهر بها للتعليم في الظهر
والسماء والاعلى وهل اتاك ايضا في العصر والاعراف والانفال والدخان والقتال
والطور والمرسلات والاعلى والكافرون والتين والقارعه في المغرب واذا السماء
انشقت والسماء والشمس وضحاها والتين في العشاء وروى البيهقي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال ما من المفصل سوره صغيره ولا كبيره الا وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بها الناس في الصلاه المكتوبه فائده اخرى قال الزركشي
في اثنا كلام في باب النذر كرهوا المداومه على سوره معينه لما فيه من هجر باقي القران
انتهى ويوخذ من علته ان السور المعينه كالسوره وان محل ذلك فيمن حفظ غير ما خصصه
بالقراءه وانه لو اقتصر مرات على سور او سوره من غير قصد تخصيص فلا
كراهه انتهى فائده اذا قال لزوجته انت طالق الى حين فمتى تطلق
اختلف الصحابه رضي الله عنهم على اوجه فقال ابو بكر رضي الله عنه الحين هو السنه
لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وقال عمر رضي الله عنه الحين هو العمر اخر
لقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقال عثمن رضي الله عنه هو
القيمه لقوله تعالى ولتعلمن نباه بعد حين وقال علي كرم الله وجهه الحين هو الساعه
لقوله تعالى ودخل المدينه على حين غفله من اهلها فدل على انها تطلق في الحال
لقول علي رضي الله عنه ولكل وجه له مدخل في العموم واللغه ويرجح بذلك قول
الفقهاء بعد لحظه وهذا المعتمد الذي عليه العمل انتهى عفيفي ومن جاء
ايضا قوله انت اثنتان او ثلاث او ثلاثا ففي كل تفصيل في الاصل وحاصله
انه نوى بقوله انت اثنتان ثلاثا وقع اثنتان فقط فثلاث او واحده وقع اثنتان
ايضا وفي قوله انت ثلاثا فان لم ينو شيئا فلغو وان نوى اصل الطلاق فقط فثلاث
وان نوى واحده فثلاث او انت ثلاث او الثلاث بالرفع لم يقع به شي وان نوى به الطلاق
واما الثلاث بالنصب فتقع الثلاث اذا نوى به الطلاق انتهى واما لفظ الامداد فهو
قوله او قال انت ثنتان ونوى به ثلاثا فقضيه ما نقله ابو زرعه عن الشيخ بل التردد
واما التردد في وقوع الثالثه والذي يتجه بناء على اعتماده وقوعها واحده فالمال ائتمنت به
لا ان لفظه لا يدل عليها وما في الوقوع من اصله ما ياتي في انت ثلاث الا ان يفرق
بان ثنتان يصح ان يكون معمولا لمحذوف اي انت طالق ثنتين ويكون ذكر الالف
فيه على اللغه الفصيحه الشهيره وبها جاء القران في قوله تعالى ان هذان الايه
فاثرت فيه النيه حينئذ واما لم تؤثر فيه الثالثه لمنافاه لفظه لها لما تقرر
ولو نوى بانت اثنتان واحده وقعتا ايضا فيما يظهر لمنافاه لفظه النيه وعمله
فلا فرق او انت ثلاث ولم ينو به شيئا فلغو وان نوى اصل الطلاق فقط فثلاث اي

وقوع ثنتين ح

لان

لان هذا اصرح في العدد وان نوى واحده فوجهان والذي يتجه وقوع الثلاث
لانه نكره فاصرح في العدد فلا اثر لنيه خلافه او انت ثلاث او الثلاث لم يقع به شي
وان نوى به الطلاق وفارقت ثلاث ثلاثا بانها بالرفع خبر انت وحينئذ فهو
تركيب فاسد لانه يخبر عن انت الموضوع للذات بثلاث سواء عرفت ام نكرت
فلا اثر لصحته بتقدير انها صارت عين الثلاث مبالغه وادعاء ان هذا لا عبره
به لانه مخالف موضوع اللفظ والكلام من كل وجه فلا يخرج عليه ولا ينافيه ما مر في انت
الطلاق لوجود المصدر ثم الذي هو اصل طالق ونحوه فاثرت فيه نيه الطلاق وحينئذ
لان المصدر يقدر ارادته اسم الفاعل ونحوه وعلى الحقه بعد ارادته ذلك فصح اصل المادة
فصحت نيتها حينئذ بخلاف ثلاث فانه ليس فيه ذلك فلم تصح نيته واما
النصب فهو يقتضي حذف الخبر فيقدر بما يناسبه وهو طالق فصح اللفظ حينئذ واذا
نوى الطلاق وقع ما ذكره من العدد الصريح وبما ذكرته يندفع قول الاذرعي يظهر
الفرق بين ثلاث والثلاث ثم ما تقرر في انت الثلاث ينبغي ان محله اذا رفع فالا
فينبغي وقوع الثلاث اذا نوى به الطلاق لان غير الرفع يصح معه اللفظ بتقدير انت
طالق الطلاق الثلاث اي انت ذات الطلاق الثلاث والسكون ظاهر وظاهر
كلامهم انه لا فرق في جميع ما ذكروما ياتي بين عامي وغيره لا علم جميع لفظه مع نيته وان لم
يتهم تخرجه على صناعه النحو لان العامي وان لم يفهم ذلك يفرق بين الصناعه الا انه
يفهم بالطبع مقتضاه وان لم يمكنه التعبير عنه فاندفع قول بعضهم لم يفرق بين
النحوي وغيره ولكل فرقا بجاه انتهى عفيفي على فتح الجواد

فائده في الفرق بين
الهدنه والامان ان الهدنه
هي مصالحه الامام الكفار على ترك القتال
مده معلومه اربعه اشهر فاقل عشر سنين
وعشر سنين عند ضعفنا كما في الحاجه الى ما فوقها
وعن عدم الترس اربعه اشهر ويعتبر فان انها
يجوز عقدها الا الامام او نائبه بخلاف
بان الهدنه لا يعقدها الا الامام او احاد
الامان فانه يصح من الاحاد سرو على البحر

على الملاح

فائدة الاكراه مال الغير ظلما في الضمان بر اوجه احدها انه على المكره المباشر والثاني على المكره ولا يطالب المباشر والثالث عن القاضي ابي الطيب انهما شريكان فيجب عليهما والاصحان الماله يطالب من شاء منهما لكن اذا غرم المتلف رجع على من اكرهه
انتهى من قواعد العلائي

مسئلة رجل له خلوة

مسئلة رجل له خلوة واذا اطلع عليها اطلع على عورات جيرانه واذا نزل كذلك فهل يجب عليه ان يستتر منهم ولا ام لا اجاب شيخنا رحمه الله تعالى يحرم على المذكور ان ينظر الى حرم جيرانه ويجب عليه صرف نظره عنهم واذا تعمد النظر اثم اثما عظيما ووجب عليه ... تعزيره بما يليق بحاله اخذا من قول الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ... جزم المذهب يجب على الرجل ... كما يجب ستر المراة عن الرجال قال الشيخ احمد رحمه الله اي ان لم تنته بنهيه وقد علم منها تعمد النظر والله اعلم ... اجرا حصرا اذا تعمد المذكور النظر الى نحو حرم جاره وجب عليه تعزيره بما يليق به دون منعه الاشراف والله اعلم انتهى من فتاوى ابن حجر

فائدة للسعال يوخذ على بركة الله فلفل ابيض ومرجلي وزنجبيل السوسن وافيون ... اجزا متساويه يسحق الجميع سحقا ناعما ويجبب كحبوب الحمص ويوخذ منه حبتين وقت الصباح وحبتين وقت المساء

انتهت الفائدة

١٠٣

فائدة

من فتاوى الوالدي رحمه الله بعد كلام له ما لفظه نعم ذكر بعض المتاخرين بالنسبة الى الفسق لا العداوة بان الفسق اذا عم في الناحية وفاتت العدالة كما هو الغالب في هذا الوقت لا سيما في البوادي قبلت الشهادة ممن غلب على الظن صدقه ولا يعرف بالكذب وهذا هو المختار المعتمد عند فقد العدالة لئلا تتعطل الاحكام الشرعية هذا في الفسق كما قدمناه واما العداوة المذكورة فلا يتاتى فيها ذلك والله اعلم

فرع يصدق الناظر بيمينه في انفاق محتمل فيما يرجع للعمارة واجرة الصنائع ونحوها وفي الصرف لجهة عامة كالفقرا والايتام وان اتهمه القاضي حلفه فان ادعى الصرف لمعين صدق المستحق لانه لم يأتمنه قال الزركشي قال الاذرعي وفي معنى المعين الفقها المدرسين والائمة والمؤذنين ونحوهم واذا ادعى الصرف فلهم مطالبته بمحاسبته وهل للامام محاسبته اذا كانت الجهة عامة وجهان قال الاذرعي اقربهما نعم وعليه عمل الحكام ويتجه تخصيصه بظهور ريبة او تهمة قالوا وحيث طولب بالمحاسبة وامتنع منها لزمه بها وفائدتها انه اذا ذكر مقادير المصارف نظر فيها هل هي لائقة ام لا فان لاق المحتمل عادة صدق فيه بيمينه قال بعض الحنفية ومنه علم ان مشروعية المحاسبات للنظار انما هو ليعرف القاضي الخاين من الامين لا لاخذ شي من النظار للقاضي واتباعه والواقع بمصر في زمننا الثاني فقد شوهد فيه من الفساد للاوقاف لنيل ... تقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين قال وكل ذلك من علامات الساعة المصدقة لقوله عليه السلام كما رواه البخاري اذا وسد الامر لغير اهله فانتظر الساعة انتهى
تيسير الوقوف للامام المناوي رحمه الله

ظاهر؟

مسئله عن رجل شايع بنسب من قبيلة مسماه تجمع افخاذا ولا يعرف حقيقة الادلاء
الا بخصوص القريب الوارث فمات وادعى كل من الافخاذ التعصيب ولا مرجح لاحد
فكيف يكون السبيل الى الميراث والحالة هذه او لابد من بيان تدرج القريب الخ فاجاب
رحمه الله تعالى بقوله ان هذا الميت اذا ايس من معرفة ادلائه المقتضي لمعرفة الاقرب الذي
هو وارثه فاما ان ينحصر اهل النسب او لا فان لم ينحصر واجعل الميت كمن لا عصبة له وورثه
من يرثه بعد عصبة النسب اما بالولا ان وجد واما بانتظام امر بيت المال ان وجد واما
بالرد من ذوي الفروض ان وجد ومع شرط الرد واما بتوريث ذوي الارحام على القول
به ان كان له من جهة امه ارحام فان فقد جميع ذلك دفع الى قاض امين فان فقد فالى عالم
متدين فان فقد فالى صالح متعين يصرفه كل من الثلاثة في مصالح المسلمين مقدما الاهم
فالاهم وذكر من قال انه مخير بين الصرف وبين حفظه الى ان يكون امام المسلمين هو اهل
للصرف اليه لكن في مصارفه فقد قال ابن عبد السلام هذا مع ظهور امام عادل واما في مثل هذا
الزمان لما يئس من ذلك فيتعين على واحد ان يصرفه على الفور في مصارفه لما في بقائه من
التغرير وحرمان مستحقه من تعجيل اخذه ولا سيما ان كانت الحاجة ماسة اليه فيجب
يجب على الامام تعجيلها انتهى لفظه واذا كان هذا في زمنه فكيف في زمننا ومتى انتهى الامر
الى صرف ذلك في المصالح فلا اشكال ان مهايا المساجد وارزاق العلما والفقرا والمساكين
والايتام و وجد من اهل ذلك الميت من هو متصف بتلك الصفات فالصرف اليه اولى
من غيره وان انحصر اهل ذلك النسب واتفقوا على ان بعضهم اقرب او على انهم سوا فالحكم
ظاهر وان قالوا كلهم لا نعرف هل بعضنا اقرب او كلنا في درجة وقف الامر حتى يتبين
ذلك لعدم الياس عنه اذ يمكن مراجعة من لم يحضر من كل النسب فان فرض الياس منه لكونه
غريبا وقف الامر الى الاصطلاح ايضا لان الحق لا يعدوهم وان ادعى كل انه اقرب فمن
اقام بينة قضي له وان اقام كل بينة انه اقرب قضي لمن بينت بينته كيفية قربه لان
معها زيادة علم فان بينتا معا او اطلقتا فكما لو لم يقيما بينة فلكل ان يدعي على
الاخر انه يعلم انه اقرب فان حلف كل منهما على نفي العلم او نكلا او لم يحلف كل منهما
اليمين المردوده او حلفها كل منهما فكما لو تعارضت البينتان وان نكل احدهما
حلف صاحبه المردوده بعد حلفه يمين النفي ثبت كونه اقرب بنا على انها
بمنزلة الاقرار وعند عدم المرجح يوقف الامر الى الاصطلاح الا في صورة تعارض
البينتين فيقسم المال بينهما لانه ثبت بشهادة كل منهما اقربية المشهود له
ونفيها اقربية الاخر فقدم عليه اثبات معارضتها ذكره العراقي
فايده لا يتعلق حكم النسب من الارث والعقل وغيرها الا من علم اتصاله والا لم
يتعلق به حكم وان علم انه من بني فلان فحكمه اذا لم ينحصر اهل ذلك النسب كما علم مما
انتهى المقصود نقله من فتاوى الاشخر رحمه الله تعالى ۞ انتهى المقصود نقله من [illegible]
عبد الرحمن بن سليمان الاهدل رحمه الله تعالى

علمت

اذا تقرر ذلك فهمت منه ان المدعي الشهادة بان المدعى اقرب العصبة شهادة صحيحة
وان لم تبين الشهادة كيفية القرب اخذا من قول الاشخر المار فان ادعى كل
انه اقرب فمن اقام بينة تعني بالقرب قضي له بعين وان لم تبين كيفية القرب
بدليل قوله وان اقام كل بينة قضي لمن بينت بينته كيفية القرب انتهى
والشهادة المذكورة بالاستفاضة بما ذكر مقبولة كنظاير ذلك المصرح بها في كتب
المذهب بشرط ان تجزم بذلك كان تقول اشهد ان فلانا من بني فلان اقرب
العصبة الى الميت فان قال اشهد بالاستفاضة انه اقرب العصبة كانت
شهادته [illegible] في صيغة الشهادة او ناحية فان استفصل الحاكم فقال
مستنده الاستفاضة صح لان الجزم قد حصل في الشهادة فبيان المستند ما
ذكر بعد ذلك لا يضر كما صرحوا به انتهى والله اعلم من فتاوى شيخ الاسلام وجيه
الدين عبد الرحمن بن سليمان الاهدل رحمه الله تعالى

فايده منقوله عن سيدي السيد محمد عثمان في صلاة الاستخارة اولا تقرا قل هو الله احد
سبعا ثم تقرا الفاتحة اولا الى روح رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوانه
من النبيين والمرسلين وثانيا تقرا الفاتحة الى روح اولياء الله اجمعين
وثالثا تقرا الفاتحة الى روح سيدي السيد محمد عثمان واصوله وفروعه ومتابعيه
اجمعين ثم تقوم تصلي ركعتين بنية صلاة الاستخارة تقرا اولا الفاتحة
وتقول بعدها في القيام اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وتسميه خيرا لي في ديني ودنياي
ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فيسره لي وحولني في صلاتي هذه
الى جهة اليمين وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي
وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفني عنه واصرفه عني وحولني في صلاتي
هذه الى ذات الشمال ويسر لي الخير حيث كان ثم رضني بقضائك
وتركع وتعتدل وتسجد السجدة الاولى من اول ركعة وتقول فيها الهي
ان العلم عندك محجوب عني ولا اعلم ما اختاره لنفسي وقد وضعت لك
جميع امري فارشدني الى احب الامور اليك وارضاها عندك واحمدها عاقبة
انك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد ثم تجلس بين السجدتين وتسجد السجدة الثانية من اول
ركعة وتقوم الى الركعة الثانية تقرا الفاتحة وتكرر قل هو الله احد الى ان
تنحرف يمينا او شمالا تنوي سيرا او رجوعا
صحيح مجرب

مسئله فيمن يقصد ابواب الحكام ويطلب منهم مرتبات طعاما ودراهم
جاريا مستمرا في كل سنة شي معلوم من وقوفات المساجد ومنهم من هو
غني عن ذلك ومنهم من معه الكفاية ومنهم من لا يملك شيئا فياخذ ون خطوطا
من الحكام الى النواب فيعينون لهم ذلك من الاوقاف على خلاف ما شرطه
الواقف ولم يكونوا من اهل الوظايف فاستغرقت هذه المرتبات الوقف
وخربت المساجد وسواقيها بسبب ذلك فهل يجب على حاكم الشريعة المطهرة
اعزها الله تعالى ازالة هذه المرتبات لتعمر بها المساجد ام لا وهل يلزم المذكورين
ارجاع ما قبضوا من الوقف لتعمر بها المساجد ام لا وهل الكل لهم حلال
ام لا مع انهم اغنيا عنه ومع قدرتهم على الاكتساب افتونا

الجواب

لا يجوز صرف شي من غلة وقف المساجد في غير ما شرطه الواقف بل تصرف الغلة لعمرة
المساجد ولعمرة عقارهم ثم للموقوف عليهم من القايمين فيهم بالوظايف كالامام للصلوات
والموذن وغير ذلك من مصالح المسجد على حسب ما تقتضيه الوقف والمصلحة من تقديم
الاهم فالاهم فيجب على حاكم الشريعة المطهرة اعزها الله تعالى المنع من صرف الغلة لغير
مستحقيها ولا يحل للمذكورين في السوال اخذ ما رتب لهم من الغلة من غير وظيفة
يقومون بها في المساجد تقتضي استحقاقهم فان فقد الاستحقاق فيهم منعوا فلا
يجوز للنظار صرف شي لهم من غلة الوقف لمخالفته شرط الواقف بل صرح العلما رضي الله
عنهم بنقض الحكم اذا خالف شرط الواقف كما ينقض لو خالف النص وصرحوا بان ما فضل
من غلة المسجد على ما يعدم مما يحتاج اليه يدخر منه ما يعمره بتقدير هدمه
ويشترى له بالباقي عقار ويقفه لانه احفظ له هذا هو المذهب المنقول
والله عز وجل اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم من فتاوى الرملي رحمه الله تعالى

فايده اذا تليت بسم الله الرحمن الرحيم ٧٨٦ سبعة ايام
على اي جهة كانت من جلب نعمة او دفع مضرة او بضاعة كاسدة فانها
تروج بعجايبه واذا تليت في وجه الظالم خمسين مره امن منه والقى الله
في قلبه الرعب واذا تليت على وجع ماية مره ثلاث ايام متواليه
زال ذلك الوجع عنه باذن الله تعالى واذا تليت على مصروع احد واربعين
مره افاق من ساعته واذا تليت على قدح ما عددها المتقدم واسقاه لمن يريد
حبه انزل الله حبه في قلبه واذا سقي هذا الما القليل الفهم زال ما به
من ذلك وحفظ كل شي سمعه انتهى تذكره

115

مسئلة

[illegible]

مسئلة

[illegible]

١٩٦

يا ادم اني قد غفرت لك ذنبك ولن ياتيني احد من ذريتك
يدعوني بمثل ما دعوتني به الا غفرت له ذنوبه وكشفت
عنه غمومه وهمومه ونزعت الفقر من بين عينيه واتجرت
له من وراء كل تاجر وجاته الدنيا وهي راغمة وان كان لا
يريدها انتهى من خط السيد العلامه احمد بن محسن
مكبن رحمه الله تعالى

فرع لو ادعى الناظر انه صرف في المداراة
عن الوقف وجب عليه بيان المداراة ان لم يكن
حاكما قاله التاج الفزاري قال ولد الولد ادعى
الصرف في مصالح الوقف واطلق وجب عليه البيان
لان المداراة داخلة في اسم المصالح وربما ترجح واجبه
كالعمارة الذي يتناولها بحب ما انه اما الوقف
الوقف فمصارفه معروفة فيقبل قوله فيها بلا بيان الا ان
العرف اسمى قال التاج ونعلم انه لو ادعى الصرف
عليه المعنى فيقبل قوله وكذلك بخلاف العامل
كلام بعض المتقدمين ابو [illegible] الصرف في مداراة
الحاكم لانه محل اجتهاد وقضيته انه اذا صرف بغير
اي حيث امكن ٥ فتاوي

قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الى المومنين قال
الشافعي رضي الله عنه اختلف في تفسير هذه الاية فقيل نزلت في بغايا كن
لهن رايات وكن غير محصنات فاراد بعض المسلمين نكاحهن فنزلت هذه
الاية بتحريم ان ينكحن الا من اعلن بمثل ما اعلن به او مشرك وقيل كن زواني
مشركات فنزلت لا ينكحهن الا زان مثلهن مشرك او مشرك وان لم يكن زانيا
وحرم ذلك على المومنين وقيل غير هذا وقيل هي عامة ولكنها نسخت اخبرنا
سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
قال هي منسوخة نسختها وانكحوا الايامى منكم فهن من ايامى المسلمين انتهى
من الام للامام الشافعي رحمه الله ورضي عنه ونفعنا به

مسئله رجل له ابائه واجداده وظيفه
لم يتاهل الرجل كابائه في القيام بها
هل للحاكم الشرعي ان يولي غيره ام لا
اجاب سيدي الوالد عبد الرحمن سليمن
رحمه الله تعالى للحاكم الشرعي تولية من ذكر
ولكن ما سطر لا سيما والانابه في الوظائف وظيق
بعضهم فيها حتى قيل انها لا تسوغ الا بمبيح تيمم والله اعلم
من خط السيد العلامه محمد عبد الرحمن
الاهدل رحمهما الله تعالى

وجدته معلقا بهامش بخط المذكور
فتاوي الوايلي في باب الوقف

للحكم بالصحه ثلاثه شروط ثبوت اهليه المتعاقدين وثبوت الملك واليد
في غير الاقرار حاله العقد ووجود الصيغه المعتبره وللحكم بالموجب
ثبوت الاهليه ووجود الصيغه فالحكم بالصحه اخص من الحكم بالموجب ٥
من تيسير الوقوف للمناوي رحمه الله تعالى

فايده يروى ان ادم عليه السلام انه لما اهبط الى الارض
طاف بالبيت اسبوعا فلما فرغ من طوافه استقبل القبلة
ن البيت وقال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي
مره
حبه
الحم حاجتي ومسئلتي فاعطني سولي اللهم اني اسالك ايمانا كاملا انا
من ذلك ولي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبته لي
اقضيت لي يا ارحم الراحمين فاوحى الله اليه

الحقيقة مشاهدة الربوبية بمعنى انه تعالى هو الفاعل في كل شي والمقيم لما هو كمية قايمة نفسها مقيمة لكل شي سواه تعريفات

الطريقة هي السيرة التي يتحقق بها السالكون الى الله ع ووصله تعريفات الج

الجيزي المحبوس

فايده
لو ثبتت الاصلحية والرشدية لواحد وحكم له بالنظر ثم وجد من صار اصلح ارشد لم ينتقل لان العبرة بمن فيه هذا الوصف في الابتدا الا في الاثنا والا لم ينتقل نظر لاحد انتهى من تيسير الوقوف للعلامة المناوي رحمه الله تعالى

عتق لا يأتي مبنيا للمفعول لعدم تعديه الى المفعول

يروي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقي فيقول بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل دا فيك من عين عاين ونفس نافس وحسد حاسد هو

حبه
من ذلك